المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

العنوان

الصارم المنكي في الرد على السبكي

من قول المعترض الباب الرابع إلى نهاية الكتاب

دراسة وتحقيق

إعداد الطالبة

بدرية حميد عبيد الله الرائقي

إشراف

أ.د. أحلام محمد سعيد با حمدان



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

الصارم المنكي في الرد على السبكي

من قول المعترض الباب الرابع إلى نهاية الكتاب

تأليف

الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٧٠٥ـ٧٤٤هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالبة

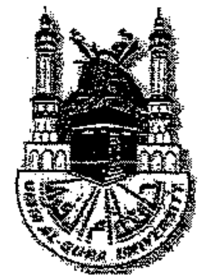
بدرية بنت حميد بن عبيد الله الرائقي

إشراف الأستاذة الدكتورة

أحلام محمد سعيد باحمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الدعوة وأصول الدين

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: بدرية حميد عبيد الله الراشدي — الرقم الجامعي ٤٢٢٨٠١٤٤

كلية (الدعوة وأصول الدين) قسم العقيدة — تخصص العقيدة

المرحلة: (الماجستير)

العنوان: (الصارم المنكي في الرد على السبكي)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٧/ ٢ / ١٤٢٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي في صيغتها النهائية الدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،،،،

أعضاء اللجنة

المشرف: د. أحمد محمد سعيد باحمدان

المناقش الداخلي: د. أحمد بن عبد اللطيف آل عبد اللطيف

المناقش الداخلي: د. هشام بن إسماعيل الصيني

عضو اللجنة المفوض بالتأكد من الأخذ بالتعديلات وإتمامها:

الاسم: أحمد محمد سعيد باحمدان — التوقيع: [توقيع]

رئيس قسم العقيدة

الاسم: أ.د. سالم بن محمد القرني

التوقيع [توقيع]

يعتمد



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (٧٤٤هـ) من الباب الرابع إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق.

أسباب تحقيق الكتاب:

١. الإسهام في نشر العقيدة الصحيحة.

٢. دراسة المسائل التي تعرض لها الكتاب، دراسة عقدية وفقهية.

٣. إبراز عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة شد الرحال لزيارته ﷺ وتبرئة شيخ الإسلام مما نسب إليه من منعه زيارة قبر الرسول ﷺ.

محتويات الرسالة:

اشتملت على مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وأسباب الإختيار وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، وتضمن التعريف بالمؤلف والكتاب ودراسة لأهم المسائل.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وتضمن النص المحقق.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

١. إن جميع الأدلة التي استدل بها المخالفون في باب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ هي أحاديث إما موضوعة أو ضعيفة.

٢. إن شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ بدعة، والخلاف الناشئ في المسألة هو خلاف متأخر.

٣. إن المنهج الحق هو تحريم شد الرحال للتعبد والتبرك بمكان غير المساجد الثلاثة، وهو الموافق لما ورد في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

Abstract

Name of Researcher: Badriah Bint Humaid Ibn Obaidullah Al Raiqi.

Title: The Sharp Counter argument to Al Sabki's Opinion, by Mohammed Ibn Ahmed Ibn Abdul Hadi Al Maqdisi, from part four to the end of th book analysis and verification.

Reasons for Verification of the book:

1. Contribution in spreading the correct faith.
2. The importance of the religious questions raised in the book.
3. Explanation of the opinion of Sheikh of Islam Ibn Taimiah.

The contents of the thesis:

The thesis consists of an introduction, two parts and a conclusion.

The introduction: It demonstrates the importance of the subject, the reasons for choosing the subject and the plan of the research.

The First Part: It consists of Literature of the thesis, introducing the author, his book and study of the most important religious questions.

The Second Part: This is singled for verification and the text to be verified.

Conclusion: It includes the most important findings which are as follows:

1. All evidences quoted by opponent scholars are but groundless and weak prophetic traditions and sayings.
2. The controversy raised in the question is of late date.
3. The arguing scholars get confused as to the relgious questions, e.g. confusion between the question of paying a visit and riding to a place.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن حماية جناب التوحيد من أعظم المهمات التي ينبغي على أهل العلم أن ينبروا لها؛ حيث إن التوحيد هو الدين الذي بُعِث به الأنبياء والرسل، وإن من أعظم القوادح التي ظهرت في العصور المتأخرة شركياتٍ وبدعًا وخرافاتٍ أخذ طرفًا منها قبور الأولياء والصالحين، فتارة بشد الرحال إليها والتوسل بمن فيها، وتارة بالصلاة والتضرع عندها، وتارة بالبناء والتجصيص عليها، وسرت هذه البدع في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي حتى استمرأها كثير من أهل الإسلام فرأوها حقًا يجب اتباعه، ورشدًا يجب سلوك سبيله، فدعوا إليها فيما كتبوا من مؤلفات ورسائل وخطب ومواعظ.

إلا أن الله لا يزال يقيض لهذا الدين رجالاً ينفون عنه تحريف الغالين وزيغ الضالين، وكان من أولئك الأفذاذ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته النجباء، فناوأهم أهل الباطل وحاربوهم بالسنان واللسان وخط البنان، وافتُري عليهم الفرى في ذلك.

ومن تلك ما كتبه السبكي في رده على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "شن الغارة على من أنكر الزيارة" فانبرى ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى وألف

كتابه "الصارم المنكي في الرد على السبكي" موضحًا نهج الحق الذي يجب اتباعه في كثير من مسائل زيارة القبور خاصة مسألة شد الرحال إليها، مُجليًا حقيقة ما ذهب إليه شيخ الإسلام وما كان عليه سلف هذه الأمة.

أسباب اختيار تحقيق المخطوط:

سيرًا على نهج أولئك الركب في الذب عن دين الله وحماية جناب التوحيد فقد اخترت هذه الأطروحة لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة؛ حيث تبرز أهمية هذا الموضوع في عدة أمور:

١- إبراز عقيدة السلف الصالح المبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٢- القيمة العلمية للكتاب لاحتوائه على مسائل هامة كمسألة شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ وغيره من القبور ونحوها من المسائل المتعلقة بالتبرك والتوسل والتي عظم انتشارها في بقاع شتى من أنحاء العالم الإسلامي.

٣- الرد على ما يثيره بعض المعاصرين من شبه وآراء متعلقة بمسائل القبور والتي هي عين ما أورده السبكي في كتابه فيكون دحض شبهه وآرائه متضمنًا لنقض شبه وحجج هؤلاء.

٤- نصرة شيخ الإسلام والدفاع عنه فيما امتحن وابتلي به، وبيان أن موقفه من هذه المسائل موافقًا لما يراه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٥- إن تحقيق مثل هذه الكتب يسهم في قمع البدع التي انخدع بها عوام الناس وإيضاح الأحكام الشرعية وتوعيتهم بما يجب عليهم في هذا الباب.

٦- على الرغم من أهمية الكتاب إلا أنه لم يحظى بتحقيق ودراسة وافية تليق بمكانته العلمية بالإضافة إلى عثوري بحمد الله على أكثر من نسخة للمخطوط.

خطة البحث:

قمت بوضع خطة لهذا البحث فاشتملت على قسمين وهي على النحو التالي:

القسم الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب. وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الأول: عصر المؤلف، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية.

المبحث الخامس: الحالة الدينية.

الفصل الثاني: **حياة المؤلف**، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية.

أولاً: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

ثانيًا: مولده.

ثالثًا: أسرته.

المبحث الثاني: حياة المؤلف العلمية:

أولاً: نشأته وطلبه للعلم.

ثانيًا: شيوخه.

ثالثًا: تلاميذه.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: أعماله ومناصبه العلمية.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثالث: ترجمة مختصرة للسبكي.

الباب الثاني: التعريف بالكتاب والمخطوط.

الفصل الأول: التعريف بالكتاب، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه.

المبحث الرابع: تأريخ تأليف الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث السابع: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثامن: طبعات الكتاب السابقة وتقويمها.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط.

أولاً: التعريف بالنسخ الخطية.

ثانيًا: نماذج مصورة من المخطوطات.

الباب الثالث: دراسة لأهم مسائل الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

في هذا القسم تناولت الجزء المراد تحقيقه من الكتاب، وقمت بخدمته والتعليق عليه، وفق منهجي في التحقيق، وكان من أهم ملامح هذا المنهج ما يلي:

١- اخترت للمقابلة طريقة النص المختار.

٢- كتابة النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣- إثبات فروق النسخ في الهامش.

٤- قمت بتوثيق النقول والأقوال من مصادرها ما أمكن ذلك سواء كان ذلك الكتاب مطبوعًا أو مخطوطًا، فإن لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى الكتب المتأخرة، ولا أترك النص بغير توثيق إلا بعد الجهد والبحث في مظان وجوده.

٥- علقت على بعض المسائل الفقهية التي أشار إليها المؤلف.

٦- أشرت إلى نهاية كل لوح من المخطوطات في جانب النص من الجهة اليسرى.

٧- أوضحت الغامض من الألفاظ والغريب من الكلمات معتمدة على المصادر الأصلية في ذلك.

٨- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مبينة اسم السورة ورقم الآية، مع إثبات الآيات بالرسم العثماني.

٩- خرجت الأحاديث الشريفة الواردة في النص، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى موضعه فيهما أو في أحدهما،

وما كان في غير الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه من السنن الأربعة ومسند أحمد، وإن لم يوجد الحديث في شيء مما سبق فإني أخرجه من المصادر الحديثية المشهورة ثم أحكم على الحديث مبينة درجة الحديث من الصحة والضعف، مستعينة بما ذكره أئمة هذا الفن ما وسعني ذلك.

١٠- خرجت الآثار الواردة في الكتاب غالبًا.

١١- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف عند أول موضع يرد ذكر العلم فيه. ولم أذكر ترجمة المشهورين كالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة وغيرهم.

١٢- عرفت بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها.

١٣- عرفت بالجماعات والفرق الواردة في الكتاب.

١٤- وضعت فهارس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الفرق.
- فهرس البلدان والأماكن.

- فهرس الأبيات الشعرية.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

هذه بإيجاز الطريقة التي انتهجتها لإخراج هذا الكتاب.

وبعد، فلا أدعي أني بمنجى من الخطأ وحسبي أني بذلت فيه ما استطعت من جهد، فما كان فيه صوابًا فمن الله، وما كان فيه غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني.

وأخيرًا:

فانطلاقًا من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف بالكلمة الطيبة، واستنادًا إلى قوله ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»[1] أتوجه أولاً بالشكر والامتنان إلى والدتي العزيزة على ما قدمته لي من عناية في الصغر وتوجيه في الكبر والدعاء لي بظهر الغيب، وأسأل الله أن يبارك لها في عمرها وأن يحفظها بحفظه، كما أسأله سبحانه أن يرحم والدي ويسكنه فسيح جناته.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٣٢) رقم ١١٢٩٨، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩) رقم ١٩٥٥ كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٣)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٦٢)، وللحديث شواهد عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير.

كما أتقدم أيضًا بوافر الشكر والامتنان إلى زوجي العزيز الذي لم يبخل علي بوقته وجهده فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم أيضًا بالشكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى، وأخص بذلك القائمين على كليتنا كلية الدعوة وأصول الدين على ما بذلوا ويبذلون؛ إذ كانوا آباء معلمين وعلماء مربين، كما أخص أيضًا قسم العقيدة والقائمين عليه.

كما أتوجه بالشكر إلى القائمين على مركز جمعة الماجد بدبي، ومركز الملك فيصل بالرياض على ما قدموه لي من خدمة وتعاون وحسن تعامل.

والشكر الجزيل للدكتور/ خضر عبد الرحيم على ما قدمه لي من شحذ الهمة والعزيمة والنصح والتوجيه، كما أتقدم أيضًا بالشكر للدكتورة أحلام محمد سعيد باحمدان على ما بذلته لي من إشراف وتوجيه ونصح فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم أيضًا بالشكر إلى أعضاء هيئة المناقشة الذين أكرموني بموافقتهم على مناقشة هذه الرسالة، وسيكتمل إن شاء الله عملي بملاحظاتهم وتوجيهاتهم، التي ستزيد هذا التحقيق إتقانًا.

وكل من أسهم معي في عملي هذا أهدي إليه وافر شكري وفائق امتناني داعية المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثة

بدرية حميد الرائقي

القسم الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

الباب الأول

التعريف بالمؤلف

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الحالة العلمية.

المبحث الخامس: الحالة الدينية.

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش ابن عبد الهادي في القرن الثامن في المدة ما بين (٧٠٥هـ - ٧٤٤هـ)، وأشهر الدول الحاكمة آنذاك دولة المماليك بمصر، والتي حكمت أكثر من قرنين ونصف حتى قامت الدولة العثمانية.

وفيما يلي السلاطين الذين عاصرهم ابن عبد الهادي:

١- السلطان الناصر محمد[(١)] بن قلاوون تسلطن بعد أخيه السلطان الأشرف[(٢)] سنة ٦٩٣هـ وهي سلطنته الأولى ثم خلع في سادس عشر المحرم سنة ٦٩٤هـ[(٣)]

---

(١) هو: الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي، ولد سنة ٦٨٤هـ، ولي السلطنة عقب أخيه الأشرف وعمره تسع سنين، ثم خلع كتبغا سنة ٦٩٤هـ، ثم أحضر من الكرك سنة ٦٩٨هـ وسلطنوه ثانيًا، واستقر بيبرس دويدارًا وسلارا نائبا في السلطنة ولم يكن للناصر معهما حكم البتة، ثم في سنة ٧٠٨هـ أظهر أنه يريد الحج فتوجه إلى الكرك وأقام بها وأعرض عن المملكة لاستبداد سلارا وبيبرس دونه بالأمور، ثم قصد مصر في سنة ٧٠٩هـ فاستقر في السلطنة للمرة الثالثة فقبض على أكثر الأمراء وعزل وولى، وكان ذا شأن ودام فيها مطاعًا مهابًا إلى أن مات بها سنة ٧٤١هـ.

ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٧)؛ حسن المحاضرة (٢/ ١١٥).

(٢) هو: الأشرف خليل بن المنصور قلاوون الصالحي، تولى السلطنة بعد والده سنة ٦٨٩هـ ولقب بالأشرف في حياته، تحالف الأمراء على قتله فقتلوه سنة ٦٩٣هـ فكانت مدة مملكته ثلاث سنين وشهرين وأيامًا، كان ملكًا كريمًا شجاعًا ذا همة عالية وهيبة في قلوب الأمراء.

ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٧٣)؛ الجوهر الثمين (٢/ ١٠٥)؛ حسن المحاضرة (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: السلوك (٣/ ٣٠٢).

وبعث به إلى الكَرَك[1] فحبس بها، ثم أعيد إلى السلطنة للمرة الثانية يوم الخميس جمادى الأولى سنة ٦٩٨هـ فأقام في الملك إلى سنة ٧٠٨هـ وخرج يريد الحج فتوجه إلى الكَرَك غيظًا من حَجْر سلارا[2] وبيبرس[3]. ثم قدم من الشام إلى مصر فملك مرة ثالثة في شوال في السنة نفسها إلى أن مات في العشرين من ذي الحجة سنة ٧٤١هـ[4].

٢ـ السلطان بيبرس، تسلطن في الثالث والعشرين من شوال من السنة نفسها، ثم اضطربت أموره وخلع في التاسع والعشرين من شهر رمضان من سنة ٧٠٩هـ.

٣ـ السلطان المنصور أبو بكر بن محمد بن قلاوون[5]، تسلطن صبيحة وفاة

---

(١) قلعة حصينة جدًا في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس وهي على سن جبال عال تحيط بها أودية من جهة الربض.
ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٣).

(٢) هو: سلارا بن عبد الله المنصوري سيف الدين، استنابه الناصر بمصر في سلطنته الثانية سنة ٦٩٨هـ ثم في سلطنته الثالثة هرب نحو تبوك ثم خدع وقدم من الشوبك فسجن وترك فيه حتى مات جوعًا سنة ٧١٠هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٣)؛ السلوك (٢/ ٤٦٤)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٥٨).

(٣) هو: بيبرس الجاشنكير المنصوري ركن الدين، تولى السلطنة سنة ٧٠٨هـ ولقب بالمظفر، كان من مماليك المنصور قلاوون، قبض عليه بأمر من السلطان الناصر فكانت مدة مملكته أحد عشر شهرًا وأيامًا.
ينظر: الجوهر الثمين (٢/ ٤٢٣) وما بعدها؛ السلوك (٢/ ٤٢٣)؛ حسن المحاضرة (٢/ ١١٦).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٧)؛ السلوك (٣/ ٣٠٢).

(٥) هو: أبو بكر بن محمد بن قلاوون سيف الدين المنصور، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه في آخر سنة ٧٤١هـ، تغير عليه الأمير قوصون الذي كان أتابكًا للعساكر فأرسله إلى السجن بقوص، ثم قتل على
=

والده ثم حصلت الوحشة بينه وبين المقر السيفي قوصون أتابك[1] فعزله في صفر سنة ٧٤٢هـ[2].

٤- السلطان الأشرف علاء الدين كجك بن محمد بن قلاوون[3]، تولى المملكة بعد عزل أخيه المنصور وعمره سبع سنين وقيل: خمس، فاستناب قوصون وكان الأمر جميعه لقوصون، ثم خلع في التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ٧٤٢هـ[4].

٥- السلطان الناصر أحمد بن محمد بن قلاوون[5]، ملك بعد أن أحضر من الكَرَك

=

يد متولي قوص بتحريض من قوصون فكانت مدة سلطنته ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك.

ينظر: الجوهر الثمين (٢/ ١٧٣)؛ السلوك (٢/ ٣٢٢)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣١٣).

(١) هو: قوصون الناصري الأمير سيف الدين من مماليك السلطان الناصر محمد، حظي عند السلطان حتى صار من أكابر الأمراء، استنابه السلطان الأشرف علاء الدين في سلطنته، مات بالسجن في الإسكندرية سنة ٧٤٢هـ.

ينظر: السلوك (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٠)؛ النجوم الزاهرة (١٠/ ٤٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢١١)؛ الجوهر الثمين (٢/ ١٧٣)؛ السلوك (٣/ ٣٣٨).

(٣) هو: كجك بن محمد بن قلاوون علاء الدين الملك الأشرف، نصبه الأتابكي قوصون بعد قتل أخيه المنصور أبي بكر سنة ٧٤٢هـ وكان الأشرف طفلاً استناب قوصون، فتصرف قوصون في أمور المملكة فاضطربت أحوالها فثار الأمير أيدغمش وخلع الأشرف فكانت مدة مملكته خمسة شهور.

ينظر: السلوك (٣/ ٣٣٨)؛ حسن المحاضرة (٢/ ١١٩).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢١٠)؛ الجوهر الثمين (٢/ ١٧٤)؛ السلوك (٣/ ٣٣٨).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن قلاوون شهاب الدين الملك الناصر ابن الملك الناصر، تولى السلطنة سنة ٧٤٢هـ بعد خلع الأشرف، ثم خلع في أوائل سنة ٧٤٣هـ وولي أخوه إسماعيل الصالح السلطنة

=

واستمر في السلطنة حتى خلع في أوائل المحرم سنة ٧٤٣هـ.

٦ـ السلطان الصالح عماد الدين إسماعيل بن محمد بن قلاوون[١] ملك في العشرين من المحرم المذكور وبقي حتى توفي في رابع ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ[٢].

وأما النواب في الشام فقد عاصر المؤلف منهم من يلي:

١ـ أقوش الأفرم الجركسي[٣] تولى نيابة الشام في سنة ٦٩٨هـ[٤].

=

وأرسل جماعة من العسكر لحصاره بالكرك واستمر الأمر على ذلك نحو ثلاث سنين إلى أن أمسكه الأمير منجك اليوسفي فقطع رأسه وأرسله إلى القاهرة، فكانت مدة سلطنته شهرين واثني عشر يومًا، كان أشجع أولاد الناصر ذا سيرة سيئة.

ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢١٨)؛ السلوك (٣/ ٣٥٥) وما بعدها؛ حسن المحاضرة (٢/ ١١٩).

(١) هو: إسماعيل بن محمد بن قلاوون أبو الفداء علاء الدين الملقب بالملك الصالح، بويع بالسلطنة بعد خلع أخيه الناصر أحمد سنة ٧٤٣هـ، ومكث بها إلى أن توفي سنة ٧٤٦هـ، فكانت مدة مملكته ثلاث سنين وشهرًا واحدًا وثمانية عشر يومًا، كان دينًا مثابرًا على فعل الخير.

ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ١٣١)؛ السلوك (٣/ ٣٧٦)؛ الدرر الكامنة (١/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٣)؛ صبح الأعشى (٣/ ٥٠١).

(٣) هو: أقوش الأفرم الجركسي الأمير جمال الدين، كان من مماليك المنصور في بداية أمره، ولاه السلطان على دمشق في سنة ٦٩٨هـ وفي سلطنته الثالثة ولاه على صرخد ثم طرابلس، ثم عمل على إمساكه ففر إلى ابن عيسى، ثم إلى خربند، ملك التتار، فأنعم عليه بإمرة همذان فأقام بها وترددت إليه الفداوية فلم يقدروا إلى أن مات بعد العشرين وسبعمائة، كان بطلاً عاقلاً جَوادًا يحب الفروسية والصيد معاشرًا لأهل العلم أحبه أهل دمشق.

ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ١٩٤)؛ الدرر الكامنة (١/ ٤٧٢).

(٤) ينظر: الجوهر الثمين (٢/ ١٢٩).

٢- قراسنقر الجوكندار الجركسي[١] استنابه الناصر في الشام سنة ٧٠٩هـ إلى أن خرج منها سنة ٧١١هـ[٢].

٣- كراي المنصوري[٣]، ناب في أول سنة ٧١١هـ وانتهت نيابته في ٢٣ جمادى الأولى من نفس السنة فكانت مباشرته للنيابة دون نصف السنة[٤].

٤- تنكز الحسامي[٥]، أنابه الناصر على الشام سنة ٧١٢هـ واعتقل سنة

---

(١) هو: قرا سنقر بن عبد الله شمس الدين الجوكندار الجركسي المنصوري، اشتراه المنصور قلاوون، عرف من صغر سنة بالتأني، كان فيمن سعى في قتل الأشرف، استنابه الناصر في الشام سنة ٧٠٩هـ فباشرها على حذر إلى أن خرج منها سنة ٧١١هـ إلى خربندا ملك التتار، تلقاه وأحسن إليه وأقطعه مراغة، دس الناصر إليه الفداوية إلا أنهم لم يظفروا به إلى أن مات سنة ٧٢٨هـ، كان ذا خبرة ودهاء وأموال عظيمة.

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٤/ ١٩٥)؛ السلوك (٣/ ١١٤)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: السلوك (٢/ ٤٤٥، ٤٧٣).

(٣) هو: كراي المنصوري نائب السلطنة بدمشق وبصفد قبلها، كان أول أمره أنه كان من مماليك قلاوون، استنابه الناصر على دمشق سنة ٧١١هـ إلا أنه ضيق على أهلها فغضب منه الناصر على ذلك فأمر باعتقاله، ومكث في الاعتقال إلى أن أفرج عنه سنة ٧١٧هـ ثم سجن مرة أخرى فلم يزل في السجن إلى أن مات سنة ٧١٩هـ، كان محتشمًا شجاعًا صعب الخلق.

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٥٠)؛ السلوك (٣/ ١٩)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٣١١، ٣١٢).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٦، ٦٧).

(٥) هو: تنكز نائب الشام يكنى أبا سعيد، جلب إلى مصر وهو صغير فاشتراه الأشرف وأخذه لاجين ثم الناصر، وكان في صحبته في الكرك ووعده الناصر بنيابة الشام فاستنابه سنة ٧١٢هـ، عظم شأنه عنده فكان لا يفعل شيئًا إلا بعد مشورته، فتح الله على يديه ملطية سنة ٧١٥هـ ثم تغير عليه السلطان بسبب ازدرائه =

٧٤٠هـ ومات في أوائل سنة ٧٤١هـ[١].

٥- ألطنبغا الصالحي[٢]، تولى نيابة الشام بعد تنكز المذكور سنة ٧٤٠هـ ودام فيها إلى سنة ٧٤٢هـ[٣].

٦- قطلوبغا الساقي الناصري[٤]، ناب على الشام في شوال سنة ٧٤٢هـ، وقد اعتقله الناصر أحمد ودام في الاعتقال إلى أن قتل سنة ٧٤٤هـ[٥].

=

وعدم طاعته له، فاعتقل سنة ٧٤٠هـ ولم يدم فيه إلا دون الشهر فمات في أوائل سنة ٧٤١هـ.

ينظر: فوات الوفيات (١/ ٢٦٢)؛ السلوك (٣/ ٢٩٢)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٦٤) وما بعدها.

(١) ينظر: السلوك (٢/ ٤٨١)، (٣/ ٢٨٤).

(٢) هو: ألطنبغا الحاجب الناصري الأمير علاء الدين، ولاه الناصر نيابة حلب سنة ٧١٤هـ ثم عزله سنة ٧٣٢هـ ونقله إلى نيابة غزة ثم إلى نيابة الشام بعد تنكز، فدخلها سنة ٧٤١هـ إلا أنه لم يدم فيها فقد أخذ الفخري منه دمشق وغلب عليه واتفقت الأمراء بعد ذلك على إمساكه هو وقوصون فأمسكوا بهم ووجهوهم إلى الإسكندرية إلى أن خنقوا جميعًا سنة ٧٤٢هـ، كان موصوفًا بالمعرفة والفروسية طويل الروح في الأحكام لكنه سريع إلى سفك الدماء.

ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٢٠٨)؛ الدرر الكامنة (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)؛ النجوم الزاهرة (١٠/ ٧٣).

(٣) ينظر: السلوك (٣/ ٢٨٥؛ ٣٤٨).

(٤) هو: سيف الدين قطلوبغا بن عبد الله الساقي الناصري المعروف بالفخري أخص مماليك الناصر وأكثرهم عليه إدلالاً، فلم يزل عنده أميرًا عالي المكانة إلى أن غضب عليه لكثرة مجاوباته له، فأمر بإخراجه إلى الشام مع تنكز سنة ٧٢٧هـ، وتقرب إلى تنكز إلى أن أحبه وترضى له السلطان فرضي عنه، أرسل إليه الناصر أحمد بالنيابة على الشام سنة ٧٤٢هـ ثم غدر به وأراد إمساكه فهرب وأمسكه أيدغمش، ثم اعتقل بالكرك ومكث حتى قتله الناصر سنة ٧٤٤هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٤/ ١٩١)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢٩٢) وما بعدها؛ النجوم الزاهرة (١٠/ ١٠٣).

(٥) ينظر: الجوهر الثمين (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

٧- أيدغمش الناصري[١]، ولي نيابة الشام في أيام الناصر إسماعيل سنة ٧٤٣هـ، وفي يوم الثلاثاء رابع جمادى الآخرة منها مات فجأة[٢].

٨- طقزتمر الناصري[٣] ناب سنة ٧٤٣ هـ فاستمر بها إلى سنة ٧٤٦هـ[٤].

الأوضاع السياسية الداخلية:

مع ما تمتع به عهد السلطان محمد في سلطنته الثالثة من استقرار سياسي إلا أنه لم يخلُ من بعض الانقلابات الداخلية[٥] التي سرعان ما يقوم السلطان بإخمادها ومسك زمام الأمور لتعود المياه إلى مجاريها مرة أخرى.

---

(١) هو: أيدغمش بن عبد الله علاء الدين الأمير أخور الناصري، كان من مماليك بلبان الطباخي، ثم تقدم عند الناصر وأمره بعد مجيئه من الكرك، كان ممن قام مع قوصون ثم كان ممن قبض على قوصون وجماعته وتنقل في الخدم إلى تولي نيابة الشام في أيام الناصر إسماعيل سنة ٧٤٣هـ إلى أن مات فجأة في نفس السنة المذكورة ولم تكن سيرته في الشاميين مرضية.

ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٢٧٣)؛ الدرر الكامنة (١/ ٥٠٨، ٥٠٩)؛ النجوم الزاهرة (١٠/ ٩٩).

(٢) ينظر: السلوك (٣/ ٣٧٧، ٣٨٣).

(٣) هو: طقزتمر سيف الدين الساقي الناصري الحموي، كان من مماليك المؤيد صاحب حماة، ثم قدمه الناصر وأمره وزوج ابنتيه لولديه المنصور والصالح إسماعيل، ولم يزل معظمًا في دولة الناصر إسماعيل إلى أن مات نقل إلى نيابة دمشق في سنة ٧٤٣هـ فاستمر بها إلى سلطنة الكامل شعبان فأحضره إلى مصر وهو مريض سنة ٧٤٦هـ ومات بها، كان عاقلاً عديم الشر.

ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٨٨)؛ الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: السلوك (٣/ ٣٨٣).

(٥) اتسم عصر المماليك بالصراع والاحتدام وإلى جانب هذا الصراع كان هناك ميل إلى التصوف من جانبهم فقد لاقى رواجًا عندهم وبذلاً للأموال من قبلهم مساعدين بذلك في تقوية شوكتهم وانتشار لمذهبهم وكان للمؤلف دور كبير من ناحية التصدي لهم مبينًا بطلان عقائدهم.

ومن تلك الانقلابات:

١ـ عبث العربان وفسادهم ومنع كثير منهم للخراج[(١)] وكثر هذا منهم لما رأوا الانشغال بحركات غازان في سنة ٧٠٠هـ، إلا أنه سرعان ما تم ردعهم بقتل جماعات المفسدين وأخذ خيولهم وسلاحهم، فسكن ما كان بالبلاد من الشر وأعطوا الخراج[(٢)]. ومن فسادهم أيضًا ما حدث في سنة ٧١٣هـ[(٣)] وسنة ٧٣١هـ[(٤)] من قطع الطريق وكسر للخراج.

٢ـ خروج الأمراء على السلطان، فمن عادات المماليك شق عصا الطاعة والخروج على السلطان إلا أن هذه الظاهرة قد تلاشت في عصر الناصر نسبيًا، ولعل السبب في ذلك ما ا تصف به السلطان من حزم وذكاء ودهاء ومهابة[(٥)] كانت له عند الأمراء فكان أحدهم لا يجرؤ على أن يحدث الآخر بحضرته بل لا يمكنهم الاجتماع في غير حضرته ولا يستطيع أحدهم الذهاب إلى بيت الآخر لا في وليمة ولا في غيرها، وإذا تجرأ أحدهم وفعلها فستكون نهايته بالقبض عليه وإخراجه من يومه منفيًا[(٦)(٧)].

---

(١) الخراج: هي الضريبة والغلة تؤخذ من أموال الناس.

ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) مادة (خرج)؛ تاج العروس (٥/ ٥٠٩، ٥١٠) مادة (خرج).

(٢) السلوك (٢/ ٣٤٠).

(٣) نزهة المالك والمملوك (٢١٤).

(٤) السلوك (٢/ ٤٨٩).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: المواعظ للمقريزي (٤/ ١٠٥).

(٧) ما اتصف به كبراء المماليك من مكر ودهاء جعل السلطان شديد الحذر منهم لدرجة الاستبداد.

أيضًا كثرة التخيل الذي اتصف به السلطان وعدم تكذيبه في الشر خبرًا[١] من أهم الأمور التي ساعدت على مسك زمام الأمور، فكان إذا وصله خبر في الشر لا يتوانى في التصديق والمعاقبة كما حصل في سنة ٧٣٣هـ من قتله بكتمر الساقي وولده بسبب ما نقل إليه من وشاية في أنه يدبر للخروج عليه وقتله[٢]، وكما حصل في سنة ٧١١هـ من استدعاء وجمع من أراد الخروج عليه ومعاقبتهم[٣].

أيضًا إبطاله نيابة السلطنة في ديار مصر سنة ٧٢٧هـ وإبطاله كذلك الوزارة واستبداده بأعباء الدولة وحده وتحدثه في الجليل والحقير من الأمور[٤].

أيضًا حرصه على القبض على كل من كبر من الأمراء وسلبه نعمته وإقامة بدله من كان صغيرًا من الأمراء، وهكذا كلما كبر أحد الأمراء مسكه وأقام غيره ليأمن شرهم بذلك[٥].

استتباب الأمن في كلٍّ من مكة والمدينة واليمن وغير ذلك مما هو تحت إمرته وتجديد العساكر إليها كلما اضطربت أمورها ومنع أهلها من حمل السلاح[٦].

كل هذه الاحتياطات التي اتخذت من قبل الناصر ساهمت في عدم خروج الأمراء عليه وبالتالي في الاستقرار السياسي الداخلي[٧].

---

(١) ينظر: السلوك (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٧٠).

(٣) ينظر: نزهة المالك والمملوك (١٩٦).

(٤) ينظر: المواعظ (٤/ ١٠٥)؛ النجوم الزاهرة (٩/ ١٣٤).

(٥) ينظر: المواعظ (٤/ ١٠٥).

(٦) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/ ١٣٤).

(٧) اعتبر المؤرخون عصر الناصر عصر مستقر سياسيًا بالنسبة لعصر المماليك الذي اتسم بكثرة الانقلابات =

الأوضاع السياسية الخارجية:

١ ـ الفتوحات:

كثرت الفتوحات في عصر السلطان الناصر مما كان له الأثر في اتساع رقعة الدولة المملوكية ومن تلك الفتوحات فتح جزيرة أرواد[(١)]، وفتح خيبر سنة ٧٠٢هـ[(٢)]، وفتح تل حمدون[(٣)] سنة ٧٠٣هـ[(٤)]، وفتح ملطية[(٥)] سنة ٧١٥هـ[(٦)]، وفتح آياس[(٧)] سنة ٧٢٣هـ[(٨)].

= والصراع ومبدأ السلطة الانتهازية لمن هو أقوى، ويظهر ذلك بوضوح بعد وفاته وفي عصر أبنائه وأحفاده فغالب من تولى السلطنة منهم لم تطل مدته، وتنتهي سلطنته إما بالقتل أو الحبس أو التشريد.

(١) أرواد: بالفتح ثم السكون وواو وألف ودال مهملة اسم جزيرة في البحر غرب القسطنطينية غزاها المسلمون وفتحوها في سنة ٥٤هـ. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٦٢).

(٢) ينظر: نزهة المالك والمملوك (١٨٣، ١٨٤).

(٣) تل حمدون: هي قلعة ببلاد الأرمن كانت قبل أن يخربها المسلمون قلعة حصينة حسنة البناء على تل عال ولها سور مانع وبساتين ونهر يجري وعلى القرب من جيحان جهة الجنوب على نصف مرحلة وبينها وبين آياس نحو مرحلة وبينها وبين سيس نحو مرحلتين.
ينظر: صبح الأعشى (٤/ ١٤١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٨٩).

(٥) ملطية: بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام وهي بناء الإسكندر وجامعها من بناء الصحابة وهي للمسلمين. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٢).

(٦) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٧٩).

(٧) آياس: بفتح الهمزة الممدودة والياء المثناة تحت ثم ألف وسين مهملة في الآخر وهي مدينة من بلاد الأرمن على ساحل البحر. ينظر: صبح الأعشى (٤/ ١٣٧).

(٨) ينظر: الجوهر الثمين (٢/ ١٦٠).

٢ ـ إيقاف زحف التتار[١]:

وذلك في الوقعة المشهورة[٢] التي انتصر فيها المسلمون سنة ٧٠٢هـ ولم يعد التتار بعدها إلى قصد بلاد الإسلام[٣]، بل إن خطر التتار قد قل منذ إسلام ملوكهم وأصبحت دولة إسلامية تقام فيها شعائر الإسلام كما فعل مليكهم أبو سعيد[٤] سنة ٧٢٠هـ والذي كانت بينه وبين الملك الناصر مكاتبات ومراسلات وتودد بعد وحشة[٥]، «حيث أراق الخمور وأبطل بيوت الفواحش وأبعد أرباب الملاهي وأغلق الحانات وأبطل المكوس[٦] وهدم الكنائس وعمر المساجد والجوامع»[٧].

---

(١) التتار: هو جيل بأقاصي بلاد المشرق في جبال طغماج من حدود الصين يتاخمون الترك ويجاورونهم وبينهم وبين بلاد الإسلام التي هي ما وراء النهر ما يزيد على مسيرة ستة أشهر.
ينظر: تاج العروس (١٠/ ٢٧٨).

(٢) وهي واقعة شقحب.

(٣) رحلة ابن بطوطة (٥٣٩).

(٤) هو: ملك التتار القان أبو سعيد بن القان خربندا بن أرغون بن أبغا بن هولاكو، كان من خيار ملوكهم وأحسنهم طريقة وأثبتهم على السنة، وقد عز أهل السنة بزمانه وذلت الرافضة، توفي سنة ٧٣٦هـ فكانت دولته ٢٠ سنة، وهو آخر من اجتمع شمل التتار عليه ثم تفرقوا بعده.
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٨٩) وما بعدها؛ السلوك (٣/ ٢٠٧).

(٥) صبح الأعشى (٤/ ٤١٩).

(٦) المكوس: هي الضرائب التي يأخذها العشارون والولاة ويتأولون فيها أنها الزكاة والصدقات وهي من الظلم ومنه حديث ((**ولا يدخل الجنة صاحب مكس**)).
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٤٩)؛ تاج العروس (١٥/ ٤٣٨) بتصرف.

(٧) السلوك (٣/ ٣٠).

٣ـ علاقة دولة المماليك مع الدول المجاورة:

اهتم السلطان الناصر بتحسين علاقة دولة المماليك بالدول المجاورة فكان يحمل إلى ملوك الشرق من المال ما لا ينحصر يريد بذلك أن ينال مقاصده منهم، وكان له ذلك[١]، «فكاتبه سائر الملوك وهادوه»[٢] وخطب له ببلاد الشرق وبلاد الروم وهو بكرسي مصر[٣].

فبفضل حنكته السياسية أصبح الاستقرار السياسي الخارجي طابعًا مميزًا لعصره، ولم يكن هذا فيمن كان قبله من الملوك من ناحية مسالمة الأيام له وانعدام حركة الأعادي برًا وبحرًا وخضوع جميع الملوك[٤].

* * *

---

(١) ينظر: السلوك (٣/ ٣١١).

(٢) بدائع الزهور (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/ ١٣٣)؛ المواعظ (٤/ ١٠٦).

(٤) ينظر: السلوك (٣/ ٣١٣)؛ الدرر الكامنة (٥/ ٤٠٨).

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

١ ـ بناء المجتمع:

كان المجتمع في عصر المماليك يعج بكثير من الأجناس والطوائف، فغصت أرض مصر والشام بطوائف المغول بعد هزم التتار وأسر كثير منهم، وكثرت الفداوية(١) خاصة في أيام الملك الظاهر بيبرس(٢) وكذلك النصارى(٣)، ولعل كثرة الكنائس في ذلك العصر تنبئ بذلك(٤).

كل هذه الطوائف والأجناس ساعدت على انتشار عادات وطرائق كانت دخيلة على المجتمعات الإسلامية(٥).

---

(١) طائفة من الإسماعيلية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وسموا الفِداوية لأنهم يفادون بالمال على من يقتلونه، ويسمون في بلاد العجم بالباطنية لأنهم يبطنون مذهبهم ويخفونه، وتارة بالملاحدة لأن مذهبهم كله إلحاد وهم يسمون أنفسهم أصحاب الدعوة الهادية.
ينظر: صبح الأعشى (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) هو: بيبرس بن عبد الله العلائي البندقداري ركن الدين أبو الفتح الصالحي الملك الظاهر صاحب الفتوحات، قاتل مع قطز التتار ثم قتله وتولى سلطنة مصر والشام سنة ٦٥٨هـ، وتلقب بالملك القاهر أبي الفتوحات ثم بالملك الظاهر، وفي أيامه انتقلت الخلافة إلى الديار المصرية سنة ٦٥٩هـ، مات بدمشق سنة ٦٧٦هـ فكانت مملكته ١٧ سنة، كان ملكًا جليلاً كريمًا مشهورًا بالفروسية والإقدام.
ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ٢٠٧)؛ الجوهر الثمين (٢/ ٦٦) وما بعدها.

(٣) ينظر: المواعظ (٣/ ٣٨٥).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٤٢٠).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٣٨٥).

٢ ـ شيوع الطبقية:

العامة في عصر المماليك تئن تحت وطأة الاستبداد والفقر والظلم، فالولاة والأمراء يتسلطون عليهم ويبطشون بهم بكثرة سفك الدماء، وقد ينادى بمسك من كان في الطرقات فيكف الناس عن الخروج فتصبح الشوارع موحشة والأسواق خالية، بل قد يتفنن بعض هؤلاء في إتلاف الأنفس فتشتد العقوبات من سلخ البعض وهم أحياء أو صلبهم أو غير ذلك من العقوبات[١].

وقد كان «السلطان الناصر كثير النفور من العامة شديد البغض لهم، فيولي عليهم من يبطش بهم ويجرؤ على سفك دمائهم ويعجبه ذلك منهم»[٢].

ومن استبدادهم نهب خيرات البلاد واختصاصها بالسلطان ومن تحته من الأمراء والمماليك، فينغمسون في البذخ والترف بينما على العامة أن تكدح لإيجاد قوت يومها، ولم يكتفوا بذلك بل اتسعت أعينهم لنهب ما في أيدي العامة وغيرهم عن طريق فرض المكوس التي أسموها الحقوق السلطانية والمعاملات الديوانية أو عن طريق مصادرة الأموال[٣]، فأصبحت التركة تنهب بحضرة الوارث[٤] «فأخذوا أموالهم بغير حقها وصرفوها في غير وجهها»[٥].

---

(١) ينظر: السلوك (٣/ ١١١، ١١٢).

(٢) المواعظ (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: السلوك (٣/ ٢٣٤).

(٥) المواعظ (٣/ ٢٢٣).

«ومع هذا فقد كانت المظالم في أيامه أقل مما كانت عليه في عصر أبيه المنصور[١] قلاوون»[٢]. فقد أبطل الناصر عدة مكوس[٣] فقد كانت جهة عظيمة لها متحصل كثيرًا جدًا ويحل بالناس منها تعب عظيم من المغارم والظلم[٤].

وكذلك الشام فقد تلاشت المظالم فيها منذ نيابة تنكز عليها ففي ولايته أمن الناس على أنفسهم وأهليهم وأموالهم[٥].

٣ ـ الاحتفالات والأعياد:

ساد على بعض العامة[٦] والخاصة طابع اللعب والمرح وحب اللهو، فكثرت احتفالاتهم وأعيادهم ومتنزهاتهم، فكانت الأفراح تقام عند ولادة ولد للسلطان[٧] أو تضرب البشائر وتتزين البلاد عند معافاته[٨] أو عودته هو وجيشه منصورًا[٩].

---

(١) هو: السلطان المنصور سيف الدين أبو المعالي وأبو الفتح قلاوون التركي الصالحي النجمي، من أكبر الأمراء زمن الظاهر والسابع من ملوك الترك، تملك سنة ٦٧٨هـ وفي سلطنته فتح القلاع التي بيد الفرنج وأبطل عدة مظالم، توفي سنة ٦٨٩هـ، وكانت مدة مملكته إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر وستة أيام.

ينظر: الجوهر الثمين (٢/ ٩٢) وما بعدها؛ شذرات الذهب (٦/ ٧٤).

(٢) النجوم الزاهرة (٩/ ١٣٦).

(٣) ينظر: دول الإسلام (٢/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: المواعظ (١/ ١٦٧).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٦٨).

(٦) لعل ما يجده بعض العامة من جور وظلم حدا بهم إلى الميل لذلك؛ تخفيفًا وتنفيسًا لهم مما يكابدونه.

(٧) ينظر: السلوك (٣/ ٢٦٤).

(٨) ينظر: دول الإسلام (٢/ ٢٨٧).

(٩) ينظر: نزهة المالك والمملوك (١٨٨).

وأما عن متنزهاتهم فغالبًا ما يتنزهون في الخلجان[١] والبساتين، فيخرج أهل الخلاعة في بعض أيام السنة عند جريان الخليج فيركبون المراكب ويجاهرون بالمنكرات ومعهم النساء الفواجر المتبرجات، فيطربون وقد يشربون فيجتمع العامة للتفرج عليهم، وبسبب ما يحصل من فساد نتيجة لذلك يغضب بعض الولاة فيأمرون بمنع دخول المراكب للخلجان ومنع العامة من التفرج[٢].

وأما عن أعيادهم فقد جمعوا إلى جانب الأعياد الشرعية أعيادًا بدعية انتقلت إليهم من مذاهب وأديان أخرى، فتأثر بها القوم واتخذوها أعيادًا لهم، وكان لهذه الأعياد مكانٌ مرموقٌ وتوقيتٌ مرسومٌ يجتمع من أجلها الخاصة والعامة كعيد الشهيد[٣] وعيد الغدير[٤] وغير ذلك من الأعياد الباطلة التي لا تكاد تخلو من

---

(١) الخلجان: جمع خليج وهو ما يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه والخليج من البحر شرم منه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦١)؛ لسان العرب (٢/ ٢٥٧) مادة (خلج).

(٢) ينظر: المواعظ (٣/ ٢٥٥).

(٣) عيد الشهيد: وهو موسم من مواسم النصارى، كانوا يخرجون إلى النيل فيلقون فيه إصبعًا لبعض من سلف منهم، يزعمون أن النيل لا يزيد إلا إن وضع فيه، وكان يحصل في ذلك العيد من الفسوق والفجور والمجاهرة بالمعاصي أمر عظيم.

ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٤)؛ البدر الطالع (١/ ١٦٧).

(٤) عيد الغدير: وهي ليلة الثامن عشر ذي الحجة والغدير هو غدير خُمّ بضم الخاء وتشديد الميم، وهو واد بين مكة والمدينة عند الجحفة، به غدير، وهذا الوادي موصوف بكثرة الوخامة وشدة الحر، وسبب اتخاذهم له هو مؤاخاة النبي ﷺ لعلي في هذا اليوم وقوله: ((**علي مني كهارون من موسى اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله**)) وللشيعة بهذا العيد تعلق كبير يحيون هذه الليلة بالصلاة ويصلون في صبيحتها قبل الزوال وشعارهم فيه لبس الجديد وعتق العبيد وذبح الأغنام.

المنكرات(١).

٤ ـ الكوارث البيئية:

تتعدد البلايا والنكبات على تلك المجتمعات كلما انغمسوا في البذخ والترف والمنكرات، ومن تلك البلايا في مصر نقصان النيل عما كان في سنة ٧٠٩هـ وما صاحب هذا الانخفاض من قلة المحاصيل وكثرة المجاعات وغلاء في الأسعار وانتشارٍ للأمراض(٢).

وأما في الشام فيزداد البلاء بقلة الأمطار وقحط البلاد كما في سنة ٧١٩هـ حيث يئس الناس فخرجوا للصلاة طالبين المدد من الله(٣).

وقد تنوّعت تلك الكوارث ما بين وقوع زلازل كما حصل في سنة ٧٠٢هـ من وقوع زلزلة في مصر والقاهرة(٤)، وكما في سنة ٧٤٤هـ من وقوعها في بلاد الشام ونواحيها(٥)، وهي من أعظم المصائب لخراب البلاد وهلاك الخلائق.

أو هبوب رياح شديدة كما حصل سنة ٧٢٣هـ بدمشق والقاهرة وما صاحبها من فساد للثمار وجفاف للمياه وفشو للأمراض(٦).

=

ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٣١)؛ صبح الأعشى (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(١) ينظر: المواعظ (١/ ١٣٠)، (٢/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: السلوك (٢/ ٤٣١).

(٣) ينظر: السلوك (٣/ ١٥)؛ البداية والنهاية (١٤/ ١٠١).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٠)؛ السلوك (٢/ ٣٦٣)؛ عقد الجمان (٤/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٩)؛ السلوك (٢/ ٤٠٧)؛ نيل الأمل في ذيل الدول (٨٧).

(٦) ينظر: السلوك (٣/ ٦٦).

أو وقوع سيول عظيمة وما تحدثه هذه السيول من فناء ومرض وموت كما في سنة ٧١٦هـ[١]، ولم تسلم المحاصيل الزراعية من المصائب والآفات كما حصل سنة ٧٢٨هـ فقد وقع في زروع أرض مصر آفة من الدودة[٢]، وكما في سنة ٧٠١هـ حيث أتلف الجراد زروع الشام[٣].

ومع كل هذه المصائب إلا أن في ذلك لطفًا من الله بعباده حيث إن كثيرًا منهم يرجع عن ما كان عليه من اللهو والفساد فيقبل على التوبة والطاعة[٤].

* * *

(١) ينظر: السلوك (٢/ ٥١٨)؛ نزهة المالك والمملوك (٢٣١ ـ ٢٣٣).

(٢) ينظر: السلوك (٣/ ١١).

(٣) ينظر: عقد الجمان (٤/ ١٩٣).

(٤) ينظر: السلوك (٢/ ٣٦٥).

المبحث الثالث
الحالة الاقتصادية

١ ـ الثورة العمرانية:

تزايدت العمارة في هذا العصر وتجددت معالمها، فبنيت القصور العالية والمنازل المتسعة والأسواق الكثيرة والمدارس والجوامع الراقية، فارتفع بناؤها وفرشت أرضها بالرخام ولونت جدرانها وبطنت أسقفها وزخرفت أسطحها بالزخارف الهندسية المحكمة[(١)]، ثم كثر كل ذلك في الأيام الناصرية «فقد كان محبًا للعمارة لم يزل مستمر العمارة منذ سلطنته الثالثة إلى أن مات، فقدر مصروفها في كل يوم ثمانية آلاف درهم، ولم يكن من قبله من الملوك في الإنفاق على العمائر كذلك»[(٢)].

«فاتصلت في عهده عمائر مصر والقاهرة فصار بلدًا واحدًا يشتمل على البساتين والمناظر والدور والفنادق والحمامات والمدارس والحوانيت[(٣)] والمساجد والجوامع وغير ذلك»[(٤)]، «بل قيل: إن الديار المصرية قد زادت في أيامه مقدار النصف»[(٥)].

وكذلك فعل ببلاد الشام، فعمر دمشق ومصّر ومدينة غزة[(٦)] وعلى منواله سار

---

(١) ينظر: صبح الأعشى (٣/ ٤١٩).

(٢) النجوم الزاهرة (٩/ ١٣٦).

(٣) الحوانيت: مفردها حانوت وهو دكان البائع، وتطلقه العرب على البيت الذي يباع فيه الخمر. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٦)؛ المصباح المنير (١/ ١٥٨).

(٤) المواعظ (٢/ ٢١١).

(٥) النجوم الزاهرة (٩/ ١٤٤).

(٦) ينظر: السلوك (٣/ ٣٠٩ـ٣١٦).

نوابه، ففي دمشق قام تنكز بتجديد عمارتها وتوسيع طرقها[١].

٢ ـ النهضة الزراعية:

اهتم المماليك وخاصة في السلطنة الناصرية بما يساعد على النهضة الزراعية وتطورها، فاهتموا بإقامة الجسور وحفر الترع[٢] وبناء القناطر[٣]، وهذا كله من أجل ضبط ماء النيل وتصريفه، فالزراعة في أرض مصر غالبها على النيل، بل بلغ من اهتمامه أنه كان يتفقد أحوالها بنفسه، فلم يدع في أيامه موضعًا حتى عمل فيه ما يحتاج إليه، فاستجدت في أيامه عدة أراضي وزرعت مواضع كثيرة بعدما كانت خالية شاسعة[٤]. وكذلك فعل بالبلاد الشامية، فزروعها وإن كانت غالبها على المطر إلا أن فيها ما هو على سقي الأنهار[٥]، واهتم بقياس الأراضي ومسحها وهي ما عُرف في عهده بعملية الروك[٦] الناصري فقد راك بلاد الشام في سنة ٧١٣هـ[٧] وبلاد مصر في سنة ٧١٥هـ[٨].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٦٧).

(٢) الترع: واحدتها ترعة وهي فم الجدول والقناة الواسعة للسقي والملاحة. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (١/ ٨٤).

(٣) القناطر: واحدتها القنطرة، وهي معبرة الجسر وقيل: هي أزج يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه. ينظر: لسان العرب (٥/ ١١٨) مادة (قنطر).

(٤) ينظر: السلوك (٣/ ٣١٦)؛ النجوم الزاهرة (٩/ ١٣٧).

(٥) ينظر: صبح الأعشى (٤/ ٩١).

(٦) الروك: ما عرف في العصر المملوكي بقياس الأراضي ومسحها وإعادة توزيعها. ينظر: عجائب الآثار للجبرتي (٣/ ٤٥٥) بتصرف.

(٧) ينظر: الجوهر الثمين (٢/ ١٥٣)؛ دول الإسلام (٢/ ٢٤٧).

(٨) ينظر: نزهة المالك والمملوك (٢٢٨).

«وهكذا كان يفعل ما بدا له من مصالح البلاد، فتأتيه أغراضه على ما يحب ويختار، فزاد الخراج في أيامه زيادة هائلة في سائر الأقاليم»[(١)] وازدادت المحاصيل الزراعية في عهده كمًا ونوعًا.

٣ ـ الثروة الحيوانية:

وبازدياد الثروة الزراعية في عهدهم ازدادت الثروة الحيوانية، خاصة في عهد السلطان الناصر فقد أولاها عناية خاصة، فعمر بالقلعة حوشًا لبهيمة الأنعام واعتنى بالأغنام خاصة، فأرسل لجلبها من أنحاء البلاد، وكذلك اهتم بجلب الطيور من الجوارح حتى كثرت في أيامه[(٢)]، وشغف كذلك بالخيل، فاتخذ للأصطبل ديوانًا وجلبت له الخيول من كل مكان لا سيما خيول العرب، فتكاثرت وتوالدت عنده حتى أغناه ذلك عن جلب سواها[(٣)].

٤ ـ الصناعة:

«لقد بلغت الصناعة في مصر غايات لا تدرك، فالأمصار على قدر نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة لأنه أمر زائد على المعاش، وفي هذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو ببلاد مصر لما أن عمرانها مستبحر وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين، فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت»[(٤)] «فلم يُرَ مثل صناعها»[(٥)]، فتفننوا في صناعة المراكب

---

(١) السلوك (٣/ ٣١٦).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/ ١٣١ ـ ١٣٨).

(٣) ينظر: السلوك (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) مقدمة ابن خلدون (٣٤٤، ٣٤٥).

(٥) صبح الأعشى (٣/ ٤١٩).

والأسلحة والأواني والزجاج والجلود والشمع والأقمشة التي ليس لها نظير[١] وغير ذلك من الصناعات.

٥ ـ التجارة:

اعتنى المماليك بالتجارة والتجار[٢] عناية فائقة، «فهوت إليهم ركائب التجار في البر والبحر»[٣]، «وجلب إليها ما في سائر أقاليم الأرض من كل شيء غريب وزي عجيب»[٤]. ومن شدة اهتمامهم بذلك جعلوا لهم أسطولاً على الساحل لحماية تجار الكارم[٥] ـ أي: البهار ـ خوفًا على مراكبهم من الاعتراض والسطو[٦].

وأما بالداخل فاعتنوا ببناء الوكالات التي هي بمعنى الفنادق لينزل بها التجار بالبضائع[٧].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٨٤، ٢٧٨، ٢٧٩)؛ صبح الأعشى (٣/ ٣٤١، ٤٦٣، ٥٦٩، ٥٩٧).

(٢) انحصر اهتمام المماليك بالتجار غير المحليين بينما تجار البلاد يبطش بهم وتؤخذ أموال بعضهم.

(٣) صبح الأعشى (٣/ ٤٦٣).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٤١٩).

(٥) تجار الكارم: هم التجار المزاولين لتجارة البهارات والتوابل وغيرها.
ينظر: صبح الأعشى (٣/ ٥٢٩) بتصرف.

(٦) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٥٩٧).

(٧) ينظر: المواعظ (٣/ ١٧٠).

المبحث الرابع
الحالة العلمية

ازدهرت الحركة العلمية في عصر المماليك وأصبحت مصر في عهدهم منبع العلم تزخر بالكثير من المراكز العلمية، بل إن من أسباب ازدهار العلم في هذا العصر وازدياد نشاطه هو تشجيع سلاطين المماليك وأمرائهم للعلم والعلماء، فقد كان الظاهر بيبرس يميل إلى التاريخ ويقول: «إن سماعه من أعظم التجارب»(١).

وبلغ السلطان الناصر في تعظيمه لأهل العلم مبلغه، «فقد كان يراعي القضاة كثيرًا، وهذا لما في نفسه من إجلالهم وتعظيمهم»(٢)، ولا يضع في المناصب الشرعية أحدًا إلا إذا كان أهلاً لذلك(٣). وكذلك كان تنكز في تعظيمه لأهل العلم(٤)، ولم يكتف أمراء المماليك بتشجيع العلم بل إن بعضهم قد خاض غمار هذا المركب ووصل به الحد إلى أن صنف وأفتى(٥)، وأبرز ملامح الحركة العلمية في هذه الفترة ما يلي:

أولاً: المراكز العلمية:

(١) الجوامع:

فقد كانت هذه الجوامع تعد مصدرًا للثقافة والعلوم والفنون في شتى مجالاتها، وقد تحوي في طياتها العديد من المدارس والخزانات والحلقات وغير ذلك، ومن

---

(١) النجوم الزاهرة (٧/ ١٨٢).

(٢) السلوك (٣/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٦٨).

(٥) ينظر: المواعظ (٤/ ٢٥٦).

أشهر هذه الجوامع في الشام الجامع الأموي جامع دمشق ويقال له: جامع بني أمية والجامع المعمور، وهو من أعظم جوامع دمشق، بناه وزخرفه الوليد بن عبد الملك[١] في خلافته، وكان قبل ذلك نصفه الغربي كنيسة والنصف الآخر مسجدًا للمسلمين، فأرضى الوليد النصارى بعدة كنائس صالحهم عليها فرضوا، ثم هدمه سوى حيطانة الأربعة وقد شرع في بنائه سنة ٨٧هـ، وبقى العمل فيه تسع سنين، وأنفق عليه الأموال العظيمة، إلا أن الوليد مات ولم يتمه، فأتمه سليمان بعده وقيل: إنه اجتمع في ترخيمة اثنا عشر ألف مرخم[٢].

وقد احتوى هذا الجامع على عدد من المدارس: الغزالية والأسدية والمنجائية والشيخية وغير ذلك من المدارس وبه ثلاث حلقات للإشتغال بالحديث وخزانة كتب حوت نفائس الكتب[٣].

الجامع الكريمي، وهو جامع القبيبات، أنشأه كريم الدين وكيل السلطان[٤] سنة ٧١٨هـ، وحضر فيه القضاة والأعيان، وقد أوقف عليه الأوقاف وأجرى الماء

---

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى أبا العباس، أكبر أولاد عبد الملك، بويع للوليد بن عبد الملك لما مات أبوه سنة ٨٦هـ وكان عند أهل الشام أفضل خلفائهم، بنى المساجد والجوامع وافتتح الهند والأندلس وهو أول من اتخذ دار الضيافة للقادمين وبنى البيارستاسنات ولد سنة ٤٥هـ ومات سنة ٩٦هـ فكانت ولايته تسع سنين وثمانية أشهر.
ينظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٦٣/ ١٦٦)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/ ٢٧٠)؛ النجوم الزاهرة لابن تغري (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: الدارس (٢/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: منادمة الأطلال (ص٣٥٧) وما بعدها.

(٤) هو: عبد الكريم بن العلم هبة الله المسلماني كريم الدين وكيل السلطان، أسلم كهلاً، بلغ الرتبة العالية عند السلطان، وجمع أموالاً عظيمة، كان حسن الخلق وله بر وإيثار، عمر جامعين بدمشق: جامع القبيبات وجامع القابون، وأوقف عليهما الأوقاف، مسك في آخر عمره ثم صودر ونفي، مات سنة ٧٢٤هـ خانقًا نفسه بعمامته. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٢٧)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٢٠٣) وما بعدها.

في جدول إلى هذا الجامع، وعمل حوضًا كبيرًا اتجاهه ليشرب الناس والدواب، فانتفع الناس بذلك انتفاعًا كثيرًا[(١)].

(٢) المدارس:

فقد بلغ اهتمامهم بها غايته، فكان يُرتَّب لها عند الفراغ من بنائها دروسًا، ويُعَيَّن لها مدرِّسٌ ومعيد، وغالبًا ما كان يُلحَق بها خزانة للكتب، ويجعل لها عدة أوقاف للقيام بها ماليًا. وبجوار هذه المدارس غالبًا ما يُبنَى مكتب لإقراء أيتام المسلمين كتاب الله العزيز رغبة في الثواب ونيل الأجر[(٢)].

ومن أشهر المدارس في الشام:

١ـ المدرسة العمرية الشيخية:

وهي مدرسة مشهورة بالصالحية عظيمة، لم يكن في بلاد الإسلام أعظم منها، بناها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، ثم زاد الناس فيها، وقد كانت للحنابلة فقط، ثم أدخل فيها غيرهم من المذاهب[(٣)].

وهي متسعة الأوقاف والخيرات، حفظ بها القرآن أمم لا يحصون، وتولى التدريس بها عدد من العلماء، وبها عدة خزائن للكتب الموقوفة[(٤)].

٢ـ المدرسة الصاحبية:

وهي من أحسن المدارس هيئة، أنشأتها ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب[(٥)]

---

(١) ينظر: الدارس (٢/ ٣٢١) وما بعدها؛ منادمة الأطلال (ص٣٨٧).

(٢) ينظر: المواعظ (٤/ ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥٩).

(٣) ينظر: الدارس (٢/ ٧٧) وما بعدها؛ منادمة الأطلال (ص٢٤٤) وما بعدها.

(٤) القلائد الجوهرية (١/ ٢٤٨) وما بعدها.

(٥) هي: ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب بن شادي، تزوجت أولاً بالأمير سعد الدين سعود بن =

بسفح قاسيون في جبل الصالحية، وهي وقف للحنابلة، وقد أرشدتها إلى بنائها الشيخة الصالحة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلي[1]، ولأجل ذلك صودرت وتولى التدريس بها عدد من العلماء[2].

(٣) المكتبات:

قلت خزائن الكتب الخاصة في هذا العصر اكتفاء بالخزائن الملحقة بالجوامع والمساجد والمدارس والزوايا[3] وقصور السلاطين والأمراء[4] فأصبحت الكتب سهلة التناول متنوعة الفنون يتوافر فيها الكثير «من كتب الحديث والفقه وغيره من أنواع العلوم»[5]. ولعل هذا من الأسباب التي ساعدت على القيام بهذه النهضة

=

الأمير معيد الدين، فلما مات تزوجت بالملك مظفر الدين صاحب إربل، فبقيت بإربل، فلما مات قدمت دمشق وبقيت بها إلى أن ماتت سنة ٦٤٣هـ، ودفنت بمدرستها تحت القبو.

ينظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ١٦٢)؛ مرآة الجنان (٤/ ١٠٨).

(١) هي: أمة اللطيف بنت الناصح عبد الرحمن الحنبلي العالمة، خدمت أخت العادل ربيعة خاتون مدة وأحبتها وحصل لها من جهتها أموال عظيمة، ولاقت بعدها شدائد وحبسًا ومصادرة، ثم أفرج عنها وتزوجت الأشرف صاحب حمص سنة ٦٥٣هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام (٤٨/ ١٤٥)؛ الوافي بالوفيات (١٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: القلائد الجوهرية (١/ ٢٣٦) وما بعدها؛ الدارس (٢/ ١٦٢) وما بعدها.

(٣) الزوايا: زاوية البيت ركنه والجمع الزوايا وهي البيوت.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٦٣) وما بعدها مادة (زوي)؛ تاج العروس (٣٨/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: صبح الأعشى (١/ ٥٣٧).

(٥) المواعظ (٤/ ٢٦١).

العلمية التي نشهدها في هذا العصر، ومن يطلع على كتاب المؤلف يَرَ الكم الهائل من المراجع والكتب التي تم الاطلاع والرجوع إليها.

ثانيًا: توافر العلماء:

وكما ذكرنا آنفًا أن من أسباب ازدهار العلم في هذا العصر تشجيع ولاة الأمر وكثرة المكتبات إلا أن هناك أمرًا كان له الأثر البارز في أن يربو التعليم إلى ما وصل إليه «وهو وجود الإعانة لطلاب العلم من الأوقاف واتساع أرزاقهم بها ولهذا كثر طلاب العلم ومعلمُوه»[1]، وزخر هذا العصر بالكثير من العلماء والمؤلفات في أصناف العلوم وشتى الفنون، ومن اطلع على كتب التراجم لهذا العصر علم بهذا يقينًا.

وسنشير إلى بعض علماء هذا العصر ممن كان له المصنفات العديدة والأثر الكبير في القيام بهذه النهضة العلمية.

١ـ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني شيخ الإسلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ. وهو العالم المعروف المشهور.

٢ـ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القفاغي الحلبي الأصل المِزِّي الشافعي، شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ، إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، أقر له الحفاظ من مشايخه بالتقدم، وبرع أيضًا في التصريف واللغة، ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٤٢هـ، من مصنفاته «تهذيب الكمال» (ط)

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣٤٥، ٣٤٦).

و«الأطراف» (ط) وغير ذلك من المصنفات[١].

٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمز الذهبي، مؤرخ الإسلام ومحدث الشام، سمع منه الجم الكثير، وما زال يخدم هذا الفن حتى رسخت فيه قدمه، وهو صاحب التصانيف والمجاميع المفيدة الكثيرة، ولد سنة ٦٧٣هـ ومات سنة ٧٤٨هـ، من مصنفته "تاريخ الإسلام" (ط) و"سير أعلام النبلاء" (ط) و"ميزان الاعتدال" (ط)[٢].

٤- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية، برع في علوم متعددة في التفسير والفقه والسلوك وغير ذلك من العلوم التي تفنن فيها، وتصانيفه كثيرة جدًا في شتى الفنون، ولد سنة ٦٩١هـ ومات سنة ٧٥١هـ، من تصانيفه "تهذيب سنن أبي داود" (ط)، و"زاد المعاد" (ط)، و"جلاء الأفهام" (ط)، و"حادي الأرواح" (ط) وغير ذلك[٣].

٥- شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الفقيه الحنبلي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، شيخ المذهب، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، برع في الفروع وصنف فيها فأجاد، وذكر فيها من الفروع الغريبة ما بهر

---

(١) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي (١٩٩)؛ الوافي بالوفيات (٢٩/ ١٠٦)؛ البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)؛ البداية والنهاية (١٤/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)؛ البداية والنهاية (٤/ ٢٥٢)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٥٢).

العلماء، ولد سنة ٧١٢هـ وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من مصنفاته "المقنع" (ط) و"الفروع" (ط) الذي اشتهر في الآفاق وغير ذلك من المصنفات[١].

ثالثًا: تدوين المذاهب الأربعة:

قام الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٦٥هـ بتولية أربعة قضاة من المذاهب الأربعة، فلم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب، وعملت لأهلها المدارس والخوانك[٢] والزوايا والربط[٣] في سائر ممالك الإسلام، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلدًا لأحد هذه المذاهب، وقد ينكر ويعادي على من يتمذهب بغيرها أو خرج عن ما دُوِّن من مسائلها ولو كان مجتهدًا، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها[٤].

وقد نتج عن تدوين هذه المذاهب الأربعة وتحريم ما عداها أن سُدَّ باب

---

(١) ينظر: ذيل العبر للحسيني (٦/ ٣٥٢)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٣٦، ٥٣٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) الخوانك: جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل: أصلها خونقاه أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من الهجرة وجعلت لتخلي الصوفية لعبادة الله تعالى.
ينظر: المواعظ (٤/ ٢٨٠).

(٣) الربط: جمع رباط وهو موضع المرابطة وملجأ الفقراء من الصوفية.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: المواعظ (٤/ ١٦٧).

الاجتهاد[١]، «وأصبح مدعي الاجتهاد في هذا العهد منكوصًا على عقبه مهجورًا تقليدُه»[٢] فخلا هذا العصر من الابتكار والإبداع والتجديد، وأصبحت كثرة التأليف في هذا العصر عائقًا عن التحصيل لكونها لا تخرج عن أن تكون اختصارًا مخلاً أو شرحًا مطولاً[٣].

ومع كل هذا لم يخلو من وجود بعض من اجتهد كابن تيمية رحمه الله وتلاميذه[٤][٥].

إلا أنه كان كثيرًا ما ينكر عليه ويعادَى من الفقهاء بسبب اجتهاده كما في مسألة الطلاق بالثلاثة ومسألة شد الرحال وغير ذلك من المسائل التي اجتهد فيها وخالف، وقد استمرت الوشاية عليه من قبل الفقهاء إلى أن انتهى الأمر باعتقاله سنة ٧٢٦هـ[٦] ومكث في الاعتقال إلى أن مات سنة ٧٢٨هـ، وكذلك لم يسلم أتباعه وتلاميذه فقد عزر جماعة منهم[٧].

***

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٣٦١).

(٢) المصدر السابق (٣٥٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤٥٤/ ٤٥٧) بتصرف.

(٤) ينظر: المواعظ (٤/ ١٩٣).

(٥) من تلاميذ ابن تيمية المجتهدين: ابن عبد الهادي الذي لم يتأثر بتلك المحاربة بل كان يرجح ما يراه راجحًا وإن كان فيه مخالفة لمذهبه الحنبلي أو بقية المذاهب الأربعة.

(٦) ينظر: السلوك (٣/ ٨٩).

(٧) ينظر: دول الإسلام (٢/ ٢٦٨).

المبحث الخامس

الحالة الدينية

اهتم المماليك بإحياء مظاهر الشريعة الإسلامية إمعانًا منهم في إضفاء الصبغة الشرعية لحكمهم، وقد يكون أحيانًا مرادهم من هذا الفعل قصد الخير والصلاح والتماس الأجر بذلك[١] ومن تلك المظاهر:

أولاً: الجهاد في سبيل الله:

اعتنوا بالجهاد وحفظ الثغور، فكان ذلك من أهم أمورهم وأجل ما وقع الاعتناء به عندهم، فاستعدُّوا لمواجهة العدو بكل قوتهم، فكانت أساطيلهم مرتبة بجميع بلادهم الساحلية[٢].

ثانيًا: بناء الجوامع والمساجد:

«كثرت عمارة الجوامع في الدولة المملوكية خصوصًا في الأيام الناصرية فعمر بها من الجوامع ما لا يكاد يحصى كثرة، وأما المساجد فأعز من أن تستقصَى بكل خط منها مسجد أو مساجد، لكل منها إمام راتب وأقيمت الجمعة في كثير منها»[٣].

واهتموا أيضًا بعمارة حرم مكة[٤] وإرسال كسوة الكعبة في كل عام[٥] والقيام كذلك بالإصلاحات في الحرم النبوي وإرسال الكسوة إليه كذلك وتجديد ما غلب

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٣٤٥).

(٢) ينظر: صبح الأعشى (٣/ ٥٩٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤١٣، ٤١٧)؛ النجوم الزاهرة (٩/ ١٤٤).

(٤) ينظر: السلوك (٣/ ١٠٢).

(٥) ينظر: صبح الأعشى (٤/ ٥٨).

عليه الخراب والهدم في مدينة القدس[١].

ثالثًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اهتم المماليك في غالب أمرهم بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص على الحد من الفساد والعبث في البلاد، وقد غلب هذا الأمر خاصة في عصر السلطان الناصر، فقد كان رحمه الله «حشم النفس يكره الفواحش»[٢] لا يطلق لسانه بكلام فاحش لا في شدة غضبه ولا في انبساطه، يكره شرب الخمر ويبعد عنه من يشربه من الأمراء، ويكره الرشوة ويعاقب من يرتشي[٣]، ونتيجة لما كانت عليه نفسه من المعالي ظهر ذلك جليًا في سنة ٧١٧هـ وفي سنة ٧٢٠هـ حيث قرئت مراسم السلطان بإبطال الفواحش والقمار وإراقة الخمور في الممالك السلطانية وغيرها من بلاد المشرق وتزويج الخواطئ[٤].

ولم يقتصر ذلك الأمر على السلاطين بل إن تنكز رحمه الله في نيابة دمشق كان حريصًا على إقامة منار الشرع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

رابعًا: نهوضهم بأمر الخلافة العباسية:

فبعد أخذ التتار لبغداد سنة ٦٥٦هـ وقتل الخليفة سقطت الخلافة العباسية فمكث الناس دون خليفة ثلاث سنين ونصفًا، فقام المماليك بإحياء الخلافة على يد

---

(١) ينظر: صبح الأعشى (٤/ ٣٠٧)، (٤/ ١٠٤).

(٢) السلوك (٣/ ١٩٠).

(٣) ينظر: السلوك (٣/ ٣١٠، ٣١١).

(٤) ينظر: دول الإسلام (٢/ ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠).

(٥) ينظر: السلوك (٣/ ٢٩٣).

السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ[١]، فأصبحت مصر دار الخلافة، فعظم أمرها بعد ذلك وكثرت شعائر الإسلام فيها وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء[٢]، وأول من أقيم من الخلفاء العباسيين في مصر أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله ولقب المستنصر بالله[٣]، ثم جهز الخليفة بعسكره إلى جهة بغداد رجاء أن تعود إليهم إلا أنه قبل وصوله إليها وصلت إليه التتر فقتلوه[٤].

ثم أقيم بعده أبو العباس أحمد المسترشد بالله، ولقب الحاكم بأمر الله[٥]، وبقي إلى أن مات سنة ٧٠١هـ[٦]، فولي الخلافة بعده بعهد منه ولده أبو الربيع سليمان ولقب

(١) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ١٠٩).

(٣) هو: المستنصر بالله أحمد بن الظاهر محمد بن الناصر لدين الله العباسي الهاشمي، وهو أول خليفة من خلفاء الدولة العباسية الثانية بمصر، بايعه الملك الظاهر بالخلافة سنة ٦٥٩هـ، وبعد مبايعته استأذن للخروج إلى بغداد فخرج مقاتلاً ثم قتل في أوائل سنة ٦٦٠هـ، كان ذا همة وشجاعة وإقدام.
ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٠) وما بعدها؛ شذرات الذهب (٥/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: تاريخ ابن الوردي (٢/ ٣٠٤).

(٥) هو: أحمد بن الحسن الحاكم بأمر الله أبو العباس أبي علي الحسن القبي المسترشد بالله بن المستظهر بالله الهاشمي العباسي، قدم مصر ونهض ببيعته الملك الظاهر سنة ٦٦١هـ، خطب بالناس وعهد بالسلطنة للملك الظاهر، وكان ملازمًا لداره، فيه عقل وشجاعة وديانة، توفي سنة ٧٠١هـ وكانت خلافته أربعين سنة.
ينظر: فوات الوفيات (١/ ١٢٠)؛ السلوك (٢/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: عقد الجمان (٤/ ١٨٨).

المستكفي بالله[1] واستمر بها إلى أن مات في سنة ٧٤٠هـ[2]، وقد عهد بالخلافة إلى ابنه أحمد لأهليته، فلم يمض الناصر عهد المستكفي لولده وإنما بايع إبراهيم ابن أخي المستكفي ولقب الواثق بالله[3]، وقد راجع بعضهم السلطان في أمر إبراهيم هذا ووسموه بسوء السيرة إلا أنه لم يلتفت لذلك إلى أن حضرته الوفاة فندم على ما بدر منه فأوصى الأمراء برد العهد إلى ابن المستكفي، فلما تسلطن ولده أبو بكر المنصور خلع إبراهيم هذا وأقام بدلاً عنه في الخلافة أحمد بن المستكفي ولقب الحاكم بأمر الله[4]، واستمر في منصبه إلى أن مات بالطاعون شهيدًا في سنة ٧٥٣هـ[5].

وهكذا يتوالى الخلفاء الواحد تلو الآخر إلا أنه مما يلفت النظر أن هذه الخلافة اسمية

---

(١) هو: سليمان بن أحمد بن علي أبو الربيع الخليفة المستكفي بالله العباسي الهاشمي، ولد ببغداد وخطب له بمصر بعد وفاة أبيه سنة ٧٠١هـ بعهد، منه ففوض الأمور إلى السلطان الناصر، ساءت حاله مع السلطان الناصر فأخرجه إلى قوص الصعيد سنة ٧٣٨هـ فأقام بها إلى أن توفي سنة ٧٤٠هـ، وكانت خلافته تسعًا وثلاثين سنة وشهرين ولم يكن له منها غير مرسمها.

ينظر: السلوك (٣/ ٢٨٨)؛ النجوم الزاهرة (٩/ ١٥١).

(٢) ينظر: تاريخ ابن الوردي (٢/ ٤٦٩).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي المجد العباسي الواثق بالله بن المتمسك بالله، وهو ابن أخي المستكفي بالله، ولي الخلافة بعد موت عمه المستكفي بمبايعة الناصر له سنة ٧٤٠هـ، ولقبه الواثق بالله، وبعد موت الناصر وتولي ابنه المنصور أبي بكر قام المنصور بخلعه ومبايعة أحمد بن سليمان سنة ٧٤٢هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٦٢)؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي (٤٨٨).

(٤) هو: أحمد بن المستكفي بالله أبي الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد الهاشمي العباسي، بويع له سنة ٧٤٢هـ، لبس السواد وخطب خطبة بليغة وخلع على بعض الأمراء والأعيان وفوض الأمور على العادة للمنصور أبي بكر واستمر في الخلافة إلى أن مات سنة ٧٥٣هـ.

ينظر: النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٩٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٨٢، ٨٣).

شكلية، فالخليفة ليس له من الأمر شيء سوى أن يخطب له على المنابر، وقد يضرب اسمه على السكة، بل إن بعضهم قد يحجر عليه ويمنع من أن يجتمع بأحد من أهل الدولة[١]، وعلى هذا فقد استبد سلاطين المماليك بالأمر دونهم، بل وصل حالهم إلى أن ضيق عليهم عيشهم فكان مرتبهم لا يقوم بما لا بد منه في قوتهم[٢].

خامسًا: قمع التشيع:

قام صلاح الدين الأيوبي[٣] بتركيز جهوده لقمع الشيعة بالقوة، وانتهت هذه الجهود باختفاء مذهب الشيعة[٤] والإسماعيلية[٥] والإمامية[٦] حتى فقد من أرض

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٧٦)؛ تاريخ ابن الوردي (٢/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: المواعظ (٤/ ١٠٣).

(٣) هو: يوسف بن أيوب مروان بن شاذي الحميدي الدويني السلطان الملك الناصر صلاح الدين، كان من أمراء الملك العادل، تسلطن على مصر ودمشق وغيرها من بلاد الشام، له فتوحات عظيمة، ولد سنة ٥٣٢هـ ومات بقلعة دمشق سنة ٥٨٩هـ فكانت مملكته أربعًا وعشرين سنة.
ينظر: العبر للذهبي (٤/ ٢٧٠)؛ الجوهر الثمين (٢/ ١٣) وما بعدها.

(٤) الشيعة: سموا بذلك لأنهم شايعوا عليًا رضي الله عنه وقدموه على سائر الصحابة واعتقدوا أنه الإمام بعد رسول الله بالنص وأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده وإن خرجت فإما بظلم يكون من غيرهم وإما بتقية منه أو من أولادهم، وهم اثنتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضًا، أصولهم ثلاثة فرق غلاة وزيدية وإمامية. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص٥)؛ المواقف للإيجي (٣/ ٦٧٨).

(٥) الإسماعيلية: هي فرقة من غلاة الشيعة سمّوا بذلك لنسبتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، ظهرت دعوتهم في أيام محمد بن طاهر بخراسان، أصل دعوتهم إبطال الشرائع، ركبوا مذهبهم من مجوسية وفلسفة وصابئة. ويلقبون بالباطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره وبالحرمية لإباحتهم المحرمات ويلقبون بغير ذلك.
ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٦)؛ المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (٥٣٤)؛ المواقف (٣/ ٦٧٥، ٦٧٦).

(٦) الإمامية: وهي فرقة من الشيعة قالوا بالنص الجلي على إمامة علي وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق، وأباح بعضهم المحرمات وتشعب متأخروهم إلى معتزلة ومشبهة =

مصر كلها[١] إلا أن هناك بقية باقية في أرض الشام لم يُسلم من شرهم[٢] إلا أن دولة المماليك استمرت في قمعهم بالقوة فكانت ترسل إليهم العساكر عند ثورانهم لإخماد ثوراتهم وقطع دابرهم وتمزيقهم شر ممزق كما هو الحاصل في سنة ٧١٧هـ[٣]، ومع كل هذه الجهود الأيوبية لتشتيت مذهب الشيعة إلا أنه يؤخذ عليهم حمل الناس في أيام دولتهم على الالتزام بعقيدة الشيخ أبي الحسن الأشعري[٤] فتمادى الحال على ذلك في جميع ملوكهم ثم في أيام مواليهم الملوك من الأتراك، فانتشر هذا المذهب في أمصار الإسلام بحيث نسي غيره من المذاهب وجهل حتى لم يبق في هذا العصر مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات، فلما كان بعد السبعمائة من الهجرة اشتهر بدمشق وأعمالها ابن تيمية الحراني الذي تصدى بالانتصار لمذهب السلف، وبلغت الهمة عنده مبلغها في الرد على مذهب الأشاعرة[٥] فصدع بالنكير عليهم

=

وغير ذلك من الفرق الضالة.

ينظر: الفرق بين الفرق (٣٠٨)؛ الفصل في الملل لابن حزم (٤/ ١٤٠)؛ المواقف (٣/ ٦٧٨).

(١) ينظر: المواعظ (٤/ ١٦٦).

(٢) ينظر: رحلة ابن جبير (١٩٦).

(٣) ينظر: تاريخ ابن الوردي (٢/ ٣٨٠).

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق أبو الحسن الأشعري البصري المتكلم رئيس الأشاعرة وإليه ينسبون، كان من المعتزلة أولاً ثم تاب من ذلك وبين فضائح المعتزلة، ولد سنة ٢٦٦هـ وقيل: ٢٧٠هـ وتوفي سنة ٣٢٤هـ. من مصنفاته "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة".

ينظر: العبر (٢/ ٢٠٨)؛ الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٣٧).

(٥) هي فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري كان معتزليًا ثم ترك الاعتزال واتخذ مذهبًا بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، ثم تاب ورجع لمذهب أهل السنة والجماعة وقرر ذلك في كتابه الإبانة، إلا أن أتباعه المتأخرين منهم بقوا على المذهب الأشعري وخالفوا السلف في كثير من المسائل.

=

وعلى الرافضة[١] وكذلك فعل بالصوفية[٢][٣] الذين اشتهر أمرهم في هذا العصر بحيث عملت لهم الخوانك والربط والزوايا[٤] وبجلهم الخاصة والعامة وغاصوا في مذاهبهم وشطحاتهم.

ونتج عن هذا التصدي أن افترق الناس فيه فريقين: فريق يرى أنه يُقتدَى به ويعول على أقواله ويعمل برأيه ويرى أنه شيخ الإسلام ومن أجل حفاظ أهل الملة الإسلامية[٥]، وفريق استمر على الضلال فأخذ يبدعه ويزري عليه لإثباته الصفات

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٦)؛ منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٨٢)؛ المواقف (٣/ ٦٨).

(١) الرافضة: من غلاة الشيعة سموا بالرافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، من مذهبهم القول بالغيبة والرجعة والبداءة والتقية والتناسخ والحلول والتشبيه وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وأنها قرابة وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول: ليس بإمام وأبطلوا جميع الاجتهاد في الأحكام وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس.
ينظر: مقالات الإسلاميين (ص١٦، ١٧)؛ الفصل في الملل (٤/ ١٣٧) وما بعدها؛ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٨٦).

(٢) الصوفية: سموا بذلك لزهدهم في اللباس وغيره، والأوائل منهم والذين ظهرت الصوفية في عهدهم كالفضيل بن عياض ومعروف الكرخي وغيرهم كانوا من خيار المسلمين وعلى مذهب أهل السنة والجماعة وأهل الحديث، وأما متأخروهم من مشائخ الصوفية القائلين بالمكاشفة ويسمون أنفسهم بأهل الطريق فهم في الحقيقة ضُلّال مبتدعة ينتهي مذهبهم إلى القول بالحلول والاتحاد.
ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي (ص٢٣)؛ شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (١٦٤، ١٧٤)؛ الصفدية لابن تيمية (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: المواعظ (٤/ ١٩٢، ١٩٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٢٨٠) وما بعدها.

(٥) ومن أتباعه ومناصريه تلاميذه كابن عبد الهادي الذي نهج منهج شيخه في التصدي لأهل البدع بالرد على ضلالاتهم وعقائدهم الباطلة تارة وبمناصرة شيخه تارة ببيان أن قوله هو الحق الموافق للكتاب والسنة.

وينتقد عليه مسائل زعموا أنه خرق فيها الإجماع وأنه ليس له في ذلك سلف، وكانت لهم معه خطوب كثيرة، فحسابهم على الله الذي لا تخفى عليه خافية[١].

سادسًا: ظهور البدع وانتشارها:

وبانتشار مذهب الأشاعرة والصوفية في هذا العصر وبعد الناس عامتهم وخاصتهم عن منهل الكتاب والسنة كان ظهور البدع وانتشارها نتيجة حتمية لذلك، ومما ساعد على تأجيج نيران البدع مساندة الحكام والسلاطين لعلماء الضلال.

«فضُرِب ابن القيم وشهر على حمار بدمشق بسبب تكلمه بالقدس في مسألة الشفاعة والتوسل بالأنبياء وإنكاره مجرد القصد للقبر الشريف دون قصد المسجد النبوي»[٢].

«وضرب بمصر شهاب الدين أحمد بن مزي نحوًا من خمسين سوطًا ونفي إلى بيت المقدس بسبب مسألة الاستغاثة، قال: لا يجوز أن يستغاث بمخلوق ولا نبي»[٣].

---

(١) ينظر: المواعظ (٤/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) ينظر: السلوك (٣/ ٨٩).

(٣) ينظر: دول الإسلام (٢/ ٢٦٦).

الفصل الثاني

حياة المؤلف

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية.

أولاً: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

ثانيًا: مولده.

ثالثًا: أسرته.

المبحث الثاني: حياة المؤلف العلمية.

أولاً: نشأته وطلبه للعلم.

ثانيًا: شيوخه.

ثالثًا: تلاميذه.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: أعماله ومناصبه العلمية.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الأول
حياة المؤلف الشخصية
أولاً:
اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته

١ـ اسمه ونسبه:

هو محمد بن عماد الدين أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله الجماعيلي الأصل ثم الصالحي الدمشقي[(١)].

---

(١) ينظر: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠٢) وفي المعجم المختص (٢١٥، ٢١٦) وفي دول الإسلام (٢/ ٢٩١)؛ ابن الوردي في تاريخه (٢/ ٤٨٣)؛ الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/ ١٦١، ١٦٢)؛ الحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٣٢)؛ ذيل العبر (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩)؛ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)؛ ابن رافع في الوفيات (١/ ٤٥٧) وما بعدها؛ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦) وما بعدها؛ ابن ناصر في الرد الوافر (٢٩، ٣٠)؛ المقريزي في السلوك (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨)؛ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/ ٦١، ٦٢)؛ ابن تغري بردي في الدليل الشافي في المنهل الصافي (٢/ ٥٨٧)؛ ابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠)؛ السيوطي في طبقات الحفاظ (٥٥٠، ٥٥١)؛ ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤)؛ بغية الوعاة (١/ ٢٩، ٣٠)؛ ابن شاهين في نيل الأمل على ذيل الدول (٨٥)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٧) وما بعدها وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٧) وما بعدها؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٧٩، ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٣٤٢) وما بعدها؛ النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٦٩)؛ حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٥٨، ٤٠٦)؛ ابن العماد في شذرات الذهب (٦/ ٣١٩، ٣٢٠)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨، ١٠٩)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٤، ١٥٥)؛ ابن الألوسي في جلاء العينين (٤٨، ٤٩)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١)؛ ابن بدران في منادمة الأطلال (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)؛ الزركلي في الأعلام (٥/ ٣٢٦)؛ عمر كحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٧).

٢ـ نسبته:

الجماعيلي نسبة إلى جماعيل[(١)].

الصالحي نسبة إلى الصالحية[(٢)].

٣ـ لقبه: لقب بـ«ابن عبد الهادي» نسبة لجده كما يقال له «ابن قدامة» نسبة لجده الأعلى.

٤ـ كنيته: أبو عبد الله.

* * *

(١) جماعيل: قرية من جبل نابلس من أرض فلسطين.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٦٠).

(٢) الصالحية: قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوصة دمشق وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدسي على مذهب أحمد بن حنبل، معجم البلدان (٣/ ٣٩٠).
وقيل في سبب تسميتها بالصالحية لكونها بسفح قاسيون وهو معروف بجبل الصالحين، وقيل: سميت بذلك لصلاح من ابتدأ وضعها، وقيل: نسبة إلى مسجد أبي صالح لأن بني قدامة نزلوا فيه أولاً. القلائد الجوهرية (١/ ٦٤).

ثانيًا:

مولــده

إن الوقوف على تاريخ ولادة عالم بالضبط وسنوات عمره أمر مهم؛ لتقدير أعماله وتقييم حياته، وقد اختلف المؤرخون في سنة ولادة ابن عبد الهادي على أقوال كثيرة بعد اتفاقهم على أنه ولد في شهر رجب، فقيل:

١ـ ولد سنة (٧٠٥هـ)، وقد ذهب إلى ذلك:

الصفـدي[(١)(٢)] والحسيني[(٣)(٤)] وابـن كثير[(٥)(٦)] ....

---

(١) هو: خليل بن أيبك بن عبد الله المعروف بصلاح الدين الصفدي الأديب المشهور، قرأ الحديث وطرفًا من الفقه، وأخذ النحو ومهر في فن الأدب، باشر كتابة الإنشاء بمصر ودمشق، ثم ولي كتابة السر بحلب، ثم وكالة بيت المال بالشام، ولد سنة ٦٩٧هـ وتوفي سنة ٧٦٤هـ، من مصنفاته «الوافي بالوفيات» و«فض الختام عن التورية والاستخدام».
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥)؛ البدر الطالع (١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١١٣).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي شمس الدين أبو عبد الله الشافعي، المؤرخ، برع في الفقه والأصول، وكتب الكثير نسخًا وتصنيفًا بخطه الحسن، ولد سنة ٧١٧هـ ومات سنة ٧٦٥هـ، من تصانيفه «مختصر الحلية» لأبي نعيم وشرح «مختصر ابن الحاجب».
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١١٩)؛ الدرر الكامنة (٥/ ١٦٠).

(٤) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٣٢).

(٥) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي ثم الدمشقي عماد الدين الفقيه الشافعي، قرأ في الأصول وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، صحب ابن تيمية ولازم الحافظ المزي وتزوج بابنته، ولد سنة ٧٠٠هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ من مصنفاته «البداية والنهاية»، و«التفسير».
ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)؛ طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٦) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٨).

وابـن تغـري بـــردي[١][٢] والداودي[٣][٤] والنعيمي[٥][٦] والشوكاني[٧][٨].

٢ـ وقيـل ولـد سـنة «٧٠٤هـ»، وذهـب إلى ذلـك: ابـن رجـب الحنبلي[٩][١٠]

---

(١) هو: يوسف بن سيف الدين تغري بردي بن عبد الله الحنفي الظاهري جمال الدين أبو المحاسن، الإمام المحدث، أجازه جماعة ولازم مؤرخي عصره فبرع في علم التاريخ، ولد سنة ٨١٢هـ، وتوفي سنة ٨٧٤هـ، من مصنفاته «الذيل الشافي على المنهل الصافي» و«النجوم الزاهرة».
ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٤٦١، ٤٦٢)؛ معجم المؤلفين (١٣/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) ينظر: الدليل الشافي (٢/ ٥٨٧).

(٣) هو: محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري شمس الدين، محدث حافظ مفسر، كان شيخ أهل الحديث في عصره، وتوفي سنة ٩٤٥هـ، من مصنفاته «ذيل على طبقات الشافعية» للسبكي وترجمة لشيخه السيوطي.
ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣١٣، ٣١٤)؛ معجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: طبقات المفسرين (٢/ ٧٩).

(٥) هو: عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف النعيمي الدمشقي الشافعي محيي الدين أبو المفاخر، مؤرخ محدث، ناب القضاء بدمشق، ولد بها سنة ٨٤٥هـ وتوفي بها سنة ٩٢٧هـ، من مؤلفاته: «الدارس في تاريخ المدارس» و«تذكرة الإخوان في حوادث الزمان».
ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٢٩٢)؛ معجم المؤلفين (٥/ ٣٠١).

(٦) ينظر: الدارس (٢/ ٦٩).

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني أبو عبد الله، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب متكلم منطقي، ولي القضاء بصنعاء، ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، من تصانيفه «البدر الطالع في أخبار من بعد القرن السابع»، و«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير». ينظر: معجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

(٨) ينظر: البدر الطالع (٢/ ١٠٨).

(٩) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وتخرج به غالب الحنابلة بدمشق، ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ وتوفي سنة ٧٩٥هـ، من مصنفاته «شرح الأربعين النووية» و«الذيل على طبقات الحنابلة». ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٩٠، ٩١)؛ السحب الوابلة (٢/ ٤٧٤).

(١٠) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦).

والعليمي[(١)(٢)] وابن طولون[(٣)(٤)] وابن العماد[(٥)(٦)] الحنبلي.

وقد أورد الذهبي في تذكرة الحفاظ أنه: «ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة»[(٧)] وقال في المعجم المختص: «ولد سنة خمس وسبعمائة أو قريبًا منها»[(٨)].

وجزم السيوطي[(٩)] في بغية الوعاة وطبقات الحفاظ أن ولادته سنة «خمس

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزين بن الشمس العليمي المقدسي، المحدث المؤرخ الفقيه، ولي القضاء مدة، درس وأفتى، ولد سنة ٨٦٠هـ ومات بعد سنة ٩٢٨هـ بالقدس. من مصنفاته: تاريخ بلده المسمى بـ«الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»، و«الإعلام بأعيان دولة الإسلام».
ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٥١٦) وما بعدها؛ معجم المؤلفين (٥/ ١٧٧).

(٢) ينظر: الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ المنهج الأحمد (٥/ ٧٨).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، الإمام المؤرخ العلامة في الفقه، المشهور بالحديث، كان واسع الباع في غالب العلوم المشهورة، ولد سنة ٨٨٠هـ بصالحية دمشق وتوفي سنة ٩٥٣هـ، من مصنفاته «القلائد الجوهرية».
ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥١، ٣٥٢)؛ معجم المؤلفين (١١/ ٥١، ٥٢).

(٤) ينظر: القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٢).

(٥) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح المعروف بابن العماد العكبري الصالحي، المصنف الأديب الأخباري، ولد سنة ١٠٣٢هـ ومات بمكة سنة ١٠٨٩هـ، من مصنفاته «شرحه على متن المنتهى» في فقه الحنابلة حرره تحريرًا أنيقًا وله التاريخ الذي سماه «شذرات الذهب في أخبار من ذهب».
ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٦٠) وما بعدها؛ معجم المؤلفين (٥/ ١٠٧).

(٦) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٣١٩).

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠٢).

(٨) ينظر: المعجم المختص (٢١٥).

(٩) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل جلال الدين السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق البارع في علوم الحديث وفنونه، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ، من مصنفاته «طبقات الحفاظ». ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)؛ شذرات الذهب (٨/ ٨٧) وما بعدها.

وسبعمائة»[١]، إلا أنه أورد في ذيل طبقات الحفاظ أن ولادته كانت: «سنة ست أو خمس وسبعمائة»[٢].

ولم يرجح ابن حجر[٣] قولًا من الأقوال في سنة ولادته فقال: «ولد سنة خمس وسبعمائة وقيل: قبلها وقيل: بعدها»[٤].

وكذلك ابن ناصر[٥] في الرد الوافر قال: «ولد سنة أربع وقيل: خمس وقيل: سنة ست وسبعمائة»[٦].

وإلى هذا ذهب أيضًا ابن الألوسي[٧] فقال: «ولد سنة أربع أو خمس أو ست

---

(١) ينظر: بغية الوعاة (١/ ٢٩)؛ طبقات الحفاظ (ص٥٥٠).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٣).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني الأصل المصري الشافعي الشهير بابن حجر، حافظ العصر البارع في الفقه والعربية وعلوم الحديث، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ، من تصانيفه «شرح البخاري» المسمى بفتح الباري، و«تقريب التهذيب» وغير ذلك من المصنفات.
ينظر: لحظ الألحاظ لابن فهد (٥/ ٢١١)، وما بعدها؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٧٩، ٥٨٠).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ٦١).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله شمس الدين القيسي الدمشقي الشافعي وقيل: الحنبلي الشهير بابن ناصر، حافظ الشام ومحدثها في عصره، طلب الحديث ولازم الشيوخ وأجاز له جماعة، ولد سنة ٧٧٧هـ وتوفي سنة ٨٤٢هـ، من مصنفاته «توضيح المشتبه في أسماء الرجال»، «التبيان».
ينظر: لحظ الألحاظ لابن فهد (٥/ ٢٠٦) وما بعدها؛ الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ١٠٣) وما بعدها.

(٦) ينظر: الرد الوافر لابن ناصر (٢٩).

(٧) هو: نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي أبو البركات خير الدين، فقيه متكلم واعظ، ولي القضاء في بلاد متعددة، وجمع خزانة كتب نادرة، ولد ببغداد سنة ١٢٥٢هـ وتوفي سنة ١٣١٧هـ، من مؤلفاته «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، و«الجواب الفسيح لما لفقه عبد المسيح».
ينظر: معجم المؤلفين (١٣/ ١٠٧).

وسبعمائة»[١].

وذهب المؤرخون المعاصرون[٢] إلى أن ولادته في سنة «خمس وسبعمائة»[٣].

والراجح والله أعلم أنه ولد في سنة خمس وسبعمائة لاتفاق وجزم أكثر المؤرخين بذلك خاصة ممن هم من معاصريه ومن كبار المؤرخين.

وأما مكان ولادته فقد ولد[٤] بالصالحية بدمشق.

* * *

---

(١) ينظر: جلاء العينين (٤٨).

(٢) كالزركلي وكحالة.

(٣) ينظر: الأعلام (٥/ ٣٢٦)؛ معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٧).

(٤) لم تشِر المصادر التي بين أيدينا إلى مكان ولادته، وإنما رجحنا ذلك لأنه لا يمكن أن يكون ولد بجماعيل لأن أسرته بني قدامة قد هاجروا منها سنة ٥٥١هـ إلى الصالحية بدمشق بسبب جور الإفرنج. وإنما قالوا: جماعيلي الأصل نسبة إلى أصل موطن أسرته جماعيل.

ينظر: القلائد الجوهرية (١/ ٦٦) وما بعدها.

ثالثًا:
أسرتـه

جده: عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي[(١)].

والده: عماد الدين أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف ابن قدامة[(٢)] المقدسي الصالحي.

عمه: محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي محتسب الصالحية[(٣)].

إخوته: إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن

---

(١) هو: عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي رجل قدوة من كبار الأئمة يروي عن أصحاب يحيى الثقفي، مات شابًا سنة ٦٨٢هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥١/ ١١٥)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٥٩٠).

(٢) هو: أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة الصالحي المقرئ الشيخ المسند عماد الدين، سمع من الفخر ابن البخاري والشيخ ابن أبي عمر وغيرهما، وسمع منه ابن رافع والحسيني وجمع، ولد سنة ٦٧٢هـ وتوفي سنة ٧٥٢هـ.
ينظر: الوفيات لابن رافع (٢/ ١٤١)؛ المنهج الأحمد للعليمي (٥/ ٩٨، ٩٩)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٤١٩).

(٣) هو: محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة أبو عبد الله المقدسي الصالحي موفق الدين محتسب الصالحية، سمع من ابن البخاري وغيره، حدث وكتبت له مشيخة، ولد سنة ٦٨٠هـ وتوفي سنة ٧٤٩هـ.
ينظر: الوفيات لابن رافع (٢/ ٦١، ٦٢)؛ ذيل التقييد للفاسي (١/ ١٦٨، ١٦٩).

يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي[١].

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي[٢].

أبو بكر بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي[٣].

حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي[٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي، أحضر على الحجاز في الرابعة وأجاز له الختني وجماعة من المصريين، وسمع من أحمد بن علي الحريري وعائشة بنت المسلم وزينب بنت الكمال وحدث وسمع منه عدة.

ينظر: القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٤٢٠)؛ الشذرات لابن العماد (٧/ ١١٩)؛ السحب الوابلة لابن حميد (١/ ١٣، ١٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة النابلسي الأصل الصالحي زين الدين، سمع على التقي سليمان وأبي نصر الشيرازي والحجار وغيرهم، وحدث وسمع منه جماعة، وهو إمام كبير مصنف مات بالصالحية سنة ٧٧٩هـ.

ينظر: القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٥٩٠)؛ السحب الوابلة لابن حميد (٢/ ٤٧٨).

(٣) هو: أبو بكر بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، حضر على جده عماد الدين وسمع من الحجار وغيره، حدث وأجاز له جماعة أصابه صمم، مات سنة ٧٩٩هـ.

ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٦٢٥)؛ الشذرات لابن العماد (٧/ ١١٣)؛ السحب الوابلة لابن حميد (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٤) هو: حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد، رجل كبير فاضل، سمع منه ابنه أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي.

ينظر: القلائد الجوهرية (٢/ ٥٩٠).

ابنه: عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي[١]، وهو ابن أخت الشيخة المسندة فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي[٢] محتسب الصالحية عم الحافظ شمس الدين وهي أخت الشيخة المسندة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي[٣].

حفيده: أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي[٤].

---

(١) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي، أحضر على زينب بنت الكمال وأسمع على أحمد بن علي الجزري وعبد الرحيم بن أبي الحسين، حدث وقرأ عليه ابن حجر، ولد سنة ٧٣٧هـ ومات سنة ٨٠٣هـ.
ينظر: القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٣٩٩)؛ الشذرات لابن العماد (٧/ ١٥٧)؛ السحب الوابلة لابن حميد (٢/ ٧٩٤، ٧٩٥).

(٢) هي: فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسية ثم الصالحية، أجاز لها أبو نصر الشيرازي وآخرون من الشام وحسن الكردي وعبد الرحيم المنشاوي وآخرون من مصر، قال ابن حجر: قرأت عليها الكثير من الكتب والأجزاء بالصالحية، ونعم الشيخة، توفيت سنة ٨٠٣هـ.
ينظر: المنهج الأحمد للعليمي (٥/ ١٨٧)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٣٩٩)؛ الشذرات لابن العماد (٧/ ١٥٨).

(٣) هي: عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسية الصالحية الشيخة الخيرة المسندة محدثة دمشق، وحضرت في الرابعة جمع صحيح البخاري على ابن الحجار وأجاز لها خلائق منهم ابن الزراد وغيره، وهي آخر من حدث بالصحيح عن الحجار سماعًا، ولدت سنة ٧٢٣هـ وماتت سنة ٨١٦هـ.
ينظر: المنهج الأحمد للعليمي (٥/ ٢٠١)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٣٩٩)؛ الشذرات لابن العماد (٧/ ٢٥٠).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام القرشي العمري المقدسي الصالحي الحنبلي، نزيل الشبيلية، ويعرف بابن زين الدين، أحضر على أبي الهول الجبرزي ودنيا وفاطمة وعائشة بنات ابن عبد الهادي، سمع من أبيه وجماعة وسمع من الأئمة، ولد سنة ٧٨٣هـ ومات سنة ٨٦١هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٥٥)؛ الدر المنضد للعليمي (٢/ ٦٥٤)؛ السحب الوابلة لابن حميد (١/ ٢٠٠).

المبحث الثاني
حياة المؤلف العلمية

أولاً:
نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلف في الصالحية بدمشق بلد العلم التي اشتهرت بعلمائها وجوامعها ومدارسها، ونشأ أيضًا في أسرة وبيت علم خرَّجت جهابذة من العلماء من الرجال والنساء، فكانت أسرته معلمًا من المعالم، وإلى جانب هذا وذاك تميز بذكائه فعُدَّ أحد الأذكياء[١] والنجباء ووصف بأنه ذو ذهن سيال[٢] وحافظة متقدة.

واجتمع لكل هذا أن تربى وعاش تحت كنف والده الشيخ العماد أبي العباس أحمد الذي حرص على تعليمه وإسماعه منذ نعومة أظفاره، فكان بداية طلبه آنذاك أن أخذ بعض العلوم على يده[٣] رحمه الله، ثم قرأ القرآن العظيم بالروايات[٤] وأخذ بعضًا من ذلك تفقهًا عن ابن بصخان[٥] المقرئ[٦] فبرع حتى كان رأسًا في

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٦١).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: ذيل العبر للحسيني (٦/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٣٦)؛ الرد الوافر لابن ناصر (ص٢٩)؛ المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٤٣٢)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٢٠).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن بصخان بدر الدين أبو عبد الله ابن السراج الدمشقي النحوي المجود، شيخ القراء، تصدى لإقراء القراءات والنحو، وقصده الطلبة وبعد صيته، ولد سنة ٦٦٨هـ وتوفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣)؛ وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٢٠، ٢١).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣).

القراءات[١]، ثم اعتنى بالحديث فسمع ما لا يحصى من المرويات فيه من القاضي سليمان بن حمزة[٢] وأبي بكر بن عبد الدائم[٣] وعيسى المطعم[٤] وأحمد بن أبي طالب الحجار[٥] وزينب[٦] ابنة الكمال[٧].

---

(١) ينظر: ذيل العبر للحسيني (٦/ ٢٣٩).

(٢) هو: سليمان بن حمزة بن أحمد تقي الدين أبو الفضل بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي مسند الشام، برع في المذهب والحديث وسمع منه أئمة وحفاظ وروى عنه خلق وكتب الكثير من الكتب، ولد سنة ٦٢٨هـ وتوفي سنة ٧١٥هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٨٥، ٢٨٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٨١، ١٨٢).

(٣) هو: أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي الأصل الصالحي المسند الصالح الملقب بالمحتال، أجاز له عدة وسمع منه جماعة، كان ذا همة وجلادة وعبادة، ولد سنة ٦٢٦هـ ومات سنة ٧١٨هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٠)؛ الدرر الكامنة (١/ ٥٢٣).

(٤) هو: عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد شرف الدين الصالحي المسند المحدث، الملقب بالمطعم لأنه كان يطعم الأشجار، ثم السمسار لسمسرته في الدور، تفرد وتكاثر عليه الطلبة وقصدوه، ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي سنة ٧١٩هـ.

ينظر: ذيل العبر (٦/ ١٠٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٠٢).

(٥) أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن شهاب الدين الصالحي الحجار المسند المحدث، أجاز له عدة وانفرد بالرواية عن الزبيدي، ولد سنة ٦٢٣هـ ومات بالصالحية سنة ٧٣٠هـ.

ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ١٥٢، ١٥٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٥٦).

(٦) هي: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم أم عبد الله المقدسية المعروفة ببنت الكمال مسندة الشام، روت بالإجازة عن كثير، تفردت وتزاحم عليها الطلبة وروت كتبًا كبارًا، ولدت سنة ٦٤٦هـ وماتت سنة ٧٤٠هـ.

ينظر: ذيل العبر (٦/ ٢١٣)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٣٦)؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٦٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٢٠).

كذلك أكثر من السماع عن محمد الزراد[١] وسعد الدين[٢] بن سعد[٣] وأحمد شهاب الدين[٤] البارزي[٥] وخلق من هذه الطبقة.

وقرأ بنفسه صحيح مسلم على القاضي شرف الدين عبد الله بن الحسن بن عبد الله[٦] المقدسي[٧].

حتى برع في معرفة الحديث وتفنن فجمع وألف وكتب الكثير في هذا العلم

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزراد شمس الدين الصالحي العالم المسند، روى وتفرد وتغير ذهنه قبل موته ولم يختلط، ولد سنة ٦٤٦هـ وتوفي سنة ٧٢٦هـ.

ينظر: معجم الذهبي (١٥٢)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١٠٤).

(٢) هو: يحيى بن محمد بن سعد الدين المقدسي الصالحي المحدث، أجاز له عدة، روى وتفرد واشتهر اسمه، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٧٢١هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٩٥، ١٩٦)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣)؛ الدرر لابن حجر (٦/ ١٩٥، ١٩٦).

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد شهاب الدين الجهني البارزي الشافعي الحموي المحدث، سمع منه جماعة، اشتهر بكثرة بره وتودده، ولي الوزارة بحماة ونظر الأوقاف بدمشق، ولد سنة ٦٧٤هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٥٥هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) ذكر سماعه منه ابن حجر في الدرر الكامنة (١/ ٢٠٩).

(٦) هو: عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني أبو محمد شرف الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، حدث وسمع من خلق، برع في المذهب وأفتى، ولي مشيخة عدة مدارس وولي القضاء في آخر عمره وكان حسن السيرة فيه، ولد سنة ٦٤٦هـ وتوفي سنة ٧٣٢هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٧١)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٧) ينظر: الوفيات لابن رافع (١/ ٤٥٨).

وصنف[١] واعتنى بعلوم الحديث فبرع في معرفة علم الرجال وعلله وأكثر في ذلك عن الشيخ أبي الحجاج المزي الحافظ ولازمه نحو عشر سنين[٢] حتى برع عليه فكان يوافقه ويرد عليه في أسماء الرجال وكان المزي رحمه الله يقبل منه ويوافقه[٣]، وسمع من الشيخ محمد بن أحمد البالسي[٤] مشيخته التي أخرجها لنفسه[٥] وأخذ عن الذهبي وغيره[٦].

وتفقه في المذهب فقرأ الفقه على الشيخ مجد الدين[٧] الحراني[٨] وتفقه بالقاضي

---

(١) ينظر: الرد الوافر لابن ناصر (٢٩).

(٢) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٥/ ٣١).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١٦١، ١٦٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٥)؛ بغية الوعاة (١/ ٢٩)؛ طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٨٠)؛ البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٠٨).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان أبو عبدالله البالسي الملقب بالدبسي، ولد سنة ٦٧٠هـ، كان خَيِّرًا متواضعًا طيب الخلق ذا صدق ومروءة وديانة.

ينظر: معجم المحدثين للذهبي (٢١٨)؛ توضيح المشتبه لابن ناصر (٤/ ٢٠).

(٥) ذكر سماعه منه ابن ناصر في توضيح المشتبه (٤/ ٢٠).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٣٦)؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٦٠)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٤٣٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٢١).

(٧) هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني ثم الدمشقي مجد الدين أبو الفداء الفقيه الحنبلي شيخ الحنابلة، تفقه في المذهب وتصدى للاشتغال مدة طويلة وانتفع به خلق، كان علامًا بالفقه وأصوله والحديث والفرائض والجبر والمقابلة، ولد سنة ٦٤٥ أو ٦٤٦هـ وتوفي سنة ٧٢٩هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٥٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٨) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٣٦)؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٦٠)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٤٣٣)؛ الشذرات لابن العماد (٦/ ٣٢٠).

شمس الدين[(١)] بن مسلم[(٢)] وتردد كثيرًا إلى العلامة تقي الدين ابن تيمية وقرأ عليه قطعة الأربعين في أصول الدين للرازي[(٣)] ولازمه مدة[(٤)].

وأخذ العربية عن أبي العباس الأندرشي[(٥)] فبرع في النحو ومهر فيه فعلق على

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن مالك شمس الدين أبو عبد الله الزيني الصالحي الفقيه الحنبلي قاضي قضاة المدينة، برع في المذهب والعربية وأقرأ الناس مدة، اجتهد في الخير وعمارة أوقاف الحنابلة، ولد سنة ٦٨٢هـ وتوفي سنة ٧٢٦هـ.

ينظر: مرآة الجنان لليافعي (٤/ ٢٧٦)؛ القلائد الجوهرية لابن طولون (٢/ ٤٨٩) وما بعدها.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣)؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٦١)؛ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٥/ ٢٣٣)؛ بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٢٩)؛ طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٧٩).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد فخر الدين المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية وصاحب المصنفات المشهورة، ولد سنة ٥٤٤هـ ومات سنة ٦٠٦هـ، من مصنفاته «تفسير القرآن الكريم» و«المطالب العالية».

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٤٨) وما بعدها؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٤/ ١٧٥) وما بعدها.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٣٦)؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣٦٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٢٠).

(٥) هو: أحمد بن سعد بن عبد الله أبو العباس العسكري الأندرشي النحوي الصوفي شيخ العربية بدمشق في زمانه، أخذ عن أبي حيان، برع في النحو فشرح التسهيل واختصر تهذيب الكمال، مولده بعد ٦٩٠هـ وتوفي سنة ٧٥٠هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٠٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٤٩).

التسهيل مجلدتين[١] وحفظ كتبًا منها أرجوزة الخوبي[٢] في علم الحديث والشاطبية والرائية والمقنع ومختصر ابن الحاجب[٣][٤]، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات حافظًا لأسماء الرجال وطرق الحديث عارفًا بالجرح والتعديل بصيرًا بعلل الحديث[٥]، برع في المذهب فدرس وأفتى[٦].

* * *

---

(١) الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الخليل بن سعادة شهاب الدين أبو عبد الله الخوبي ثم الدمشقي الشافعي قاضي القضاة، ولي قضاء بلدان عدة جامعًا لفنون من العلم كالتفسير والأصلين والفقه والنحو والحساب والهندسة وغير ذلك عالمًا بعلم الحديث نظم به أرجوزة بديعة، ولد سنة ٦٢٦هـ ومات سنة ٦٩٣هـ. ينظر: معجم الذهبي (٦٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٣) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب أبو عمرو الملقب جمال الدين، تبحر في الفنون وكان الأغلب عليه علم العربية، تصانيفه في نهاية الحسن والإتقان، ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة ومات سنة ٦٤٠هـ، صنف مختصرًا في مذهبه المسمى «بمختصر ابن الحاجب» و«مقدمة وجيزة في النحو الكافية».
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨) وما بعدها؛ الديباج المذهب (٢/ ٧٨) وما بعدها.

(٤) الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ١١٣).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٢٨).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٣٦)؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٣١٠)؛ الشذرات لابن العماد (٦/ ٣٢٠).

ثانيًا:
شيوخه(١)

درس ابن عبد الهادي عدد من الفنون والعلوم على عدد من كبار العلماء وفضلائهم في عصره، ومن هؤلاء:

١- سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي ت ٧١٥هـ.

٢- أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم النابلسي ت ٧١٨هـ.

٣- عيسى بن عبد الرحمن بن معالي الصالحي ت ٧١٩هـ.

٤- يحيى بن محمد بن سعد المقدسي الصالحي ت ٧٢١هـ.

٥- محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزراد الصالحي ت ٧٢٦هـ.

٦- محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي ت ٧٢٦هـ.

٧- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت ٧٢٨هـ.

٨- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني ت ٧٢٩هـ.

٩- أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار الصالحي ت ٧٣٠هـ.

١٠- عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي الصالحي ت ٧٣٢هـ.

١١- زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية ت ٧٤٠هـ.

١٢- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢هـ.

١٣- محمد بن أحمد بن بصخان الدمشقي ت ٧٤٣هـ.

١٤- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ.

---

(١) تقدم ذكرهم وترجمتهم في نشأته وطلبه للعلم. ينظر: (ص ٦٣ - ٦٨).

١٥ـ أحمد بن سعد بن عبد الله الأندرشي ت ٧٥٠هـ.

١٦ـ والده أحمد بن عبد الهادي ت ٧٥٢.

١٧ـ أحمد بن عبد الله بن شهاب الدين الجهني البارزي ت ٧٥٥هـ.

١٨ـ محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان البالسي[١].

* * *

---

(١) لم أقف على سنة وفاته.

ثالثًا:
تلاميذه

تدريس المؤلف في عدد من المدارس في الشام ومصر يجعلنا نجزم بأن هناك أعدادًا غير قليلة ممن تتلمذ على يديه سماعًا أو إجازة، ومع أن المصادر المترجمة له لم تحدد ذلك إلا أن هناك من أشار لذلك كالحسيني في ذيل العبر قال: «تخرج به خلف»[١] وفي ذيل تذكرة الحفاظ قال: «وسمع منه طائفة»[٢] وابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة قال: «وسمع منه غير واحد»[٣] وابن مفلح في المقصد الأرشد قال: «وحدث بشيء من مسموعاته وسمع منه جماعة»[٤].

ولعل في اكتفاء بعض من ترجم له بذلك دليلاً على أن عدد من تتلمذ عليه غير قليل ومن الصعب إحصاؤه وتتبعه خاصة في علم الحديث.

وقد وجدنا من خلال تصفحنا في ثنايا تراجم بعض العلماء إشارة إلى سماعهم من ابن عبد الهادي وقد أوردنا منهم:

١- إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقرئ توفي سنة ٧٦٤هـ[٥].

---

(١) ينظر: ذيل العبر (٦/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٣٢).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠).

(٥) هو: إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقرئ مجد الدين الكفتي، سمع صحيح مسلم على ابن عبد الهادي وكان صالحًا دينًا، انتهت إليه رئاسة الإقراء، توفي سنة ٧٦٤هـ.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٤٥٧).



٢ـ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي توفي سنة ٧٦٧هـ[(١)].

٣ـ علي بن أبي بكر بن أحمد البالسي توفي سنة ٧٦٧هـ[(٢)].

٤ـ أحمد بن يوسف بن مالك الغرناطي توفي سنة ٧٧٩هـ[(٣)].

٥ـ محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي توفي سنة ٧٨٠هـ[(٤)].

٦ـ محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي توفي سنة ٧٨٦هـ[(٥)].

---

(١) هو: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى محمدًا ويلقب ضياء الدين، تخرج به جماعة وسمع من ابن عبد الهادي وله معرفة بالأصول، أفتى وأفاد، توفي سنة ٧٦٧هـ. له شرح مختصر ابن الحاجب.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن أحمد نور الدين البالسي المصري النحوي، سمع من ابن عبد الهادي، برع وتميز ولم يحدث، مات كهلاً سنة ٧٦٧هـ. ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٥١).

(٣) هو: أحمد بن يوسف بن مالك الغرناطي أبو جعفر الأندلسي النحوي، سمع من جماعة منهم ابن عبد الهادي وكان مقتدر على النظم والنثر دينًا حسن الخلق كثير التأليف في العربية، وهو رفيق ابن جابر، ولد بعد السبعمائة وتوفي سنة ٧٧٩هـ من تواليفه «شرح البديعية».
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي أبو عبد الله الهواري المالكي، قرأ القرآن والنحو والفقه وقد سمع من ابن عبد الهادي مع رفيقه أبي جعفر الأندلسي المتقدم ذكره، وهما مشهوران بالأعمى والبصير، فكان ابن جابر ينظم والغرناطي يكتب، ثم نبغ الغرناطي أيضًا في النظم، ولد سنة ٦٩٨هـ وتوفي سنة ٧٨٠هـ، ومن نظمه «السيراء في مدح خير الورى».
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٧٠، ٧١)؛ بغية الوعاة (١/ ٣٤).

(٥) هو: محمد بن شمس الدين محمد بن محمود الرومي البابرتي الحنفي أكمل الدين، كان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول، سمع من ابن عبد الهادي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة وتوفي سنة ٧٨٦هـ من تصانيفه «الهداية» و«شرح مشارق الأنوار».
ينظر: إنباء الغمر (١/ ٢٦٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٣٧).

٧. زينب بنت ناصر الدين نصر الله الحنبلي توفيت سنة ٧٨٨هـ[(١)].

٨. محمد بن المحب عبد الله بن أحمد الصالحي توفي سنة ٧٨٩هـ[(٢)].

٩. محمد بن يوسف بن أبي المجد شمس الدين الحكار توفي سنة ٨٠٠هـ[(٣)].

١٠. أحمد بن محمد المصري شهاب الدين ابن الناصح توفي سنة ٨٠٤هـ[(٤)].

١١. عبد اللطيف بن محمد بن عبد الكريم زين الدين الحلبي توفي سنة ٨٠٤هـ[(٥)].

---

(١) هي: زينب بنت قاضي القضاة ناصر الدين نصر الله الحنبلي، سمعت من ابن عبد الهادي وغيره توفيت سنة ٧٨٨هـ.
ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٩).

(٢) هو: محمد بن المحب عبد الله بن أحمد الصالحي المقدسي الحنبلي شمس الدين أبو بكر المعروف بالصامت، آخر من بقي من أئمة الحديث، حدث وسمع من خلق منهم ابن عبد الهادي، سمع منه في سنة ثلاثين مات في سنة ٧٨٩هـ.
ينظر: المنهج الأحمد للعليمي (٥/ ١٦٥)؛ المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٤٣٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٠٩).

(٣) هو: محمد بن يوسف بن أبي المجد شمس الدين الحكار، أجاز له جماعة وحدث وقد سمع من ابن عبد الهادي، توفي سنة ٨٠٠هـ.
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٢٤)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٣٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد المصري شهاب الدين ابن الناصح نزيل القرافة، كان ذا عبادة ومروءة، وذكر أنه سمع من ابن عبد الهادي وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم، مات سنة ٨٠٤هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٢٠٥)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٦٧)؛ إنباء الغمر (٢/ ٢١١).

(٥) هو: عبد اللطيف بن محمد بن عبد الكريم زين الدين الحلبي ثم المصري، أحضر على ابن عبد الهادي، كان وقورًا خيرًا، مات سنة ٨٠٤هـ.
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٦٩، ١٧٠)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٢٨٣).

١٢- عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري توفي سنة ٨٠٤هـ[(١)].

١٣- محمد بن علي بن محمد نجم الدين البالسي توفي سنة ٨٠٤هـ[(٢)].

١٤- عمر بن رسلان بن نصير البلقيني توفي سنة ٨٠٥هـ[(٣)].

١٥- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي توفي سنة ٨٠٦هـ[(٤)].

---

(١) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، المحدث الفقيه، وصفه الأئمة بالحافظ، أكثر أهل زمانه تصنيفًا إلا أن غالب مصنفاته احترقت قبل موته، حدث بصحيح مسلم عن ابن عبد الهادي، ولد سنة ٧٢٣هـ وتوفي سنة ٨٠٤هـ، من تصانيفه «شرح العمدة» و«المقنع».

ينظر: درر العقود الفريدة (٢/ ٤٢٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٤٣)؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٣٠).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عقيل نجم الدين أبو الحسن البالسي ثم المصري الشافعي الفقيه المحدث، كان خيرًا ذا مروءة وفكاهة، لازمه ابن حجر مدة وحدثه عن ابن عبد الهادي، مات سنة ٨٠٤هـ.
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٧١)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق البلقيني الكناني الشافعي سراج الدين، اعترف له العلماء بالحفظ وكثرة الاستحضار، وسمع من ابن عبد الهادي وحدث عنه بصحيح مسلم، ولد سنة ٧٢٤هـ ومات سنة ٨٠٥هـ، من تصانيفه «شرح على الترمذي» و«تصحيح المنهاج».
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٣٠)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٦٩)؛ ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٢٤٥).

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ثم المصري الشافعي زين الدين أبو الفضل العراقي، فاق بالحفظ والإتقان في زمانه، سمع على ابن عبد الهادي صحيح مسلم، ولد سنة ٧٢٥هـ ومات سنة ٨٠٦هـ، وله من المؤلفات «نكت ابن الصلاح» و«تخريج أحاديث الإحياء».

ينظر: لحظ الألحاظ لابن فهد (٢٢٠) وما بعدها؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٧٠، ٥٧١)؛ ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٤٥، ٢٤٦)؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٣٠)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٢٧٦).

١٦ـ محمد بن حيان بن أثير الدين أبي حيان الغرناطي توفي سنة ٨٠٦هـ[١].

١٧ـ محمد بن أحمد بن علي المصري الشافعي توفي سنة ٨٠٦هـ[٢].

١٨ـ علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين القاهري الشافعي توفي سنة ٨٠٧هـ[٣].

١٩ـ عبد الله بن شيرين الجمال الهندي الحنفي توفي سنة ٨٠٩هـ[٤].

٢٠ـ محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة توفي سنة ٨٠٩هـ[٥].

---

(١) هو: محمد بن حيان ابن العلامة أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي ثم المصري أبو حيان، سمع من جده وابن عبد الهادي وغيرهما وكان حسن المحاضرة، ولد سنة ٧٣٤هـ وتوفي سنة ٨٠٦هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٧/ ١٨٦)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٢١٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي بن محمد أمين الدين المصري الشافعي المنهاجي، اشتغل بالعلم وأسمع على ابن عبد الهادي في صحيح مسلم، ولد سنة بضع وثلاثين وسبعمائة ومات سنة ٨٠٦هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٢٠)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٢٨٢).

(٣) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر نور الدين أبو الحسن القاهري الشافعي المعروف بالهيثمي المحدث، سمع صحيح مسلم على ابن عبد الهادي وهو مكثر سماعًا وشيوخًا وكان كثير الاستحضار للمتون ولد سنة ٧٣٥هـ ومات سنة ٨٠٧هـ من تصانيفه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد».
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٠٠) وما بعدها.

(٤) هو: عبد الله بن شيرين الجمال الهندي الحنفي نزيل القاهرة المحدث، سمع من ابن عبد الهادي مات سنة ٨٠٩هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢١)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٣٦٨).

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة أبو بكر تقي الدين الشافعي الدجوي نسبة إلى دجوة قرية على شط النيل، تفقه واشتغل ومهر وقد سمع من ابن عبد الهادي وغيره، ولد سنة ٧٣٧هـ ومات سنة ٨٠٩هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٢١٢)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٣٧٤).

٢١ـ أحمد بن حسن بن محمد بن سليمان الشهاب توفي سنة ٨١٠هـ[١].

٢٢ـ علي بن عبد الرحمن نور الدين الصريحي توفي سنة ٨١٠هـ[٢].

٢٣ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الطبري توفي سنة ٨١٥هـ[٣].

٢٤ـ محمد بن عز الدين محمد بن عبد اللطيف الربعي توفي سنة ٨٢١هـ[٤].

٢٥ـ محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله القيجاطي[٥].

* * *

(١) هو: أحمد بن حسن بن محمد بن سليمان الشهاب أبو العباس البطائحي، سمع من جماعة وكان يذكر أن ابن عبد الهادي أجاز له، حدث وسمع من غير واحد، ولد سنة ٧٣٠هـ ومات سنة ٨١٠هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٢٧٨).

(٢) هو: علي بن عبد الرحمن نور الدين الصريحي الصوفي المحدث، سمع صحيح مسلم على ابن عبد الهادي، مات سنة ٨١٠هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٧/ ١٠٣)؛ إنباء الغمر (٢/ ٤٧٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري الأصل المكي الشافعي، أجاز له خلق منهم ابن عبد الهادي، حدث وبرع في العلم، ولد سنة ٧٣٩هـ ومات سنة ٨١٥هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٤٦)؛ إنباء الغمر لابن حجر (٢/ ٥٣١).

(٤) هو: محمد بن عز الدين أبي اليمن محمد بن عبد اللطيف الربعي التكريتي ثم الإسكندري الشافعي شرف الدين أبو الطاهر المعروف بابن الكويك المسند المحدث، سمع من ابن عبد الهادي وتصدر للإسماع عدة سنين، تكاثر عليه الطلبة ولازموه، ولد سنة ٧٣٧هـ ومات سنة ٨٢١هـ.
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٢٨٢).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله القيجاطي التونسي المالكي، سمع من عدة منهم ابن عبد الهادي وقراءته حسنة معبرة وله اعتبار بالتاريخ والحوادث، ولد سنة ٧٠٥هـ.
ينظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (٢٢٢).

المبحث الثالث
عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الأول: عقيدته:

كان سلفيَّ العقيدة متمسكًا بالكتاب والسنة ذابًا عنها، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أشار إلى عقيدته الحافظ ابن كثير[١] فقال: «كان مستقيمًا على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة ومثابرًا على فعل الخيرات».

وتظهر عقيدته السلفية ودفاعه عن السنة المحمدية والذب عنها بوضوح لمن يطلع على كتبه[٢]، ويتجلى ذلك خاصة في كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه وهو كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»[٣].

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

إن المتأمل في سيرة المؤلف رحمه الله ونشأته لا يشك في أنه رحمه الله حنبلي المذهب وذلك للأمور الآتية:

أولاً: نشأته في أسرة عريقة في المذهب الحنبلي[٤].

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٨).

(٢) ينظر على سبيل المثال كتابه العقود الدرية (ص ٢٣٤) حيث قال فيه - مقررًا أن مذهبه مذهب أهل السنة والجماعة خاصة في الصفات -: «فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل هم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم».

(٣) ينظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي، تحقيق إسماعيل الأنصاري (ص ٣٠٤).

(٤) ينظر: (ص ٦١) وما بعدها.

ثانيًا: أن معظم مشايخه الذين تلقى عنهم العلم من كبار علماء المذهب الحنبلي[(١)].

ثالثًا: أن المدارس التي درس فيها هي مدارس حنبلية المذهب[(٢)].

رابعًا: أن من ترجم في طبقات علماء الحنابلة ذكره ضمن المترجم لهم[(٣)].

ومع ذلك فقد كان رحمه الله مجتهدًا ولم يكن متعصبًا لآراء مذهبه فإن خالف المذهب الدليل أخذ بالدليل وسار عليه[(٤)].

* * *

(١) ينظر: (ص ٧٠).

(٢) ينظر: (ص ٨٤).

(٣) من ذلك مثلاً: ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦).

(٤) ينظر على سبيل المثال كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٢٤٧) مسألة إذا نام على حال من أحوال الصلاة نومًا يسيرًا لم يبطل وضوءه خلافًا لما ذهب إليه أحمد ومالك من أنه ينقض في حق الراكع والساجد بكل حال، وأبو حنيفة وداود من أنه لا ينقض إلا في حال الاضطجاع، والشافعي من أنه لا ينقض إلا في حال الجلوس.

المبحث الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ ابن عبد الهادي في عصره مكانة علمية عالية على الرغم من صغر سنه إلا أن ما وصل إليه من إتقان في الحديث ومهارة في علم الرجال وبراعة في الفقه وتوسع في أنواع من العلوم والفنون كالأصول والعربية والقراءات كل هذا جعله مؤهلاً لهذه المكانة.

ولعلو مكانته العلمية أيضًا استفاد منه بعض شيوخه وأقرانه كالعلامة أبي الحجاج المزي، قال السيوطي نقلاً عن المزي: «ما التقيت به إلا واستفدت منه»[(١)]. وكالعلامة الذهبي قال: «كتب عني واستفدت منه»[(٢)].

وقال الصفدي: «واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن جيد البحث صحيح النظر»[(٣)].

بل حدث بعضهم عنه، فحدث الذهبي عن المزي عن السروجي[(٤)] عنه[(٥)]، وقد

---

(١) ينظر: طبقات الحفاظ (٥٥١).

(٢) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (٢١٦).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤).

(٤) هو: محمد بن علي بن أيبك السروجي المصري الحنفي، كان ذا فهم ومعرفة بالرجال، أثنى الحفاظ على حفظه ومعرفته، كان ذا شهامة وقوة نفس، ولد سنة ٧١٤هـ وتوفي غريقًا سنة ٧٤٤هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٥/ ٨٤)؛ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٥/ ٤١)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٦٣).

(٥) ينظر: ذيل العبر للحسيني (٦/ ٢٣٩).

عدَّ الشوكاني ذلك من الغرائب[١].

ثناء العلماء:

لتميز ابن عبد الهادي في عدد من الفنون ورسوخه في العلم خاصة في علم الحديث أثنى عليه كبار العلماء من معاصريه وغير معاصريه.

قال عنه الذهبي: «الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث الحافظ النحوي صاحب الفنون» وقال أيضًا: «عني بفنون الحديث ومعرفة رجاله، وذهنه مليح، له عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة»[٢].

وقال: «الإمام الأوحد الحافظ ذو الفنون، له توسع في العلوم وذهن سَّيال»[٣]، ووصفه أيضًا: «بأنه بحرٌ في العلم»[٤].

وقال عنه ابن الوردي: «كان بحرًا زاخرًا في العلم»[٥].

وقال الصفدي: «ولو عمر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يواقف الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن جيد البحث صحيح النظر»[٦].

---

(١) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٠٨).

(٢) المعجم المختص (ص٢١٥، ٢١٦).

(٣) تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠٢).

(٤) دول الإسلام (٢/ ٢٩١).

(٥) تاريخه (٢/ ٤٨٣).

(٦) الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤).

وقال ابن كثير: «الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث عارفًا بالجرح والتعديل بصيرًا بعلل الحديث حسن الفهم له جيد المذاكرة صحيح الذهن، وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات»[(١)].

وقال ابن رجب: «المقرئ الفقيه المحدث الحافظ الناقد النحوي المتفنن»[(٢)].

وقال عنه ابن حجر: «أحد الأذكياء»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «المقرئ الفقيه الحافظ النحوي المتفنن»[(٤)].

وقال عنه السيوطي: «الإمام الأوحد المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون أحد الأذكياء»[(٥)].

وقال الداودي: «الإمام الأوحد المحدث الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون أحد الأذكياء»[(٦)].

* * *

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦).

(٣) الدرر الكامنة (٥/ ٦١).

(٤) المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠).

(٥) طبقات الحفاظ (٥٥٠) وفي ذيلها (٥/ ٢٣٣).

(٦) طبقات المفسرين (٢/ ٧٩).

المبحث الخامس
أعماله ومناصبه العلمية

تولى ابن عبد الهادي منصبًا علميًا جليًا أفاد الناس وقدم من خلاله رسالة العلماء في توجيه الناس وإصلاحهم، من ذلك عكوفه على التدريس، ومن المدارس التي درس فيها:

١ـ المدرسة الضيائية:

وهي مدرسة بالصالحية بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري، أنشأها الفقيه المحدث محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله السعدي المقدسي ضياء الدين[١] المتوفى سنة ٦٤٣هـ، وقد بناها من ماله وأعانه عليها بعض أهل الخير، وجعلها دار حديث يسمع فيها جماعة من الصبيان، وأوقف بخزانتها كتبه وأجزاءه، وقد جعل لها بعد ذلك أوقافًا كثيرة، درس بها عدد من العلماء[٢] ومنهم المؤلف رحمه الله، فقد درس وتولى مشيخة الحديث بها[٣].

٢ـ المدرسة العمرية الشيخية[٤]:

وهي مدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون، وقد تولى ابن عبد الهادي التدريس

---

(١) ينظر: العبر للذهبي (٥/ ١٧٩)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٤/ ٤٩، ٥٠).

(٢) ينظر: الدارس (٢/ ١٧١)؛ منادمة الأطلال (ص٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٣٢)؛ الوفيات (١/ ٤٥٦)؛ طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ طبقات المفسرين (٢/ ٨٠).

(٤) تقدم التعريف بها (ص ٣٩).

بها عوضًا عن القاضي برهان الدين[1] الزرعي[2].

٣ـ المدرسة الصبابية:

أنشأها شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي العز الدمشقي المعروف بابن الصباب المولود سنة ٧٦٠هـ المتوفي سنة ٧٤٠هـ، وقد كان من التجار المشهورين[3]، أنشأها سنة ٧٣٨هـ وكانت قبل ذلك خربة شنيعة، وقد جعلها دارًا للقرآن والحديث ورتب بها شيخًا للإقراء وشيخًا للحديث[4]، وقد تولى مشيخة الحديث بها المؤلف رحمه الله[5].

٤ـ المدرسة الصدرية:

هذه المدرسة بدمشق أنشأها صدر الدين أسعد بن المنجا التنوخي المصري ثم الدمشقي، ولد سنة ٥٩٨هـ بمصر وتوفي سنة ٦٥٧هـ[6]، وقد كان رئيسًا محتشمًا أوقف داره مدرسة للحنابلة وهي هذه المدرسة، وأوقف لها أوقافًا، وقد تولى بها

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٦).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال أبو إسحاق برهان الدين القاضي الزرعي الدمشقي الحنبلي، برع في المذهب وتفقه في الأصول والنحو والفرائض، ناب في الحكم عن القاضي عز الدين، ولد سنة ٦٨٨هـ ومات سنة ٧٤١هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥/ ٢٠٤)؛ ذيل العبر للحسيني (٦/ ٢٢٢)؛ الدرر لابن حجر (١/ ١٥).

(٣) ينظر: الدارس (١/ ٩٤).

(٤) ينظر: الدارس (١/ ٩٤، ٩٥)؛ منادمة الأطلال (ص ٦٨، ٦٩).

(٥) ينظر: ذيل العبر للحسيني (٦/ ٢٣٩)؛ الدارس (٢/ ٦٩).

(٦) ينظر: العبر للذهبي (٥/ ٢٣٩)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٤٤).

التدريس عدد من العلماء الأفاضل[١] ومن أفاضل من درس بها وتولى مشيختها ابن عبد الهادي[٢] رحمه الله.

٥- المدرسة الغياثية[٣]:

درس بها المؤلف وولي مشيخة الحديث فيها[٤].

٦- المدرسة المنصورية:

هذه المدرسة بالقاهرة أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي، ورتب بها دروسًا أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة ودرسًا للطب، وكانت هذه التداريس لا يليها إلا أجل الفقهاء المعتبرين[٥] وقد درس بها المؤلف[٦].

* * *

---

(١) ينظر: الدارس (٢/ ٦٧) وما بعدها؛ منادمة الأطلال (ص٢٣٩).

(٢) ينظر: الوفيات (١/ ٤٥٦)؛ طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٣)؛ طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ الدارس (٢/ ٦٩)؛ منادمة الأطلال (ص٢٣٩).

(٣) لم أقف على تعريف لها.

(٤) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٥/ ٣٢)؛ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٥/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: المواعظ للمقريزي (٤/ ٢٢٦).

(٦) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٣٢).

المبحث السادس

مؤلفاته

خلف ابن عبد الهادي رحمه الله تآليف كثيرة تربو على السبعين مؤلَّفًا وقد أشاد بهذه التصانيف كبار العلماء.

قال الذهبي: «له عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة»[(١)].

وقال ابن كثير: «له مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة»[(٢)].

وقال ابن رجب: «وصنف تصانيف كثيرة بعضها كملت وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «وله مصنفات كثيرة في فنون شتى»[(٤)].

فمن مؤلفاته:

١ـ «اجتماع الضميرين» جزء[(٥)].

٢ـ «أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر» جزء[(٦)].

---

(١) المعجم المختص بالمحدثين (٢١٦).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧).

(٤) المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩) وفيه: اجتماع المصيرين، وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠) وابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥) وفيه: اجتماع المصريين.

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

٣ـ «أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم» جزء[1].

٤ـ «أحاديث الصلاة على النبي ﷺ»[2].

٥ـ «الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء» كمل منه سبع مجلدات[3].

٦ـ الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب الستة» عدة أجزاء[4].

٧ـ جزء في «تحقيق الهمز والإبدال في القراءات»[5].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

(٣) ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/ ١١٣)؛ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/ ٦٢)؛ السيوطي في طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ الذيل على طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٣)؛ بغية الوعاة (١/ ٣٠)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائج الجوهرية (٢/ ٤٣٣)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٤٥)؛ ابن بدران في منادمة الأطلال (ص٢٤٠)؛ الزركلي في الأعلام (٥/ ٣٢٦)؛ وكحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٧).

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

٨- «تعليقه في الثقات» كمل منه مجلدان[١].

٩- «التفسير المسند» لم يكمل[٢].

١٠- «تملك الأب من مال ولده ما شاء» جزء[٣].

١١- «جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها»[٤].

١٢- «جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٥].

١٣- «جزء في تحريم الربا»[٦].

١٤- «جزء في الصبر»[٧].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١).

(٢) ذكره ابن ناصر في الرد الوافر (٣٠)؛ وابن حجر في الدرر (٢/ ٦٢)؛ والسيوطي في ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٤)؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٥).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٧) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

١٥- جزء في العقيقة[١].

١٦- جـــزء في قولـــه تعـــالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ﴾ [التوبة:١٠٨][٢].

١٧- جزء في المراسيل[٣].

١٨- جزء كبير في المعجزات والكرامات[٤].

١٩- جزء كبير في مولد النبي ﷺ[٥].

٢٠- جزء في حجب الأم بالإخوة وأنها تحجب بدون ثلاثة[٦].

٢١- «صلاة التراويح»[٧].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٧) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

٢٢ـ «صفة الجنة» جزء[١].

٢٣ـ العلل في الحديث على ترتيب كتب الفقه[٢].

٢٤ـ العمدة في الحفاظ كمل منه مجلدان[٣].

٢٥ـ فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» مجلد لطيف[٤].

٢٦ـ فضائل الحسن البصري جزء[٥].

٢٧ـ الكلام على أحاديث القلتين جزء[٦].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٢) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (٢/ ٦٥)؛ السيوطي في طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ في ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٤)؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٥) باسم: شرح كتاب العلل، والبغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١)؛ الزركلي في الأعلام (٥/ ٣٢٦).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١).

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١)؛ ابن بدران في منادمة الأطلال (ص٢٤٠).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

٢٨ـ الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من «المستدرك» للحاكم[١].

٢٩ـ الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم جزء كبير[٢].

٣٠ـ الكلام على أحاديث «محلل السباق» جزء[٣].

٣١ـ الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب مختصر ومطول[٤].

٣٢ـ الكلام على أحاديث مس الذكر جزء[٥].

٣٣ـ الكلام على حديث «أصحابي كالنجوم..» جزء[٦].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٤) ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/ ١٦١)؛ ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ ابن ناصر في الرد الوافر (٢٩)؛ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/ ٦٢)؛ السيوطي في طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ في ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٤)؛ بغية الوعاة (١/ ٣٠)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٥).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١).

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

٣٤ـ الكلام على حديث «أفرضكم زيد» جزء[١].

٣٥ـ الكلام على حديث البحر «**هو الطهور ماؤه...**» جزء كبير[٢].

٣٦ـ الكلام على حديث أبي سفيان رضي الله عنه «ثلاث أعطيتهن يا رسول الله» والرد على ابن حزم في قوله: إنه موضوع[٣]. جزء.

٣٧ـ الكلام على حديث: «**الطواف بالبيت صلاة...**» جزء[٤].

٣٨ـ الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي جزء كبير[٥].

٣٩ـ ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ شيخه، عدة أجزاء[٦].

٤٠ـ مسافة القصر، جزء[٧].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٨، ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٧) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٣٤٤).

٤١ـ مسألة الجد والإخوة، جزء[١].

٤٢ـ مصنف في الزيارة مجلد[٢].

٤٣ـ منتخب من «سنن أبي داود» مجلد لطيف[٣].

٤٤ـ منتخب من «سنن البيهقي» مجلد[٤].

٤٥ـ منتخب من «مسند الإمام أحمد» مجلدان[٥].

٤٦ـ منتخب من تهذيب الكمال للمزي كمل منه خمسة أجزاء[٦].

٤٧ـ منتقى من «علل الدارقطني» مجلد[٧].

٤٨ـ منتقى من «مختصر المختصر» لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث أخرجها

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

(٧) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤).

فيه، فيها مقال له. مجلد[١].

٤٩- شرح لامية[٢] ابن مالك جزء[٣].

٥٠- الطرفة مختصر في النحو[٤].

٥١- «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان»[٥].

٥٢- «تعليقه على العلل لابن أبي حاتم» كمل منها مجلدان[٦].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣).

(٢) لامية ابن مالك محمد بن عبد الله النحوي المتوفي سنة ٦٧٢هـ وهي لامية الأفعال أولها «الحمد لله لا أبغي به بدلاً حمدًا يبلغ رضوانه الأملا... إلخ وقد قام بشرحها عدد من العلماء فشرحها ولده بدر الدين والإمام أبو عبد الله الحضرمي والإمام أبو عبد الله التلمساني وغيرهم.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٣٦).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ باسم ألفية ابن مالك والعليمي في الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ وفي المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ ابن بدران في منادمة الأطلال (ص٢٤٠) ذكره باسم: شرح ألفية ابن مالك.

(٤) ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢/ ١٥٥)؛ حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١١١).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٢٠٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١)؛ فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل بعنوان «فصل في الكلام على مسألة الغيم أو رسالة في الكلام على صوم يوم الغيم» برقم (٥٩٥٨١) والكتاب له عدة طبعات آخرها طبعة بتحقيق سامي ابن محمد جاد الله عن دار الوطن سنة ١٤١٨هـ.

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ وابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤). والكتاب مطبوع طبع بتحقيق سامي بن محمد جاد الله عن دار أضواء السلف عام ١٤٢٣هـ.

٥٣- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن الجوزي مجلدان[١].

٥٤- الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنة النبوية[٢].

٥٥- حواشي على كتاب الإلمام[٣] لابن دقيق العيد[٤].

٥٦- الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة مجلد[٥].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ ابن ناصر في الرد الوافر (٢٩)؛ ابن حجر في الدر (٥/ ٦٢)؛ السيوطي في طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٥)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١)؛ ابن بدران في منادمة الأطلال (ص٢٤٠)؛ كحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٧). وقد طبع الكتاب عن المكتبة الحديثة «العين» الإمارات بتحقيق عامر حسن صبري سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) ذكر في فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل برقم (٥٧٧٧٤) وهو مصور عن الظاهرية برقم (٤٠٥) وقد طبع الكتاب عن دمشق دار الثقافة للجميع بتحقيق محمد عيد العباسي ١٤٠٨هـ الطبعة الثالثة بعنوان «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة».

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

(٤) هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي العلامة أجل علماء وقته، ولد سنة ٦٢٥هـ ومات سنة ٧٠٢هـ من مؤلفاته «الإلمام».
ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٤/ ١٣٨)؛ مرآة الجنان لليافعي (٤/ ٢٣٦) وما بعدها؛ الرد الوافر لابن ناصر (٥٨، ٥٩).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣)؛ ابن بدران في منادمة الأطلال (ص٢٤٠).

٥٧- الرد على أبي حيان النحوي[١] فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه جزء[٢].

٥٨- فضائل الشام جزء[٣].

٥٩- «شرح[٤] تسهيل الفوائد»[٥] لابن مالك في النحو كمل من مجلدان.

---

(١) محمد بن يوسف بن علي أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي المصري الظاهري ثم الشافعي، أستاذ الأدباء والنحاة وإمام المفسرين، ولد سنة ٦٥٤ وتوفي سنة ٧٤٥هـ من تصانيفه «البحر المحيط» في التفسير و«منهج السالك في الكلام على ألفية مالك».
ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥/ ١٧٥)؛ الرد الوافر لابن ناصر (٦٢)؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٦/ ٥٨).

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩) وابن ناصر في الرد الوافر (ص٣٠)، وابن حجر في الدرر الكامنة(٥/ ٦٢)، والسيوطي في بغية الوعاة (١/ ٢٩)، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)، وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)، وابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥)، والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)، والقنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٥).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥). والكتاب مطبوع بتحقيق مجدي فتحي السيد، طنطا دار الصحابة للتراث سنة ١٤٠٨هـ.

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤) باسم: تعليقة على التسهيل في النحو. وذكره باسم: شرح تسهيل الفوائد ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/ ٦٢)؛ السيوطي في الطبقات (٥٥١)؛ بغية الوعاة (١/ ٢٩)؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٠٦)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٥)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١)؛ الزركلي في الأعلام (٥/ ٣٢٦)؛ كحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٧).

(٥) وهو كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو للشيخ جمال الدين أبي عبد الله المعروف بابن مالك الطائي المتوفي سنة ٦٧٢هـ وهو مجلد أوله حامد لله رب العالمين.. إلخ لخصه من مجموعته المسماة بالفوائد وهو كتاب جامع لمسائل النحو، وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فصنفوا له شروحًا ومن شروحه شرح العلامة أثير الدين أبي حيان المتوفي سنة ٧٤٥هـ وغير ذلك من الشروح.
ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

٦٠- شرح «غرامي صحيح»[(١)] منظومة[(٢)] ابن فرح[(٣)].

٦١- الرد على إلكيا الهراسي[(٤)] جزء كبير[(٥)].

٦٢- الرد على ابن دحية[(٦)(٧)].

---

(١) منظومة ابن فرح الإشبيلي في الحديث لامية في ثلاثين بيتًا أولها غرامي صحيح والرجا فيك معضل... إلخ، وقد شرحها عدد من العلماء منهم ابن جماعة المتوفى سنة ٨٠٦هـ والمؤلف وغيرهم.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٦٥).

(٢) الكتاب مطبوع بعنوان «غرامي صحيح» تحقيق عمر سليمان الحفيان عن دار الفلاح سنة ٢٠٠٢م.

(٣) هو: أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الإشبيلي شهاب الدين أبو العباس الشافعي الإمام الزاهد الحافظ، عني بالحديث وأتقن ألفاظه ومعانيه ولد سنة ٦٢٤هـ ومات سنة ٦٩٩هـ.
ينظر: معجم الذهبي (٣٠)؛ ذيل التقييد لأبي الطيب الفاسي (١/ ٣٦٦)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٣).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي الطبري أبو الحسن إلكيا الهراسي عماد الدين - إلكيا معناه الكبير بلغة الفرس - وهو شيخ الشافعية ببغداد ومدرس النظامية، برع في المذهب وأصوله وكان فصيحًا محدثًا يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٤هـ ومن مؤلفاته «شفاء المسترشد»، «نقض مفردات أحمد».
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٦) وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٥٠) وما بعدها؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ١٤٠) وما بعدها.

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٢).

(٦) هو: عمر بن حسن بن علي بن محمد بن الجميل بن دحية الكلبي أبو الخطاب الداني البستي اللغوي الظاهري المذهب، ولي قضاء دانية مرتين، وكان كثير الوقيعة في أئمة الجمهور وفي العلماء من السلف مجازفًا في النقل، أجمعوا على كذبه وضعفه ادعائه لقاء من لم يلقه وسماع ما لم يسمعه، له مصنفات منها «النص المبين في المفاضلة بين أهل صفين»، «التنوير في مدح السراج المنير».
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٣٨٩)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢/ ٢٧٨)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٥، ٥٢٦).

(٧) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

٦٣ـ الرد على ابن طاهر[(١)(٢)].

٦٤ـ ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية مجلد[(٣)].

٦٥ـ قواعد أصول الفقه[(٤)].

٦٦ـ الكلام عن الاستواء[(٥)].

---

(١) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي أبو الفضل الحافظ العالم الجوال المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرحالين في طلب الحديث من المشهورين فيه صدوقًا عالمًا بالصحيح والسقيم إلا أنه كان ظاهريًا صوفيًا يرى إباحة السماع والنظر إلى المرد وصنف في ذلك كتابًا، ولد سنة ٤٤٨هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ.
ينظر: مرآة الجنان لليافعي (٣/ ١٩٥)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٦١)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ وفي الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٥).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٩)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ الزركلي في الأعلام باسم: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية. والكتاب طبع عدة طبعات فطبع باسم: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٦هـ وطبع أيضًا بتقديم علي السيد المدني سنة ١٩٨٣م، ثم طبع باسم: الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين ابن تيمية تحقيق محمد السيد الجليند سنة ١٤٢٣هـ وله غير ذلك من الطبعات.

(٤) ذكره الزركلي في الإعلام (٥/ ٣٢٦)، الكتاب مطبوع ضمن مجموع في دمشق، ذكره فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل.

(٥) ذكر في فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل برقم (١٢٠٥٧٤) والكتاب مطبوع بتحقيق ناصر بن سعود السلامة عن دار الفلاح بمصر.

٦٧ـ المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية اختصره من الإلمام لابن دقيق العيد[١].

٦٨ـ تراجم الحفاظ[٢].

٦٩ـ تعليقه على الأحكام لأبي البركات ابن تيمية لم يكتمل[٣].

٧٠ـ تخريج حديث «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»[٤].

٧١ـ رسالة في فضائل الأصحاب[٥].

---

(١) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)؛ ابن ناصر في الرد الوافر (٢٩)؛ ابن حجر في الدرر (٥/ ٦٢)؛ السيوطي في طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ بغية الوعاة (١/ ٣٠)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٧٨)؛ في الدر المنضد (٢/ ٥٠٨)؛ الداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٨٠)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٣)؛ حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٥٨)؛ الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ١٠٨)؛ القنوجي في أبجد العلوم (٣/ ١٥٥)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١)؛ قال: «المحمدي في الحديث» وهو تصحيفًا وابن بدران في منادمة الأطلال (ص٢٤٠)؛ الزركلي في الأعلام (٥/ ٣٢٦)؛ كحالة في معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٧). وقد طبع عدة طبعات آخرها تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش عن دار العطاء الرياض سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/ ١٦١)؛ السيوطي في بغية الوعاة (١/ ٣٠)؛ الزركلي في الأعلام (٥/ ٣٢٦)؛ وابن ناصر في الرد الوافر (٣٠)؛ وسماه طبقات الحفاظ والكتاب مطبوع بعنوان: طبقات علماء الحديث تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق عن مؤسسة الرسالة بيروت، عام ١٤٠٩هـ.

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٩)؛ العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٨٠)؛ الدر المنضد (٢/ ٥٠٩)؛ ابن طولون في القلائد الجوهرية (٢/ ٤٣٤)؛ البغدادي في هدية العارفين (٦/ ١٥١).

(٤) ذكر في فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل رقم التسلسل (٨١٠٨٢) ميكروفيلم ٤٩٦ قص.

(٥) مخطوط في المكتبة الأزهرية رقم (٣٣١٨١١).

٧٢ـ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

٧٣ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي[٢].

* * *

(١) طبع الكتاب بتحقيق سامي بن محمد جاد الله عن دار عالم الفوائد بمكة عام ٢٠٠٣م ضمن مشروع سلسة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال رقم السلسلة (١١)،إشراف فضيلة الشيخ بكر أبو زيد وقد احتوى هذا الجزء على ثلاثة كتب والأول هو لابن عبد الهادي، وذكر المحقق أن كتاب ابن عبد الهادي ليس له اسم واضح وأن جميع الأسماء التي اطلع عليها هي من تصرفات النساخ والملاك لذا أعرض المحقق عن تلك التسميات وسماه اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) سيأتي الكلام عليه بالتفصيل فيما بعد.

المبحث السابع

وفاته

رغم قِصر عمر ابن عبد الهادي[1] إلا أنه كان مباركًا، حافلاً بالجد والتحصيل والطلب وبلوغ العلم والإفادة والتدريس والتصنيف. مرض ابن عبد الهادي في أوائل سنة ٧٤٤هـ قريبًا من ثلاثة أشهر وألمت به قرحة وحمى سل، ثم تفاقم أمره وأفرط به إسهال وتزايد ضعفه إلى أن حضرت ساعة منيته وذلك في يوم الأربعاء الموافق العاشر من جمادى الأولى، فوفِّق رحمه الله لنطق الشهادتين حيث سمعها من حضره[2].

وصُلي عليه يوم الخميس بالجامع المظفري وحضر جنازته جم من قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامة، ثم دفن بالروضة مقبرة الشيخ موفق الدين ابن قدامة إلى جانب قبر السيف ابن المجد[3] وكثر التأسف عليه[4] ورويت له منامات حسنة[5].

---

(١) مات وله من العمر تسع وثلاثين سنة. ينظر: السلوك (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية نقلاً عن والده (١٤/ ٢٢٧): «إن آخر كلامه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٧) بتصرف.

(٤) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٣٠).

(٥) الرد الوافر لابن ناصر (ص٣٠).

الفصل الثالث

ترجمة مختصرة للسبكي

الفصل الثالث
ترجمة مختصرة للسبكي

١. اسمه ونسبه:

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي المصري، أبو الحسن تقي الدين[١].

٢. مولده:

ولد في أوائل شهر صفر سنة (٦٨٣هـ) بسبك[٢] الثلاثاء بمصر.

---

(١) ينظر: معجم الذهبي (ص١١٦، ١١٧)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ١٦٦)؛ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٥/ ٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٤٤)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٧٠)؛ توضيح المشتبه لابن ناصر (٥/ ٢٨٤)؛ السلوك للمقريزي (٤/ ٢٢٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧)؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٧٤)؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (١٠/ ٣١٨)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٥١)؛ ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٣)؛ بغية الوعاة (٢/ ١٧٦)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٦٨).

(٢) ذهب ابن حجر والزبيدي إلى أنه ولد بسبك العبيد، وذهب ابن تغري إلى أنه ولد بسبك الثلاثاء.

وسُبك بضم السين وسكون الباء ثم كاف مكسورة قريتان بمصر من أعمال المنوفية إحداهما: يقال لها: سبك الضحاك وهي معروفة الآن بسبك الثلاثاء؛ لقيام السوق بها يوم الثلاثاء، والأخرى سبك العبيد وهي تعرف الآن بسبك الأحد أو سبك العويضات.

ينظر: توضيح المشتبه لابن ناصر (٥/ ٢٨٤)؛ الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٧٤)؛ النجوم الزاهرة لابن تغرى (١٠/ ٣١٩)؛ تاج العروس للزبيدي (٢٧/ ١٩٢).

٣. طلبه للعلم:

كان من الاشتغال بالعلم على جانب عظيم، فتلقى بداية طلبه على يد والده ثم على جماعة من أئمة عصره وكبار علماء مصره وغيره من الأمصار راحلاً إلى الشام والإسكندرية والحجاز، يجمع العدد الكثير منهم معجمه الذي خُرج له.

وبذلك جمع فنونًا من العلوم كالقراءات والأصول والفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب والشعر والمنطق والتصوف وغير ذلك[١].

٤. عقيدته ومذهبه:

أما عقيدته فقد ذكر الصفدي أنه أشعري المعتقد[٢][٣].

وأما مذهبه فهو شافعي المذهب[٤].

٥. شيوخه:

للسبكي همة عالية في طلب العلم كما ذكرنا آنفًا مما جعل لديه العدد الكثير من المشائخ الذين طلب على يدهم في القاهرة ودمشق وغيرها من الأمصار، وسنشير إلى بعض من مشاهير شيوخه، والذين منهم:

١ . محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري (ت ٧٠٢هـ).

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٣٧)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٧٥)؛ بغية الوعاة (٢/ ١٧٦).

(٢) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦).

(٣) السبكي من المتعصبين في معتقده ولعل ذلك هو السبب في تمسكه ودفاعه عن بعض البدع وتهجمه على شيخ الإسلام الذي عُرف بمحاربته للأشعرية.

(٤) طبقات الشافعية (١٠/ ١٤١).

٢. علي بن محمد بن عبد الرحمن الباجي (ت ٧١٤هـ)[1].

٣. سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٧١٥هـ).

٤. أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي (ت ٧١٨هـ).

٥. عيسى بن عبد الرحمن بن معالي الصالحي الملقب بالمطعم (ت ٧١٩هـ).

٦. تلاميذه:

تتلمذ على يد السبكي الكثير من طلاب العلم والذين أصبحوا فيما بعد من كبار العلماء ومن أشهرهم:

١. محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي (ت ٧٣٩هـ)[2].

٢. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ).

٣. محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

---

(١) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب علاء الدين أبو الحسن الباجي، نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس، المصري الشافعي الفقيه الأشعري، ولي قضاء الكرك ثم ناب في الحكم في القاهرة ثم ترك ذلك، أخذ عن جماعة، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٧١٤هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ٢٩٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ١٧٩).

(٢) هو القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف أبو محمد علم الدين الدمشقي البرزالي، مؤرخ العصر أحد الحفاظ المشهورين، سمع كثيرًا ورحل وخرج لنفسه معجمًا، ولد سنة (٦٦٥هـ)، وتوفي سنة (٧٣٩هـ)، من مصنفاته: "التاريخ"، "المعجم الكبير".

ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٧٧)؛ النجوم الزاهرة لابن تغري (٩/ ٣١٩)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٥٢).

٤. عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)[١].

٧. مناصبه ووظائفه:

تولى السبكي جملة من الوظائف والمناصب، فدرس في العديد من مدارس القاهرة ودمشق، وتولى قضاء دمشق سنة (٧٣٩هـ)، وباشر القضاء فيه نحوًا من سبع عشرة سنة، ثم استعفى من القضاء في آخر عمره، وقد تولى أيضًا خطابة الجامع الأموي بدمشق مدة[٢].

٨. مصنفاته:

بلغت منصفاته نحو مائة وخمسين مصنفًا مطولاً ومختصرًا، ومن أشهر مصنفاته:

"شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، أو "شن الغارة"[٣] وهو ردٌّ على ابن تيمية، ورد بعد ذلك ابن عبد الهادي عليه في كتابه هذا الذي نحن بصدد تحقيقه.

"التحقيق في مسألة التعليق"[٤] وهو رد على ابن تيمية في مسألة الطلاق.

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد جمال الدين الأموي الإسنوي، الإمام الأصولي الفقيه، رحل في طلب العلم، حدث وسمع منه جماعة، ولد سنة (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة (٧٧٢هـ).
ينظر: الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٧٢)؛ درر العقود الفريدة للمقريزي (٢/ ٢٣٠)؛ البدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤) وما بعدها؛ طبقات الشافعية (٣/ ٣٧)؛ بغية الوعاة (٢/ ١٧٦).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٧)؛ ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ١٢٥)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٤٢).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٧)؛ ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٢٥).

"السيف المسلول على من سب الرسول"(١).

"الإبهاج في شرح المنهاج" في أصول الفقه ولم يكمله(٢).

"الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم" في ثلاث مجلدات لم يكمل(٣).

٩ . وفاته:

توفي ليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ) بظاهر القاهرة ودفن بها(٤).

---

(١) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٢٥)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٤٢).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٧)؛ ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٧)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٤١)؛ بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٧)؛ طبقات الشافعية (٣/ ٤١)؛ بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٦٩).

(٤) ينظر مصادر ترجمته.

الباب الثاني

التعريف بالكتاب والمخطوطة

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب:

ذكره ابن رجب في الذيل على الطبقات باسم: «الكلام على أحاديث الزيارة»[(١)].

وذكره ابن حجر في الدرر باسم: «الرد على السبكي في رده على ابن تيمية»[(٢)].

وسماه السيوطي في بغية الوعاة: «الرد على السبكي في مسألة الزيارة»[(٣)]، ثم صرح في الطبقات وذيل الطبقات بأن المؤلف سماه «الصارم المنكي»[(٤)]، وكذا الداودي في طبقات المفسرين[(٥)]، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون باسم: «الصارم المنكي (المبكي)[(٦)] في الرد على ابن السبكي»[(٧)]، وذكره الشوكاني في البدر

---

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٦٢).

(٣) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٣٠).

(٤) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٥١) وذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٣).

(٥) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٨٠).

(٦) الصحيح تسميته بالصارم المنكي لا المبكي وهو المتواتر من المصنف وهو الصواب، فإن تسميته بالصارم المبكي تسمية لا معنى لها إذا لمحنا الأصل المنقول عنه، فالصارم إنما يوصف في كلام العرب بالنكاية لا بأنه يبكي فإن العصا أيضًا تبكي المضروب بها بخلاف الصارم فإنه إذا ضرب به أحد هلك وفني وهي النهاية في النكاية.

ينظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي (٢/ ٥٣).

(٧) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٧٠).

الطالع باسم: «الرد على السبكي في رده على ابن تيمية»[1]، وصرح القنوجي في أبجد العلوم بأن المؤلف قد أسماه: «الصارم المنكي على نحر السبكي»[2]، والألوسي في جلاء العينين باسم: «الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي في مقاله شد الرحال»[3]، والبغدادي في هدية العارفين ذكره باسم: «الصارم المبكي في الرد على ابن السبكي في مسألة شد الرحال لزيارة القبور»[4].

والزركلي في الأعلام باسم: «الصارم المنكي في الرد على السبكي في مسألة شد الرحال لزيارة القبور»[5].

وفي جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها باسم: «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

المبحث الثاني: توثيق صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن أوجه نسبة كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» إلى ابن عبد الهادي أوجه متعددة، ومن أبرزها في صحة نسبة الكتاب إليه هي:

١- أن جميع النسخ الخطية التي وجدت للكتاب تنسبه إلى ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى.

٢- نسب الكتاب إلى ابن عبد الهادي الكثير من المؤرخين ممن ترجم له

---

(١) ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: أبجد العلوم للقنوجي (٣/ ١٥٤).

(٣) ينظر: جلاء العينين للألوسي (ص٤٨).

(٤) ينظر: هدية العارفين للبغدادي (٦/ ١٥١).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦).

كالسيوطي[١]، وابن حجر[٢]، وابن الداودي[٣]، وابن رجب[٤]، والشوكاني[٥]، وغيرهم.

٣- نسب الكتاب إليه أيضًا من ألف في ذكر المصنفات والمؤلفات كحاجي خليفة[٦].

٤- ذكر الكتاب ونسبه إلى ابن عبد الهادي بعض العلماء في بعض كتبهم عند الكلام عن الزيارة وأحاديث الزيارة كابن حجر[٧].

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه:

ألف ابن عبد الهادي كتابه "الصارم المنكي" ردًا على كلام علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة» أو «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» الذي ألفه ردًا على شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال إلى القبور.

وقد قام ابن عبد الهادي بالرد عليه مفندًا مزاعمه في اتهامه شيخ الإسلام بما لم يقله واستدلاله بأحاديث وآثار واهية وموضوعة وتضعيفه ما هو صحيح من الأدلة وتصحيح ما هو ضعيف واحتجاجه بما لا يصلح أن يكون حجة وتأويله

---

(١) بغية الوعاة (١/ ٣٠)؛ طبقات الحفاظ (٥٥١)؛ ذيل طبقات الحفاظ (٥/ ٢٣٣).

(٢) الدرر الكامنة (٥/ ٦٢).

(٣) طبقات المفسرين (٢/ ٨٠).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٨).

(٥) البدر الطالع (٢/ ١٠٨).

(٦) كشف الظنون (٢/ ١٠٧٠).

(٧) فتح الباري (٣/ ٦٦).

كلام غيره بتأويلات بعيدة وأوهام باطلة.

وقد بين المؤلف هذا الباعث في مقدمة كتابه.

المبحث الرابع: تاريخ التأليف:

لم يصرح ابن عبد الهادي بتاريخ تأليفه لكتابه، لكن الظن الغالب أن المؤلف قد كتب كتابه هذا في آخر حياته لعدم اكتمال هذا الكتاب، حيث إن المؤلف في معرض رده على السبكي قد سرد أبواب السبكي جميعها إلا أنه قد رد على خمسة أبواب فقط مما يدل على أن المنية وافته قبل إكماله[(١)].

المبحث الخامس: مصادر الكتاب:

لعل ما يتطلبه موضوع ابن عبد الهادي من حيث إنه ردٌّ على السبكي فيما استدل به ودفاعٌ عن شيخه ابن تيمية كان سببًا في اعتماد ابن عبد الهادي الأكبر على مصادر حديثية كالصحاح كصحيح البخاري ومسلم والأحاديث المختارة للمقدسي وغيرها وكالمسانيد كمسند أبي يعلى وغيره وكذلك على كتب علم الرجال كالكنى للحاكم أبي أحمد والضعفاء للعقيلي والمجروحين لابن حبان وغيرها، وقد اعتمد أيضًا على كتب ابن تيمية كاقتضاء الصراط المستقيم والجواب الباهر وغير ذلك.

المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب:

١- رتب ابن عبد الهادي أبوابه على نفس منوال أبواب السبكي لدحض ورد ما استدل به.

---

(١) الكتاب أكمله الشيخ محمد الفقيه وسماه باسم الكشف المبدئ لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي.

٢- وفي معرض الرد على السبكي يقوم ابن عبد الهادي بنقل نص السكبي وفي نهاية النص يقول: «انتهى ما قاله المعترض».

٣- اعتنى ابن عبد الهادي في رده على نقد الأحاديث ونقل أسانيدها والحكم على الحديث وعلى رواته، ولعل هذه العناية لما له من باع في علم الحديث، وقد يكون السبب استدلال السبكي بأحاديث واهية وضعيفة.

٤- كثيرًا ما ينقل ابن عبد الهادي في معرض رده على السبكي كلام ابن تيمية وقد يطول النقل إلى صفحة أو أكثر من ذلك وخاصة في رده على اتهام السكبي لابن تيمية بما لم يقله.

٥- اهتم ابن عبد الهادي بذكر أقوال أئمة المذاهب وخصوصًا أئمة مذهب المعترض.

المبحث السابع: قيمة الكتاب العلمية:

لكتاب ابن عبد الهادي قيمة علمية مهمة نظرا لأهمية موضوعه وهو الحديث عن مسألة شد الرحال لزيارة القبور، وهي بدعة من البدع لم تكن في العصور المفضلة، وإنما ظهرت من بعدها، تخبط فيها الكثيرون خالطين الحق بالباطل متهمين شيخ الإسلام بما لم يقله وبأنه خرق الإجماع في هذه المسألة، فانبرى ابن عبد الهادي في كتابه الصارم فصرم الباطل عن الحق فاصلاً بينهما مبينًا ما حصل عند الجهال من خلط بين مسألة، الزيارة عمومًا وشدّ الرحال من أجل الزيارة، موضحًا قول شيخ الإسلام بالعرض والدليل، فأصبح كتابه قاعدة أساس لكل من أراد الرد على أوهام القبوريين وكذلك مفتاحًا لمن أراد الوصول أو الفهم لمراد شيخه.

وابن عبد الهادي في كتابه أيضًا فند الأحاديث والآثار مبينًا ضعفها ووهنها مستدلاً بما هو صريح من الأحاديث والآثار مستنبطًا منها الأحكام الأصولية والفقهية؛ مما جعل كتابه يتميز بالثراء الحديثي والفقهي، مما جعل كثيرًا من العلماء يثني على كتابه، ومن هؤلاء القنوجي حيث قال: «وكتابه الصارم يدل على سعة اطلاعه في علم السنة وغزارة فضله وتحقيقه في العلوم الشرعية وإيثاره الحق على الخلق»[1].

وقال النعمان بن الألوسي: «وهو كتاب يدل على كمال اطلاعه في الرجال وغزارة علمه»[2].

وقال محمود الألوسي: «فقد أجاد فيه وميز الحق من الإلحاد، ولو لم تكن له حسنة سوى هذا الكتاب لكفاه ثوابًا يوم الحساب، وبه ظهر زيف السبكي وما بهرج به من الباطل وتبين أنه كان من أجهل الناس بعلم الحديث...»[3].

المبحث الثامن: طبعات الكتاب السابقة وتقويمها:

(١) طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣١٨هـ.

وهي طبعة قديمة غير محققة.

(٢) طبعة مكتبة دار الإفتاء بالرياض سنة ١٤٠٣هـ.

وهي بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري وقف فيها المحقق على نسختين مخطوطتين إلا أنها تفتقر إلى تحقيق علمي جيد حيث عليها بعض الملاحظات، من ذلك:

١ـ عدم العناية ببيان الفروق بين النسختين.

---

(١) أبجد العلوم (٣/ ١٥٥).

(٢) جلاء العينين (٤٨).

(٣) غاية الأماني في الرد على النبهاني (٢/ ٣٢).

٢- ندرة تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٣- الافتقار إلى ترجمة الأعلام وعزو الأقوال إلى قائليها ومصادرها وشرح الغريب.

٤- الأخطاء التي أدت إلى تغيير المعنى ولبسه كالخطأ في وضع علامات الترقيم والتقديم والتأخير ونحو ذلك.

٥- ندرة تعليقه على المسائل المهمة التي هي من صلب الموضوع.

٦- عدم فهرسته للكتاب مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى موضوعاته.

(٣) طبعة الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ.

وهي طبعة غير محققة.

(٤) طبعة مؤسسة الريان ١٤١٢هـ.

وهي بتحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري إلا أنه تحقيق غير جيد وعليها بعض الملاحظات، من ذلك:

١- عدم اعتماد المحقق على نسخ خطية، وإنما اعتمد في تحقيقه على الكتب التي استقى منها ابن عبد الهادي ككتب ابن تيمية وغيرها مع استفادته من النسخة التي هي بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

٢- تخريج بعض الأحاديث دون البعض الآخر.

٣- الترجمة لبعض الأعلام دون آخرين وكذلك في عزو الأقوال.

٤- ندرة تعليقه على المسائل المهمة التي هي من صلب الموضوع.

الفصل الثاني

التعريف بالمخطوط

وقفتُ للكتاب على أربع نسخٍ خطية:

النسخة الأولى:

وهي نسخة مصورة من المكتب الإسلامي التابع لزهير الشاويش ببيروت وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة احتوت على كتاب الصارم المنكي كاملاً، والناسخ لهذا المخطوط هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن عبد الغني بن أبي بكر، وتم الفراغ منها يوم الأحد ثاني يوم عيد النحر سنة ٧٦٠هـ جوار مسجد الحنابلة ببعلبك.

عدد لوحاتها ٢٣٢ لوحة، وعدد الأسطر في كل لوحة ١٧ سطرًا، وكل سطر مكوّن من (٨ إلى ١٠) كلمات، وقد كتب المخطوط بخط واضح منقوط (نسخ).

وهي من أجود النسخ من حيث خلوها من السقط والزيادات، ومن حيث إنها أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة ٧٦٠هـ أي: بعد موت المؤلف بـ ١٦ سنة.

النسخة الثانية:

وهي نسخة مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموعة الكواكب الدراري، ورقم المخطوطة (١٨٤٢) وقد رمزت لها بالرمز «ظ».

وقد كتب عليها كتاب الصارم المنكي كاملاً بينما هناك سقط بدأ من لوحة (١٧٤).

وقد اشترك في نسخها جماعة وختم أسطرها موسى بن داود بن يوسف بن أحمد ابن سلمان الكردي.

وتم الفراغ منها يوم الأحد قبيل العصر في شهر صفر سنة ٨٣٢هـ، وعدد لوحاتها (١٣٠) لوحة، وهي مرقمة تبدأ من (٧٦ إلى ٢٠٦)، وعدد الأسطر في كل لوحة يتراوح ما بين (٢٥ ـ ٢٩)، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين (١٠ ـ ١٥) كلمة. وقد كتبت بأكثر من خط، (نسخ ورقعة) وهو واضح وجيد ومنقوط.

والمخطوطة تم تصحيحها ومقابلتها كما هو مكتوب في هامشها مثل صح وبلغ وغير ذلك.

النسخة الثالثة:

وهي نسخة مصورة على قرص مضغوط من مكتبة الشيخ صالح السالم بحائل، وقد رمزت لها بالرمز «ح» وهي كاملة ورقمها «٣٧» والتصوير في بعض الصفحات سيّئ، وهناك تكرار لبعض الصفحات المصورة، والمخطوطة ليس عليها اسم للناسخ، وتم الفراغ من نسخها يوم الاثنين تاسع عشر شهر المحرم سنة ١٢٨٨هـ، والنسخة غير مرقمة، وعدد لوحاتها (١٣٥) لوحة، وعدد أسطرها في كل لوحة تقريبًا (٢٥) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين (١٠ ـ ١٥) كلمة، وقد كتب المخطوط بخط (نسخ) وهو واضح ومنقوط وجيد.

والنسخة تم مقابلتها وعليها تصحيحات وبعض التعليقات في الهامش، وقد كتب عليها: كذا في الأصل.

النسخة الرابعة:

وهي نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأصلها إهداء من مكتبة العسافي، ورقمها (٨٩٢٠)، وقد رمزت لها بالرمز (م)، وهي نسخة احتوت على كتاب الصارم المنكي كاملاً، ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي مرقمة، وعدد لوحاتها (٢٨٣) لوحة، وعدد الأسطر في كل لوحة (١٥) سطرًا تقريبًا، وعدد الكلمات في كل الأسطر يتراوح ما بين (٩-١٣) كلمة، والخط ما بين رقعة ونسخ وهو واضح وجميل، والنسخة تم تصحيحها ومقابلتها على الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم.

❊ ❊ ❊

نماذج مصورة من المخطوطات

غلاف المخطوطة (أ)

بداية النص المحقق من المخطوطة (أ)

نهاية المخطوطة (أ)

غلاف المخطوطة (ظ)

بداية النص المحقق من المخطوطة (ظ)

نهاية المخطوطة (ظ)

غلاف المخطوطة (ح)

بداية النص المحقق من المخطوطة (ح)



نهاية المخطوطة (ح)

غلاف المخطوطة (م)

بداية النص المحقق من المخطوطة (م)

نهاية المخطوطة (م)

الباب الثالث

دراسة لأهم مسائل الكتاب

دراسة لأهم مسائل الكتاب

قبل الشروع في دراسة بعض مسائل الكتاب لابد من تعريف الزيارة وبيان أنواعها.

أولاً: تعريف الزيارة:

الزيارة لغة:

زاره زيارة وزورًا قصده: فهو زائر، تزاور الناس: زار بعضهم بعضًا.

وزور: قوم زُوُر وزوَّار.

الزَّوَّار: الكثير الزيارة وهي زوّارة.

المزار: يكون مصدر وموضع للزيارة.

والزيارة عرفًا: قصد المزور إكرامًا واستئناسًا[1].

ثانيًا: أنواع الزيارة[2]:

١ - الزيارة الشرعية:

هي أن يقصد الزائر القبر من غير سفر أو شد رحل من أجل تذكر الآخرة والسلام على أهلها والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة سواء كان المزور نبيًا أو غير نبي.

وهذه الزيارة هي الواردة عن النبي ﷺ ورخص فيها؛ حيث قال: «نهيتكم عن

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٠)؛ المعجم الوسيط (١/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣، ١٣٠) وما بعدها؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (ص ١٧٣، ١٧٤)؛ أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة، لأحمد النعيمي (ص ٢٩) وما بعدها.

زيارة القبور فزوروها»[1] من غير شد رحل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[2].

وأن يقال عند الزيارة الذكر الوارد: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»[3].

٢ ـ الزيارة البدعية:

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زيارة ذريعة ومفضية إلى الشرك، وهي أن يقصد الزائر القبر من أجل أن يصلي لله ويدعو الله عنده، أو أن يشد الرحال من أجل الزيارة.

القسم الثاني: زيارة بدعية شركية: وهي قصد القبر من أجل دعاء المقبور والالتجاء إليه وطلب قضاء الحوائج منه وتفريج الكربات، وغير ذلك مما لا يطلب إلا من الله ولا يقدر عليه إلا الله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم [٩٧٧] (٢/ ٦٧٢)، وفي كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث برقم [١٩٧٧] (٣/ ١٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم [١١٣٢] (١/ ٢٩٨)؛ وفي باب مسجد بيت المقدس برقم [١١٣٩] (١/ ٤٠٠)؛ وفي كتاب الحج، باب حج النساء برقم [١٧٦٥]، (٢/ ٦٥٩)؛ وفي كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر برقم [١٨٩٣]، (٢/ ٧٠٢)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم [١٣٩٧]، (٢/ ١٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم [٩٧٥] (٢/ ٦٧١).

المسألة الأولى
شد الرحل لزيارة القبور

للعلماء في هذه المسألة قولان ما بين مجيز ومانع.

أدلة المجيزين:

وهم بعض المتأخرين من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أولاً: استدل بعض من أجاز بالأدلة الواردة في زيارة القبور فقالوا: إن السفر لزيارة القبور ليس بمحرم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فزوروا القبور»[5][6].

وأجيب عن هذا:

١. بأن الأدلة الواردة في الزيارة إنما فيها مطلق الزيارة وليس فيها الأمر بالسفر من أجل الزيارة[7].

٢. وأن هناك فرقًا بين مسألة الزيارة ومسألة السفر من أجل الزيارة، فالأولى

---

(١) كابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٤٢).

(٢) كابن الحاج في المدخل (١/ ٢٥٠) وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤١).

(٣) كالنووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٦)، والغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٨)، والعراقي في طرح التثريب (٦/ ٤٠)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٦٦).

(٤) كابن قدامة في المغني (٢/ ٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم [٩٧٦] (٢/ ٦٧١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٥)؛ طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٦/ ٤٠).

(٧) الرد على الأخنائي المالكي (ص ٢٥١)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٣٦).

ورد بها النص لقوله عليه الصلاة والسلام: «**زوروا القبور**»، والثانية داخلة في عموم النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...**» الحديث.

ثانيًا: استدل بعض من أجاز بالأدلة الواردة في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كقوله عليه الصلاة والسلام: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[1] وغيرها من الأحاديث[2].

وأجيب عن هذا:

١. بأن هذه الأحاديث إما ضعيفة أو موضوعة فهي واهية غير صحيحة، وقد صرح بعض أهل العلم بوضعها بعد القرون الثلاثة فلا يصح الاحتجاج ولا الاستدلال بها في محل النزاع[3].

ثالثًا: استدل بعض من أجاز السفر إلى المشاهد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يزور قباء ويزور القبور، وفي هذا دليل على أن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم[4].

---

(١) أورده النووي في المجموع (٨/ ٢٠٦) وقال: «هذا باطل موضوع» وابن تيمية في أحاديث القصاص (٨٣) وفي الفتاوى (٢/ ٢٣٣) وغيرها وقال: «باطل موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم» وأقرهما السخاوي في المقاصد الحسنة (٦٤٨) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٠٩)، والكرمي في الفوائد الموضوعة (٧٨)؛ والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٢٩)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١١٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢)؛ فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٥).

وأجيب عن هذا:

١. بأن المراد بشد الرحال في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعلى هذا فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس بسفر[(١)].

٢. أن قباء مسجدٌ وليس مشهدًا ومع ذلك فقصدُه بالسفر منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، فلو سافر إلى قباء من ديرة أهله لم يجز له ذلك بخلاف ما لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء لاستحب له ذلك[(٢)].

رابعًا: قياس بعض من أجاز زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام بزيارة غيره من الأنبياء والصالحين فظنوا أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من القبور[(٣)].

وأجيب عن هذا:

بأن هذا القياس فاسد وباطل من وجوه[(٤)]:

١. أن قبر نبينا عليه الصلاة والسلام ليس كبقية القبور؛ لأن مسجده عند قبره والسفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع، بخلاف السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين؛ فهو سفر ليس مستحبًا لا

---

(١) ينظر: تعليق ابن باز على فتح الباري (٣/ ٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٦)؛ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٥٨٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٦) وما بعدها باختصار وتصرف.

بنص ولا إجماع، بل هو منهي عنه عند الأئمة الكبار كما دل عليه النص.

٢. أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول ﷺ وبعد دفنه وقبل إدخال الحجرة وبعد إدخالها فهو سفر إلى المسجد سواء أكان القبر هناك أم لم يكن؛ ولذلك لا يجوز أن يشبه هذا السفر بالسفر إلى قبر مجرد.

٣. وقع النزاع بين العلماء في مسمى الزيارة لقبره بخلاف غيره لم يقع النزاع في المسمى.

٤. أن المسجد الذي عند قبره مسجده الذي أسس على التقوى وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، والصلاة فيه بألف صلاة، وأما غيره من المساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين فقد نهي عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها فكيف بالسفر إليها؟!

٥. أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل فيه ما كان يفعل في حياته من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها، فالمسافرون إليه موحدون يفعلون فيه ما شرع لهم وإن وجد بعض الجهال وفعلوا فيه ما لا يشرع فإن أولئك الموحدين ينهونهم بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على ضلال، بخلاف قبر غيره فالمسافرون إليه جهال ضالون مشركون يصيرون عند القبر ولا أحد ينكر عليهم هناك.

٦. أن قبره ﷺ معلوم متواتر بخلاف قبر غيره.

٧. أن السفر إلى مسجده ـ الذي يسمى السفر لزيارة قبره ـ هو ما أجمع عليه المسلمون، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة ولا

التابعين ولا عن أتباع التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، فكيف يقاس هذا بهذا؟!

خامسًا: قال بعض من أجاز: إن السفر لزيارة القبور مباحٌ؛ فهو كالسفر للتجارة والنزهة وطلب العلم وغير ذلك[1].

وأجيب عن هذا:

١. بأن من القواعد الفقهية المعتبرة أن الأمور بمقاصدها[2]، فهذه الأسفار حكمها مبني على المقصد من ذلك السفر، فإن كان المقصد مباحًا كان السفر مباحًا وإن كان محرمًا كان السفر محرمًا، فالحكم يدور مع علته عدمًا ووجودًا.

٢. أن تلك الأسفار يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة بخلاف السفر إلى القبور، فالمسافر إليها لا يسافر لها إلا بقصد العبادة.

٣. أن المسافر للتجارة وطلب العلم وغير ذلك إنما يسافر لطلب تلك الحاجة فلا يكون مقصوده ذلك المكان بعينه، فأينما كانت حاجته ومصلحته الدنيوية ذهب إليها، فلا يدخل هذا في الحديث باتفاق العلماء، وإنما يدخل فيه من سافر لمكان معين لفضيلته[3].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٩)؛ أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٣١).

٤. ولو سلمنا بدخول السفر للتجارة والنزهة وطلب العلم وغير ذلك في عموم هذا النهي في الحديث فإن هذه الأسفار تخرج من هذا العموم بورود أدلة تخصيصية أخرى على إباحتها من الكتاب والسنة[١][٢].

أدلة المانعين:

وهو قول الإمام مالك ووافقه باقي الأئمة[٣]، واختاره المتأخرون من الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥] والشافعية[٦]، وأكثر الحنابلة[٧].

استدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: حديث «لا تشد الرحال».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤٢).

(٢) ومن الأدلة الواردة في الكتاب كمثال على جواز السفر للتجارة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، والسفر للعبرة قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟﴾ [النمل: ٦٩]، وفي طلب العلم رحلة نبي الله موسى إلى الخضر، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وغير ذلك من الأدلة. ينظر: أضواء البيان (٨/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: فتح المجيد (ص ٣١٢).

(٤) ينظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ١٥٩٩).

(٥) كالقاضي عياض. ينظر: إكمال المعلم شرح مسلم (٤/ ٤٤٩).

(٦) كالإمام الجويني. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٠٦).

(٧) كابن عقيل. ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٤٨٣). وابن بطة. ينظر: الشرح والإبانة (ص ٣٤٢). وغيرهم كابن تيمية وابن عبد الهادي وابن القيم.

مساجد: **المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى»**[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[(٢)].

وعن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، قال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد بيت المقدس**»[(٣)].

فقوله: «**لا تشد**» على البناء للمفعول بلفظ النفي والمراد النهي[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم [١١٣٢] (١/ ٣٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم [١٣٩٧] (٢/ ١٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف باب مسجد بيت المقدس برقم [١١٣٩] (١/ ٤٠٠)، وفي كتاب الحج باب حج النساء برقم [١٧٦٥] (٢/ ١٦٥٩)، وفي كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر برقم [١٨٩٣] (٢/ ٧٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم [١٣٣٨٧] (٢/ ٩٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (٦/ ٧)، برقم [٢٣٨٩٩]؛ والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٣، ١١٤) كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة برقم [١٤٣٠]، ومالك في موطأ بنحوه في كتاب الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ١٠٩) برقم [٢٤١]، ورواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٧) رقم [٢٧٧٢] والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩/ ٤٢٥) رقم [٣٩٥]، وفي (٩/ ٤٢٧) رقم [٣٩٦]، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٢٨)؛ وفي صحيح سنن النسائي [٢٣٣].

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٤).

«فهو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به»[(١)].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال**» كناية عن السفر؛ لأنه لازمه، فالتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك قوله: «**لا تعمل المطي**» لأنه بهذا المعنى لا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: «**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد**»[(٢)(٣)].

فالحديث فيه دلالة على فضيلة هذه المساجد، ودل أيضًا بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتًا لقصد التقرب، ويحرم شد الرحال لقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك والصلاة فيها، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة[(٤)].

وخلاصة هذا: أن ظاهر هذا الحديث هو العموم وأن المراد: لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم [١٣٩٧] (٢/ ١٠١٥).

(٣) عمدة القارئ (٧/ ٢٥٢).

(٤) سبل السلام (٢/ ١٧٧).

ثانيًا: إجماع السلف والأئمة على عدم جواز شد الرحال للقبور.

قال ابن تيمية: «وقد صرح مالك وغيره بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله وأن نذره سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء أو قبر من قبورهم أو قبور غيرهم أو مسجد كله عندهم من السفر المنهي عنه وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد»[١].

وقال صاحب فتح المجيد[٢]: «وهو قول الجمهور نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب؛ لحديث: «**لا تشد الرحال**»»[٣].

ثالثًا: شد الرحال من أجل القبور وتعظيم المشاهد بدعة ظهرت في العصور المتأخرة وبعد القرون الثلاثة المفضلة، وخاصة في دولة بني بويه[٤] حينما ظهر

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، قرأ على جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب وجماعة، تصدر للتدريس والإفادة والتأليف، ولي قضاء الأحساء ثم الدرعية ودافع عن العقيدة الصحيحة، ولد في الدرعية سنة (١١٩٣هـ) وتوفي بالرياض سنة (١٢٨٥هـ).
ينظر: الأعلام (٣/ ٣٠٤).

(٣) فتح المجيد (ص ٣١٢). وينظر: عون المعبود (٦/ ٢٥).

(٤) بني بويه من أواسط الديلم نسبًا وحالاً، استولوا على أصفهان والري وفارس وشيراز والعراق، حكمت القرنين الرابع والخامس ما بين سنة (٣٣٤هـ - ٤٤٧هـ)، وفي هذه الفترة بلغ حكمهم مبلغًا عظيمًا من الجاه والسلطان، فأحاطوا بأعمال الخلافة بنواحي بغداد وخضع لنفوذهم خلفاء الدولة العباسية فأصبح الخليفة العباسي مجردًا من كل سلطة سوى الدعاء على المنابر وضرب اسمه على السكة وتعيين القضاة والخطباء، ثم سقطت دولتهم بعد حكم دام ١١٣ عامًا.
ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٢٤)؛ تاريخ ابن خلدون (٤/ ٥٦٣) وما بعدها.

القرامطة[١] الذين كان مقصودهم تبديل دين الإسلام[٢].

رابعًا: فهم الصحابة رضي الله عنهم.

كابن عمر وأبي سعيد وأبي بصرة من أن النهي في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال**» نهي عموم وغير مختص بالمساجد، والطور الذي كلم الله عليه موسى وسماه الوادي المقدس داخل في هذا النهي.

خامسًا: فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعي التابعين وهي القرون المفضلة كما قال عليه الصلاة والسلام: «**خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[٣].

بل المؤثور عنهم حرصهم على سد الذريعة في هذا الباب كما فعل عمر رضي الله عنه في قبر دانيال[٤].

---

(١) القرامطة لقبوا بذلك نسبة إلى حمدان بن قرمط، وقد أخذ حمدان هذا دعوته من أحد دعاة الباطنية، فأصل دينهم مأخوذ من دين المجوس والنصارى والصابئة الفلاسفة، فهم يعطلون ويحرفون الإيمان بالله واليوم الآخر وكذلك العمل الصالح وجعلوا ما جاءت به الشريعة من أسماء الأعمال إنما هي رموز وإشارات إلى حقائقهم كقولهم: إن الصلاة معرفة أسرارنا، والصيام كتم الأسرار، والحج زيارة شيوخهم... وكذلك يستحلون المحرمات.

ينظر: فضائح الباطنية للغزالي (ص ١١٢)؛ بغية المرتاد لابن تيمية (ص ١٩٤، ٤٩٠، ٤٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم [٣٤٥٠] (٣/ ١٣٣٥).

(٤) وذكر خبره ابن إسحاق في سيرته (١/ ٤٣، ٤٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٨١) وابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٤٠) وغيرهم.

عن أبي خالدة خالد بن دينار قال حدثنا أبو العالية قال: لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب فدعا له كعبًا فنسخه

=

وقد أجاب المجيزون عن حديث: «لا تشد الرحال» بعدة أجوبة:

قالوا: إن الحديث معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة إلا أن قبر نبينا لا يدخل في هذا العموم[1].

وأجيب عن هذا:

١. بأنه إن كان مقصود قائله أن السفر إليه سفر إلى مسجده فهو على هذا المعنى صحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

فإن طائفة من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره، ومنهم من أطلق بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة مجمع عليها، وهؤلاء مقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين وهو السفر المشروع إلى مسجده، وأن يفعل في مسجده ما

=

بالعربية، فأنا أوّل رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيركم وأموركم ولحُون كلامكم وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفَّرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعمّيه على الناس فلا ينبشونه. قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عليهم برزوا بسريره فيمطرون. قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. فقتل: ما تغير منه شيء، قال إلا شعرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٤١) وفي قصص الأنبياء (٤١٦) وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية، ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظًا من ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح، لأن عيسى ابن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي بنص الحديث الذي في البخاري، و الفترة التي كانت بينهما أربعمائة سنة، وقيل ستمائة، وقيل ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال، إن كان كونه دانيال هو المطابق في نفس الأمر، فإنه قد يكون رجلاً آخر إما من الأنبياء أو الصالحين، ولكن قرُبت الظنون أنه دانيال لأن دانيال كان قد أخذه ملك الفرس فأقام عنده مسجونًا.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٣).

يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره على اتفاق الجميع على أن أحدًا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور، فإن تلك بارزة يوصل إليها ويقعد عندها ويمكن أن يفعل فيها ما يشرع كالدعاء للميت والاستغفار له، وما ينهى عنه كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره.

والرسول ﷺ دفن في بيته في حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، بل إنما يصل الخلق إلى مسجده ﷺ وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو ما يكره لهم.

فالسفر إلى مسجده سفر طاعة وقربة وهذا ما أجمع عليه المسلمون(١).

٢. وإن كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد فهو من السفر المنهي عنه ويدخل في حديث: «**لا تشد الرحال...**» الحديث، فإن مثل هذا السفر لم يعرف عن السلف بل كان صحابته رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه، فكانوا يسلمون ويصلون عليه في الصلاة ويفعلون ذلك عند دخول المسجد والخروج منه، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر وهذا متواتر عنهم(٢).

قيل: إن المراد من النفي أو النهي في الحديث إنما هو نفي الاستحباب، وعلى

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٧/ ٣٤٤).

ذلك فلا يحمل الحديث على التحريم(١).

قال ابن حجر: إن المراد أنّ الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها**»(٢) وهو لفظ ظاهر في غير التحريم(٣).

وأجيب عن هذا:

١. بأن قولهم: المراد نفي الفضيلة التامة هو خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه(٤).

٢. أن النهي في الحديث يقتضي التحريم، فالنهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته عند الأصوليين، وهذا على حسب مقتضى الأدلة(٥) فكيف يقال: إن النهي هنا المراد به نفي الفضيلة التامة، أي: الاستحباب لا التحريم؟!

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٥)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٦٤)؛ برقم [١١٦٢٧] عن أبي سعيد. وأورده العراقي في تقريب الأسانيد (٦/ ٣٨) قال: وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما.
والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣) وقال: «قلت: هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن».
والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٠) وقال: «أخرجه أحمد وقوله «إلى مسجد» زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا غيره، فهي منكرة باطلة والآفة إما من شهر فإنه سيئ الحفظ وإما من عبد الحميد وهو ابن بهرام فإن فيه كلامًا وهذا هو الأقرب عندي فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة كما سبق».

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٥)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٠٦).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٠).

٣. أن رواية أحمد: «**لا ينبغي للمطي...**» الحديث هي خلاف أكثر الروايات؛ ولهذا فالحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[١].

٤. لو سلمنا بصحة رواية أحمد «**لا ينبغي...**» فهو لفظ ظاهر في التحريم وليس كما قيل.

قال ابن القيم: «واحتج غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لفظ (لا ينبغي) في المحظور شرعًا وقدرًا، وفي المستحيل الممتنع ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]»[٢].

وقال ابن باز رحمه الله تعليقًا على قول ابن حجر: «وليس الأمر كما قاله، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨]»[٣].

٥. قولهم: إن المراد من النفي نفي الفضيلة التامة فهو تسليم منهم بأنه ليس بقربة، وعليه فمن اعتقد أن شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة فقد خالف الإجماع، وإن سافر معتقدًا لذلك كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين، ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك فصار التحريم من هذه الجهة[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ١٤١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٣).

(٣) فتح الباري تعليق ابن باز (٣/ ٨٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢١).

قيل: إن النهي في الحديث مختص بحكم المساجد، فلا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى هذه الثلاثة فلا يدخل في ذلك المشاهد ولا غيرها(١).

قال ابن حجر: «إن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب(٢): «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد...**» الحديث»(٣).

قال الغزالي(٤): «الحديث إنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد؛ لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل»(٥).

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٨)؛ فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٢) شهر بن حوشب الأشعري كنيته أبو عبد الرحمن وقيل: أبو الجعد تابعي مشهور كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات، وثّقه ابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة،مات سنة اثنتي عشرة.
ينظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٣٦١)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣/ ٣٨٩)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٤٤١).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد زين الدين الطوسي الشافعي الغزالي، تفقّه ببغداد ثم تحول إلى نيسابور، لازم إمام الحرمين وبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام، تولى تدريس النظامية بطوس سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من تصانيفه كتاب "الإحياء"، و"بداية الهداية" في التصوف، و"تهافت الفلاسفة" وغير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١/ ٢١١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ١٤٣).

(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٨).

وأجيب عن هذا:

١. بأن قولهم: المراد حكم المساجد فقط غير مسلَّم به؛ لأن ظاهر الحديث العموم كما فهم ذلك الصحابة رضي الله عنهم[١].

٢. تفرد شهر بهذه الزيادة وهي «**إلى مسجد**» ولم ترد هذه الزيادة في الروايات الأخرى، وشهر كثير الأوهام كما قال ابن حجر[٢]؛ لذا فلا يصح الاحتجاج بهذه الزيادة[٣].

٣. لو قلنا بصحة هذه الزيادة فيكون النهي عن المساجد غير المساجد الثلاثة باللفظ، والنهي عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى، فالمساجد العبادة فيها أحب لله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إليها قد نهي عنه وهي فاضلة فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى بالنهي[٤].

قيل: إن النهي في الحديث يحمل على الخصوص فهو مخصوص بالنذر[٥].

قال ابن بطال[٦]: «هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي إنما هو عند العلماء

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٤١).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٥٢٩)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٨).

(٦) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن البكري القرطبي ثم البلسي ويعرف بابن اللجام من أهل قرطبة، عالم بالحديث له شرح البخاري، قال القاضي عياض: من كبار المالكية، وقال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار ورواه الناس عنه، توفي سنة ٤٤٩هـ.

ينظر: الصلة لابن بشكوال (٢/ ٣٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)؛ الأعلام للزركلي (٥/ ٩٦).

فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة»(١).

وقال الخطابي(٢): «هذا في النذر، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد فإن شاء وَفَّى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك؛ لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالاقتداء بهم»(٣).

وأجيب عن هذا:

١. قولهم: إن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه هو قول وتخصيص بلا دليل، فيبقى الدليل على ظاهره وعمومه، ولا يخصص إلا بدليل يوجب تخصيصه(٤).

٢. إن من حمله على الوجوب بالنذر يرى أن الوفاء بالنذر لا يجب إلا في هذه الثلاثة - أي الثلاثة مساجد - بخلاف سائر المساجد والبقاع، وإنما لم ير الوجوب إلا فيها لكونها مستحبة في الشرع وغيرها ليس بمستحب فعلم أنه لا يوجب إلا ما هو واجب بالشرع(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٨).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، أبو سليمان البستي نسبة إلى مدينة بست من بلاد كابل، وهو من ذرية زيد بن الخطاب رضي الله عنه، كان محدثًا فقيهًا أديبًا شاعرًا، وهو حجة صدوق، رحل إلى العراق والحجاز وغيرها، ولد سنة (٣١٩هـ)، وتوفي سنة (٣٨٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)؛ طبقات الحفاظ (٤٢٠).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/ ٥٢٩).

(٤) تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٨).

وبهذا يترجح قول من قال بالمنع للأسباب التالية:

١. موافقته للأدلة الصحيحة الصريحة.

٢. موافقته لفهم الصحابة رضي الله عنهم من أن المراد من حديث: «**لا تشد الرحال...**» هو العموم.

٣. ضعف ووهن أدلة المجيزين، قال الصنعاني[1]: «وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل»[2].

٤. أن الإجماع المحكي في ذلك هو إجماع المتأخرين من العلماء، وقد وصف بعضهم حال ما وصل إليه هؤلاء فقال: «إن الصالحين مضوا وذهبوا، وبقيت الحثالة التي اشتدت بها غربة الإسلام وعاد المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة سنة... وهؤلاء هم الذين ذكر العراقي إجماعهم وبهم اشتدت غربة الإسلام» إلى أن قال: «وقد أخطأ في هذا الأمر أناس قبلهم لهم ذكاء ومصنفات ظهر فيها خطؤهم كالفخر الرازي وابن

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، فقيه أصولي مجتهد متكلم من أئمة اليمن، رحل إلى مكة والمدينة وقرأ الحديث على أكابر علمائها، جرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، ولد بصنعاء سنة (١٠٩٩هـ) وتوفي سنة (١١٨٢هـ).

ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٣٣)؛ معجم المؤلفين لكحالة (٩/ ٥٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٧٧).

الأخنائي[١] وغيرهم»[٢].

* * *

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري، أبو عبد الله تقي الدين المعروف بابن الأخنائي الفقيه المالكي، سمع من الدمياطي وغيره، تولى قاضي القضاة المالكية بالديار المصرية، ولد سنة (٦٥٨هـ) وتوفي سنة (٧٥٠هـ).

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٠)؛ حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٣٨٢).

(٢) المجموع المفيد في نقض القبورية والتوحيد للدكتور محمد الخميس (ص ١٢٠، ١٢١).

المسألة الثانية

زيارة الرجال لمقابر المؤمنين الزيارة الشرعية

للعلماء في زيارة الرجال للمقابر أربعة أقوال:

القول الأول: القول بالكراهة.

وذهب إلى هذا القول الشعبي(١) والنخعي(٢) وابن سيرين(٣)(٤)؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن زار القبور فليس منا**»(٥).

---

(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي الهمداني الكوفي من شعب همدان، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور، أدرك خمسمائة من الصحابة، قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي، قال عاصم الأحول: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي، مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدتها وهو أعلم بها مني، عامل ابن الزبير على الكوفة، وكان مزاحًا، مات سنة ١٠٣هـ وقيل: سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣)؛ طبقات الحفاظ (٤٣)؛ شذارت الذهب (١/ ٢٢٧).

(٢) الإمام الجليل فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي، قال العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة، قال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيًا حافظًا مات سنة ٩٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)؛ طبقات الحفاظ (٣٨)؛ شذرات الذهب (١/ ٢٠١).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، قال ابن سعد: ثقة مأمون عال رفيع، فقيه إمام كثير العلم والورع، وقال عثمان التيمي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم منه بالقضاء، وقال ابن حبان: ثقة فاضل حافظ متقن يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من الصحابة، مات سنة ١١٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)؛ مرآة الجنان لليافعي (١/ ٢٣٢)؛ طبقات الحفاظ (٤١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩)؛ فتح الباري (٣/ ١٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب في زيارة القبور برقم [٦٧٠٥] (٣/ ٥٦٩)، والحديث عن قتادة =

وأجيب عن هذا:

بأن هؤلاء لم تبلغهم أحاديث النسخ[١] كقوله عليه الصلاة والسلام: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

قال ابن حجر: «فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ»[٢].

القول الثاني: القول بالوجوب ولو في العمر مرة.

وذهب إلى هذا القول ابن حزم الظاهري[٣] فقال: «تستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة»[٤]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء...**»[٥] الحديث.

فالنبي ﷺ أمرنا بزيارة القبور بعد أن كان قد نهى عنها في بادئ الأمر، والأمر

=

وهو مرسل.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩) وما بعدها.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٨).

(٣) علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل اليزيدي الأموي القرطبي كان أولاً شافعيًا ثم تحوّل ظاهريًا كان متفننًا في علوم جمّة، صاحب ورع وزهد، ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من مصنفاته "المحلى"، "الفصل في الملل والنحل" وغير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٥٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٥/ ١٦٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٣٣).

بعد الحظر يفيد الوجوب، قال: «فإذا نسخ نظرنا؛ فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حرامًا»[١].

وقد أجيب عن هذا:

أولاً: عدم التسليم بأن الأمر بعد النهي يفيد الوجوب فقد يفيد الإباحة وقد يفيد غير ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، فالمراد به الإباحة[٢].

والصحيح أن الأمر بعد النهي يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي.

قال ابن كثير: «الصحيح الذي يثبت على السبر[٣] أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحب أو مباحًا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يُردّ عليه آيات أخرى.

والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم»[٤].

---

(١) الأحكام (٣/ ٣٣٣).

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٣٩، ٤٠).

(٣) وهو أن يبحث الناظر عن المعاني في الأصل ويتتبعها واحدًا واحدًا ويبين خروج آحادها عن الصلاح للتعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه.

ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ١٥٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٦).

وقال شيخ الإسلام: «أن صيغة أفعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه بهذا جاء الكتاب والسنة وهو المعروف عن السلف والأئمة»(١).

قال الشنقيطي(٢) تعليقًا على كلام ابن كثير: «وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام(٣) حجة بلا خلاف»(٤).

ثانيًا: القول بالوجوب ممتنع؛ لقوله ﷺ: «**ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبرًا فليزر**»(٥)(٦)، فتعليق ذلك على المشيئة والإرادة دليل على أن ظاهر هذه الأحاديث يشير إلى أن الأمر للإباحة لا للوجوب.

---

(١) الرد على الأخنائي المالكي (ص ٢٤٤).

(٢) هو محمد الأمين الشنقيطي، تبحر في العلوم وهو صغير وخاصة في علم اللغة، انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعمل أستاذًا في الجامعة الإسلامية، ولد سنة (١٣٢٥هـ) في مدينة كيفار في موريتانيا وتوفي في مكة سنة (١٣٩٣هـ). من مصنفاته: "أضواء البيان في تفسير القرآن" وغيره من المصنفات.

ينظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ خالد بن عثمان السبت من مقدمة كتاب أضواء البيان.

(٣) الاستقراء التام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٢١).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور (٤/ ٨٩) برقم [٢٠٣٣] والحديث صحيح أصله في صحيح مسلم، وفي مسند أحمد (٣/ ٦٣) برقم [١١٦٢٤] بلفظ: «**فإن زرتموها**» وعند الحاكم (١/ ٥٣٢) رقم [١٣٩٤] بلفظ: «**فمن شاء أن يزور قبرًا فليزره**».

(٦) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤٤).

ثالثًا: أنه عليه الصلاة والسلام قد قرنه بما هو مباح، وهو ادِّخار لحوم الأضاحي والانتباذ في كل سقاء[١].

القول الثالث: القول بالإباحة.

ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

قالوا: إن زيارة القبور للرجال مباحة؛ لأن الأمر بزيارتها أمر بعد حظر فيقتضي الإباحة، وهو الذي نص عليه الشافعي ونقله ابن برهان[٥] في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وقال بعضهم: وهو الغالب[٦] بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة[٧].

وأجيب عن هذا:

بأن هذا القول صحيح باعتبار أن الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، فالأمر هنا يعود إلى الإباحة إلا أن وجود قرينة تذكر الموت والآخرة نقلته من الإباحة إلى

---

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٨٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٠).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٨٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٣).

(٥) هو أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، يعرف بابن الحمامي الشافعي، برع في المذهب وأصوله، وكان ذكيًا يضرب به المثل في حل الإشكال، كان على المذهب الحنبلي ثم نقم عليه أصحابه فحمله ذلك على الانتقال إلى المذهب الشافعي، درس في النظامية، ولد سنة (٤٧٩هـ)، توفي سنة (٥١٨هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٠٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٩).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٥، ١٦٦).

(٧) روضة الناظر (ص ١٩٨).

الاستحباب[(١)].

القول الرابع: القول بالاستحباب.

وهو المذهب عند الشافعية[(٢)]، والمشهور والمنصوص عند الحنابلة[(٣)]، وذهب إليه بعض الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)].

وهو القول الراجح؛ لقرينة ذكر الآخرة، ولأنه قول العلماء كافة بل ذكره بعضهم إجماعًا[(٦)].

❊ ❊ ❊

---

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٣٣).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: نور الإيضاح للوفائي (ص ٩٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الخليل (٢/ ١٣٥).

(٦) ينظر: المجموع للنوي (٥/ ٢٧٦).

المسألة الثالثة

زيارة قبر الكافر

اختلف العلماء في جواز زيارة قبور الكفار، فقطع الأكثرون بجواز زيارتهم[1]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[2].

قالوا: ففي الحديث أذن له بزيارة قبرها وهي كافرة، ولم يأذن له بطلب الاستغفار لها[3].

ولقوله عليه السلام: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**»، وفي رواية: «**تذكركم الآخرة**»[4].

قالوا: إنه عليه الصلاة والسلام علل الزيارة بتذكير الآخرة، ولا فرق في ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبور غيرهم[5].

قال شيخ الإسلام: «السبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر؛ فلذلك تجوز زيارة قبره للاعتبار من غير دعاء ولا استغفار»[6].

---

(١) المجموع للنووي (٥/ ١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧١) رقم[٩٧٦].

(٣) ينظر: عون المعبود (٩/ ٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور برقم[١٥٦٩] (١/ ٥٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: روح المعاني لمحمود الألوسي (١٠/ ١٥٥).

(٦) ينظر: الرد على الأخنائي المالكي (ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩)؛ فيض القدير للمناوي (٥/ ٥٥).

وقال القاضي عياض[(١)]: «سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «**فإنها تذكركم الموت**»»[(٢)].

وقد أجاب المانعون كالجلال السيوطي[(٣)] على الاستدلال بقوله ﷺ: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي....**» الحديث.

استأذن ربه في ذلك فأذن له، وهذا الإذن عندي يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له في القيام على قبر أمه[(٤)].

قلت: لو كانت من الموحدين لأذن له بالاستغفار لها، فلما لم يأذن له بذلك علم أنها من المشركين فيكون هذا الحكم في حقها ويلحق بها سائر المشركين.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمر أبو الفضل اليحصبي الأندلسي عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته وُلي القضاء مدة، ولد سنة (٤٩٦هـ)، وتوفي سنة (٥٤٤هـ) من تصانيفه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"ترتيب المدارك" و"شرح مسلم" وغير ذلك.
ينظر: الصلة لابن بشكوال (٢/ ٤٢٩)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٢١٢)؛ الديباج المذهّب لابن فرحون (٢/ ٤٣)؛ شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي، جلال الدين أبو الفضل المسند المحقق، نشأ بالقاهرة يتيمًا وقرأ على جماعة من العلماء، خلا بنفسه لما بلغ الأربعين فألف أكثر كتبه، توفي سنة (٩١١هـ)، من مصنفاته: "حسن المحاضرة"، "الدر المنثور في التفسير المأثور".
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٨٧)؛ معجم المؤلفين (٥/ ١٢٨).

(٤) روح المعاني لمحمود الألوسي (١٠/ ١٥٥).

وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقد ذهب المانعون كالماوردي(١)(٢) وغيره أنه لا تجوز زيارة قبر الكافر، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فقالوا: لأن المراد بالقيام هنا الوقوف عند قبره للدفن أو الزيارة(٣).

وهذا القول فيه نظر؛ فأكثر المفسرين(٤) ذهب إلى أن المراد بالقيام الوقوف بعد الفراغ من دفنه للدعاء والاستغفار(٥).

وهذا هو المعنى الصحيح للقيام؛ لأن الوارد عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت(٦).

* * *

---

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد قال أبو عمرو بن الصلاح: هو متهم بالاعتزال وكان لا يتظاهر بالانتساب إليهم يوافقهم في القدر ولا يوافقهم في خلق القرآن، له مؤلفات كثيرة منها: "الحاوي"، و"الأحكام السلطانية"، و"الإقناع"، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ١٠٢)؛ طبقات الشافعية للشيرازي (٢/ ٢٣٠)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٩).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٦٣)؛ تفسير الجلالين (ص٢٥٥).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٣٣)؛ كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٣٥).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٢٣)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٨٣)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨١)؛ فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٨٩).

(٦) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/ ١٢٢)؛ تفسير القرطبي (٨/ ٢٢٣).

المسألة الرابعة

زيارة النساء للقبور

للعلماء في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بالإباحة.

وذهب إليه بعض الحنفية[(١)] وبعض المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(٥)].

قالوا: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي نهي عموم ثم ورد النسخ على العموم فعلى ظاهر الحديث جائز للرجال والنساء زيارة القبور[(٦)].

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[(٧)].

قالوا: لا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[(٨)].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢١٠).

(٢) مواهب الجليل للمغربي (٢/ ٢٣٧)، بلغة السالك للصاعدي (١/ ٣٦٨) قالوا: بشرط التحفظ.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٣٩).

(٤) المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٣٣).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٣٠).

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٥٩).

(٨) المفهم للقرطبي (٢/ ٦٣٣)؛ فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٩).

الدليل الثاني: احتجوا بزيارة عائشة رضي الله عنها قبر أخيها.

عن عبد الله بن أبي مليكة(١) أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عنها ثم أمر بزيارتها(٢).

وروى الترمذي أن عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها أنها قالت: لو شهدتك ما زرتك.

قالوا: فقولها رضي الله عنها أنه كان نهى ثم أمر بزيارتها دليل على النسخ(٣).

الدليل الثالث: استدلوا بحديث عائشة وفيه: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»(٤).

قالوا: فلولا جواز الزيارة لها لما علمها النبي ﷺ الدعاء(٥).

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التيمي الأحول، مكي تابعي ثقة، كان قاضيًا على عهد ابن الزبير، سمع منه ومن ابن عباس وعائشة، توفي سنة (١١٧هـ).
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٣٧)؛ معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٣٢) رقم [١٣٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٨) رقم [٦٩٩٩] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار ورجاله ثقات» وقال القنوجي في الروضة الندية (١/ ٤٧٢): «سقط تصحيحه من المستدرك وصححه الذهبي».

(٣) ينظر: حاشية ابن القيم (٩/ ٤٣) بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٧٠) رقم [٩٧٤].

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ١٣٧) بتصرف.

القول الثاني: القول بالكراهة.

وذهب إليه بعض الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] وأكثر الشافعية[(٣)] وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن أم عطية[(٥)] رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[(٦)].

قالوا: فقولها: «لم يعزم علينا» أي: لم يؤكد علينا في المنع ولم يحرم فيكون النهي نهي كراهة وتنزيه[(٧)] والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروهًا غير محرم[(٨)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٣٩).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

(٥) هي أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث وقيل: بنت كعب وأنكره أبو عمر قال: لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة وهي من كبار نساء الصحابة كانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله ﷺ، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وغيرهم، ولها أحاديث مشهورة في الصحيح.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٩١٩)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧/ ٣٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (١/ ٤٢٩) رقم [١٢١٩]، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢/ ٦٤٦) رقم [٩٣٨].

(٧) المفهم للقرطبي (٢/ ١٩٥)؛ المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٣٠٦)؛ فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤).

الدليل الثاني: قالوا: حديث اللعن: «**لعن الله زوَّارات القبور**» يدل على التحريم، وحديث الإذن «**فزوروها**» يرفع التحريم فيبقى أصل الكراهة، ويؤيد هذا قول أم عطية[١].

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال: «**اتقي الله واصبري**» فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[٢].

قالوا: إنه ﷺ لم ينكر على المرأة الزيارة وقعودها عند القبر وإنما أنكر عليها البكاء وتقريره حجة[٣].

القول الثالث: القول بالتحريم.

ذهب إليه بعض الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] وهي رواية عند الحنابلة[٧]، واختارها أكثر الحنابلة المتأخرين.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري برقم [١١٩٤] (١/ ٤٢٢).

(٣) المفهم للقرطبي (٢/ ٦٣٢)؛ فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (٢/ ٣٥٨).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٦٢).

من أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(٢)].

قالوا: أحاديث التحريم صريحة في معناها فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه[(٣)].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٧)، رقم [٨٤٣٠] ورقم [٨٤٣٣] وفي (٢/ ٣٥٦)، رقم [٨٦٥٥]، والترمذي في سننه (٣/ ٣٧١) كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء رقم [١٠٥٦]، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٢٩) رقم [٢٠٣٠]، وفي (١/ ٢٨٧) رقم [٢٦٠٣]، وفي (١/ ٣٢٤) رقم [٢٩٨٦]، وفي (١/ ٣٣٧) رقم [٣١١٨]، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٣/ ٢١٨) رقم [٣٢٣٦]، والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجد (٢/ ١٣٦) رقم [٣٢٠]، والنسائي في سننه كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/ ٩٤) رقم [٢٠٤٣]، ورواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٣) رقم [٣١٨٠]، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٣٠) رقم [٢٠٤٣].

والحديث حسنه الترمذي وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ يقال له باذام أو باذان، قيل: لم يسمع من ابن عباس تكلم فيه جماعة من الأئمة، فقال عبد الحق: هو عندهم ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعلم أحد من المتقدمين رضيه، وقد حسن ابن القطان أمره نيل الأوطار (٤/ ١٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٦) رقم [٧٠٦] وكذلك في ضعيف سنن الترمذي والنسائي.

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

حتى انتهت إليه فإذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها فقال: «**ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟**» قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. فقال: «**فلعلك بلغت معهم الكدي**(١)» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «**لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**»(٢).

قال الشوكاني: «وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز وهي تقوي المنع من الزيارة»(٣).

وقد أجاب من قال بالتحريم على من قال بالإباحة والكراهة بعدة أجوبة:

أولاً: قوله: «إني نهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعًا، فلا يدخل فيه النساء

---

(١) الكدي جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور وفي الحديث أراد المقبرة.
ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٨٤)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٨) برقم [٦٥٧٤] وفي (٢/ ٢٢٣) رقم [٧٠٨٢]، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التعزية (٣/ ١٩٢) برقم [٣١٢٣]، والنسائي في المجتبى كتاب الجنائز، باب النعي (٤/ ٢٧) برقم [١٨٨٠].
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥١) برقم [٣١٧٧] والحاكم في مستدركه (١/ ٥٢٩) رقم [١٣٨٢] ورقم [١٣٨٣] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٥) وفي المجموع (٥/ ٢٣٢) وقال ابن عبد الهادي: «قال ابن الجوزي في الموضوعات: هذا حديث لا يثبت وضعفه عبد الحق وحسنه ابن القطان» المحرر في الحديث (١/ ٣٥٠).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣١٦).

(٣) الدراري المضية (١/ ١٩٧).

على المذهب الصحيح المختار في الأصول[١].

ثانيًا: لو كان النهي للنساء خاصة لقال: كنت نهيتكن ولم يقل: نهيتكم[٢].

ثالثًا: لو سلمنا بدخول النساء في الخطاب فهو دخول تغليبي ينفيه ورود النهي الصريح الخاص بهن[٣].

رابعًا: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي تذكر الآخرة، وما علمنا أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال[٤].

وأجابوا على من استدل بزيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه:

أولاً: إن عائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٥)؛ حاشية ابن القيم (٩/ ٤٤).

(٢) حاشية ابن القيم (٩/ ٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤، ٣٤٥) باختصار.

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤٤).

ثانيًا: لو سلمنا بقصدها لزيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك»[١] وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى[٢].

ثالثًا: إن المحتج قد يكون احتج عليها بالنهي العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ[٣].

رابعًا: أن قول عائشة رضي الله عنها هو تأول منها كما تأول غيرها في دخول النساء، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، كيف وقد عارض هذا التأويل نصوص المنع الصريحة[٤].

وأجابوا عن حديث المرأة التي تبكي عند القبر:

أولاً: حديث المرأة مقتضاه الأمر بالتقوى والصبر عند المصيبة؛ حيث إن ورودها ومجيئها للقبر مناف لمقتضى التقوى والصبر؛ ولذا لما علمت أن رسول الله ﷺ هو المخاطب الآمر لها جاءت إليه تعتذر عن مخالفة أمره فلا وجه للاستدلال به

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧١) رقم [١٠٥٥]، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٤): «رواه الترمذي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين» وقال الهيثمي في جمع الزوائد (٣/ ٦٠): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وقال صاحب تحفة الأحوذي (٤/ ١٣٩): «ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالعنعنة».

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٤٥).

في هذا الموضع[١].

ثانيًا: إن كانت هذه الحادثة بعد لعنه ﷺ فهي إما أن تكون دالة على الجواز ولا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، وإما أن تكون دالة على المنع بأمره إياها بالتقوى، فلا دلالة فيها على الجواز فعلى كلا التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها[٢].

وأجابوا عن حديث تعليم عائشة رضي الله عنها لدعاء الزيارة:

أولاً: إن تعليم دعاء الزيارة لعائشة كان في الحقيقة هو تعليمًا لرجال الأمة وليس في الحديث الأمر لها أو لغيرها من النساء بزيارة القبور، بل الاستدلال به خارج عن محل النزاع[٣].

ثانيًا: إن تعليم عائشة رضي الله عنها كيف تقول إذا زارت لا يدل على نسخ أحاديث اللعن لاحتمال أن يكون ذلك قبل النهي واللعن[٤].

ثالثًا: لا يلزم من تعليمه لها إباحةُ الزيارة قصدًا لأن المرأة قد تمر على أهل القبور في سير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فالحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدين الخالص (٣/ ٤١٣).

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٢٦٣).

(٥) إعلاء السنن للتهانوي (٨/ ٢٧٩).

وقد أجيب على أدلة من قال بالتحريم ببعض الأجوبة:

فقالوا:

أولاً: إن أحاديث اللعن ضعيفة الإسناد ولا يصح الاحتجاج بها، فالحديث الأول حديث أبي هريرة رواه عمر بن أبي سلمة[١]، والحديث الثاني حديث ابن عباس فيه أبو صالح باذام مولى أم هانئ[٢] وكلاهما جرحهما بعض أهل الحديث.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بعدة أجوبة:

١. أن يقال: كل من الرجلين قد عدله طائفة كما جرحه آخرون.

٢. إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

---

(١) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، ضعفه شعبة وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث. وكذا قال النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون سوى مسلم، توفي سنة (١٣٢هـ).
ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٣٧٥) ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٣).

(٢) باذام ويقال: باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب روى عن عبد الله بن عباس وغيره، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس وإذا روى عن الكلبي فليس بشيء وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة. قال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير وما أقل ما له في المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير ووثقه العجلي وقال عبد الحق: ضعيف، وأنكر عليه ابن القطان، وقال ابن حجر: ضعيف يرسل من الثالثة، وروى له الأربعة.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٦)؛ تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٤).

٣. أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين ورجال هذا ليس رجال هذا، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، والحديث إنما يخاف فيه من شيئين إما تعمد الكذب وإما خطأ الراوي فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه علم أنه ليس بكذب لاسيما وأن رواته ليسوا من أهل الكذب، وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، هذا لو كان عن صاحب واحد فكيف وهذا قد رواه عن صاحب وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف[1].

ثانيًا: إن أحاديث اللعن وإن كانت صحيحة فهي منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام: «**فزوروها**»[2].

وقد أجابوا على من قال ذلك بأن دعوى النسخ غير صحيحة وذلك:

١. لأن العام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له عند جمهور العلماء فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص[3].

٢. أن لعن زائرات القبور قرنه ﷺ بالمتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، فادعاء النسخ في جانب من الحديث

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٣).

دون الآخر غير مستقيم وعلى هذا يكون الحديث محكمًا غير منسوخ[(١)].

ثالثًا: إن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوَّارات للمبالغة[(٢)].

وقد أجابوا عن ذلك:

١. إن لفظ الزوَّارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الأبواب إذا كان لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣][(٣)].

٢. زُوَّارات بالتشديد وضم الزاي جمع زائرة سماعًا لا قياسًا، فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات لا للمبالغة، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، وإن قلنا بفتحها فإن الصيغة الدالة على النسب تكون بالفتح كذلك، فيكون الأظهر أنه للنسبة لا للمبالغة أي: نسبة الزيارة لهن فيكون معنى زوَّارات القبور أي: إنهن ذوات زيارة وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] أي: ليس بذي ظلم[(٤)].

٣. ورد في رواية أبي داود بلفظ «زائرات» بلا مبالغة وفي هذا زيادة علم، فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور على الإطلاق[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٣)؛ القول المفيد في شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٥٥٥).

(٢) المفهم للقرطبي (٢/ ٦٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤).

(٤) فيض القدير للمناوي (٥/ ٢٧٤)، جزء في زيارة النساء لبكر أبو زيد (ص ٢٤، ٢٥)؛ فضل المدينة وآداب سكناها لعبد المحسن العباد (ص ٣١، ٣٢).

(٥) جزء في زيارة النساء للقبور لبكر أبو زيد (ص ٢٤، ٢٥).

رابعًا: أن منعهن ولعنهن محمول على ما إذا ترتب على الزيارة مفاسد[1].

ويجاب عن ذلك:

بأن الحكمة هنا غير منضبطة ولا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة؛ ولذا أشار الفقهاء إلى أن المرأة إذا بدا منها ما لا يجوز لم تجز لها الزيارة بلا نزاع[2].

وبهذا يترجح قول من قال بالتحريم:

١. لقوة الأدلة وخلوها من المعارضة.
٢. لموافقته للأدلة الصريحة بالنهي الخاص لهن.
٣. موافقته لما كان عليه حال نساء السلف من الصحابة والتابعين.
٤. موافقته لأصول الشرع ومقاصده.
٥. لأنه الأحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة يكون فاتها أمر مستحب بخلاف زيارتها فإنها لو زارت لتعرضت للعن.
٦. لأن الإجماع وقع من الفقهاء على تحريم زيارتها في حالة الفتنة أو إذا صدر منها ما لا يجوز كالنياحة وغيرها ولا يخفى ما هو حاصل في هذا الزمان من التبرج وغيره من الفتن.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٦٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦).

المسألة الخامسة

بناء المساجد على القبور

أولاً: الأحاديث في النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذها للعبادة مستفيضة وصريحة في التحريم ومن تلك الأدلة:

١. عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور**(٢) **أنبيائهم مساجد**»(٣).

٣. عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود...»؟ رقم [٤١٧] (١/ ١٦٥)، وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة وقال عمر... رقم [٤٢٤] (١/ ١٦٧)، وفي كتاب الجنائز باب بناء المساجد على القبور رقم [١٢٧٦] (١/ ٤٥٠)، وفي كتاب فضائل الصحابة باب هجرة الحبشة وقالت عائشة.. رقم [٣٦٦٠] (٣/ ١٤٠٦)، وفي صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم [٥٢٨] (١/ ٣٧٥).

(٢) قال العلماء: «اتخاذ القبور مساجد يشتمل على ثلاثة معان فيكون بمعنى البناء على القبر واتخاذه مكانًا للصلاة والعبادة، وبمعنى السجود على القبر، وبمعنى الصلاة إلى القبر: أي أن يتخذه قبلة له» ينظر: تحذير الساجد للألباني (ص ٢٩)؛ شرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ (ص ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (١/ ١٦٨) رقم [٤٢٦]، وفي صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد (١/ ٣٧٦) رقم [٥٣٠].

«**لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] يحذر ما صنعوا.

٤. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت: لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى أو خشي أن يتخذ مسجدًا[2].

٥. عن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[3].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة رقم [٤٢٥] (١/ ١٦٨)، وفي كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم [٣٢٦٧] (٣/ ٢٧٣)، وفي كتاب المرض باب مرض النبي ﷺ ووفاته وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ..﴾ رقم [٤١٧٩] (٤/ ١٦١٥)، وفي كتاب اللباس وقول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ...﴾، باب الأكسية والخمائص رقم [٥٤٧٨] (٥/ ٢١٩٠)، وفي صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم [٥٣١] (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١/ ٤٦٨) رقم [١٣٢٤]. ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد وإتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٦) رقم [٥٢٩].

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور.. إلخ رقم [٥٣٢] (١/ ٣٧٧).

أوجه الدلالة:

الوجه الأول:

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم بناء المساجد على القبور؛ لأن الأحاديث اشتملت على اللعن واللعن يقتضي التحريم.

قال ابن بطال رحمه الله: «وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن»[١].

وقال صاحب الدين الخالص[٢]: «وقد لعنهم على هذا الاتخاذ فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم»[٣].

وقال الشنقيطي صاحب أضواء البيان: «والنبي ﷺ لا يلعن إلا على فعل حرام شديد الحرمة»[٤].

الوجه الثاني:

حرصه ﷺ على سد الذرائع المؤدية بصاحبها إلى الشرك، وسد الذرائع أصل

---

(١) عمدة القارئ للعيني (٤/ ١٧٤).

(٢) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، عالم برع في أنواع من العلوم كالحديث والتفسير والفقه وغيرها، سافر إلى بهو بال، وتزوج بملكتها، ولد في فتوح بالهند سنة (١٢٤٨هـ) وتوفي سنة (١٣٠٧هـ). من تصانيفه: "أبجد العلوم"، "الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد".

ينظر: جلاء العينين (ص ٦٢)؛ معجم المؤلفين (١٠/ ٩٠).

(٣) الدين الخالص (٣/ ٤١٦).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٩٥).

من أصول الشريعة الإسلامية، ولا يخفى أن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك.

قال القرطبي[(١)] رحمه الله: «التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة، والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله: «وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي»[(٣)].

الوجه الثالث:

وصفه ﷺ لهم بأنهم شرار الخلق عند الله، وهذا يدل على عظم الجرم، قال الألباني[(٤)] رحمه الله: «فهو نص صريح في تحريم بناء المساجد على قبور الأنبياء

---

(١) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، كان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث قدم مصر وحدث بها، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ) وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦هـ)، من مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن".
ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٤١)؛ النجوم الزاهرة لابن تغري (٧/ ٦٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٦٢٥).

(٤) هو محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، نشأ في بيت علم، هاجر إلى الشام بصحبة والده للإقامة الدائمة بعد تحول ألبانيا إلى العلمانية، درس الابتدائية إلا أن والده قرر عدم إكماله الدراسة النظامية فوضع له منهجًا علميًا مركزًا فبرع في العلوم كالنحو وغيره كان على المذهب الحنفي ثم اتجه نحو الحديث وعلومه في نحو العشرين مما كان له الأثر البالغ في سلوكه المنهج السلفي فحمل راية الدعوة والتوحيد والسنة في سوريا. ولد في أشقوردة عاصمة ألبانيا سنة (١٣٣٣هـ) وتوفي سنة (١٤٢٠هـ). خلف مصنفات تربو على المائة مصنف منها: "إرواء الغليل"، "سلسلة الأحاديث الصحيحة" وغيرها.
ينظر: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية، للدكتور عاصم عبد الله القريوتي.

والصالحين؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم شرار الخلق عند الله»[١].

الوجه الرابع:

تحذيره ﷺ لأمته من اتخاذ القبور مساجد وهو في مرضه الذي لم يقم منه مما يدل على أن الأمر عظيم قادح في التوحيد، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «فقد نهى عنه في آخر حياته ثم لعن وهو في السياق[٢] من فعله»[٣].

الوجه الخامس:

إن هذا هو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من الأحاديث بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «يحذر ما فعلوا ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا».

ثانيًا: اتفاق المذاهب الأربعة على تحريم بناء المساجد على القبور.

قال شيخ الإسلام: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه»[٤].

وقال الشافعي في الأم: «وأكره أن يبنى على القبر مسجد»[٥]، وكذلك قال

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني (ص ٣٩).

(٢) أي: في سياق الموت.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن (ص ٢٤٧).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٤).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٢٧٨).

الشيرازي[(١)][(٢)]، والنووي[(٣)] في المجموع[(٤)]، وصرح ابن حجر الهيتمى[(٥)] وهو من الشافعية بتحريمه وعدّه من الكبائر[(٦)].

والكراهة عند الشافعي وأصحابه تحمل على التحريم[(٧)].

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي انتهت إليه رئاسة المذهب بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته ولد بفيروزاباد وهي بلدة بفارس سنة ٣٩٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له مصنفات كثيرة منها "المهذب"، و"التنبيه في الفقه"، و"النكت في الخلاف" و"طبقات الفقهاء" وغير ذلك.

ينظر: اللباب لابن الأثير (٢/ ٤٥١)؛ الوافي للصفدي (٦/ ٦٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٤٥).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٣٩).

(٣) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حزام الحازمي محيي الدين أبو زكريا النووي شيخ المذهب الشافعي وكبير الفقهاء في زمانه، عالمًا بالحديث وعلومه، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٧٦هـ)، من مصنفاته: "المجموع شرح المهذب" و"رياض الصالحين" وغير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)؛ شذرات الذهب (٦/ ٨).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ١٨٢).

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس شهاب الدين الهيتمى السعدي الأنصاري الشافعي، مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان ابن أبي الحمايل والشاوي، قرأ مبادئ العلوم ثم انتقل إلى جامع الأزهر فأخذ من علماء مصر، برع في علوم كثيرة كالتفسير والحديث والفقه وغير ذلك من العلوم، وكان له تعصب شديد على شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة (٩٠٩هـ) وتوفي سنة (٩٧٣هـ) وقيل غير ذلك. من مصنفاته: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" و"الأحكام في قواطع الإسلام".

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٤٣٥)؛ أبجد العلوم للقنوجي (٣/ ١٦٤).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى (١/ ٢٨٥).

(٧) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٤٨).

وكره أبو حنيفة البناء على القبر[١] وقال الزيلعي[٢]: «ويكره البناء على القبر»[٣].

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم[٤].

وقال ابن عبد البر[٥] وهو من المالكية: «يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد»[٦] وكذلك قال القرطبي[٧].

وقال ابن قدامة[٨] وهو من الحنابلة: «ويكره البناء على القبر ولا يجوز أن يبني

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٥٦).

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أو عمرو الملقب بفخر الدين أبو محمد الزيلعي الفقيه، قدم القاهرة ودرس فيها وأفتى وصنف وانتفع الناس به، توفي سنة (٧٤٣هـ).
ينظر: الوفيات لابن رافع (١/ ٤٣٦)؛ طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (ص ٣٤٥).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٤٦).

(٤) تحذير الساجد للألباني (ص ٥٥).

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر القرطبي، الحافظ العلم المشهور محدث قرطبة، كان متبحرًا في الفقه والعربية والأخبار، كان أول أمره ظاهريًا، ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ). من مصنفاته: "الاستذكار"، "الكافي في فقه مالك".
ينظر: العبر للذهبي (٣/ ٢٥٧)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢٩/ ٩٩).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٦٨).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٠).

(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي شيخ الحنابلة كان إمامًا في فنون كثيرة، ولد سنة ٥٤١هـ ومات ٦٢٠هـ من تصانيفه "المغني" و"روضة الناظر" و"الكافي" وغير ذلك.
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٩٩)؛ العبر للذهبي (٥/ ٧٩)؛ الذيل لابن رجب (٢/ ١٣٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ١٧٩).

عليه مسجدًا»[١].

وقال البهوتي[٢]: «ويحرم اتخاذ المساجد عليها وبينها»[٣]. وقال ابن مفلح: «ويكره البناء عليه»[٤].

الرد على من قال بجواز البناء على القبور بناء على أن قبر النبي ﷺ داخل المسجد:

أولاً: بني المسجد النبوي في حياته عليه الصلاة والسلام وقبل موته، وعلى هذا فالمسجد لم يبن على القبر[٥].

ثانيًا: أن النبي ﷺ دفن في بيته ولم يدفن في المسجد، فلا يقال: إن هذا من دفن الصالحين[٦].

ثالثًا: أدخلت الحجرة في خلافة الوليد بن عبد الملك وذلك عام ٩٤هـ، أي: بعد موت عامة الصحابة، وقد أنكر عليه بعض أهل العلم من التابعين كسعيد بن

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (١/ ٢٧٠)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي الحنبلي الفقيه، شيخ الحنابلة بمصر، كان عالمًا متبحرًا في العلوم الدينية، ولد سنة (١٠٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ)، من مصنفاته: "الروض المربع في شرح زاد المستقنع" و"كشاف القناع".
ينظر: السحب الوابلة لابن حميد (٣/ ١١٣١)؛ معجم المؤلفين لكحالة (١٣/ ٢٢).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٤١).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢/ ٢١٣).

(٥) القول المفيد شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٥١٣).

(٦) المصدر السابق.

المسيب رحمه الله. فكيف يقتدى بفعل الوليد مع إنكار أهل العلم عليه وعدم إقرارهم له[١]؟!

رابعًا: لا يقال إن هذا من جنس البناء على القبور واتخاذها مساجد؛ لأن بيته وحجرته كانت مستقلة وإنما أدخلت على المسجد لحاجة التوسعة فالذي أدخل ليس القبر وإنما الحجرة بما فيها[٢].

خامسًا: إن الحجرة حتى بعد إدخالها في المسجد لا نسلم بأن قبره عليه الصلاة والسلام في المسجد للتالي:

١. الفواصل الكثيرة والمتعددة كالجدران الثلاثة وهي الجدار الأول الذي أمرت عائشة رضي الله عنها ببنائه ثم الجدار الثاني الذي بني في عهد عمر ابن عبد العزيز، وقد جعل مسنمًا ومثلثًا، ثم الجدار الثالث وهو الجدار الظاهر ثم رابعًا السور. فكل هذه الفواصل الأربعة التي تفصل بين المسجد والقبر تمنع أن يكون القبر داخل المسجد[٣].

٢. وجود الروضة فهي كالفاصل بين القبر والمسجد كما قال عليه الصلاة والسلام: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣، ٣٩٩، ٨٢٣).

(٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٤٠)؛ أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ٣٥٢)؛ شرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ (ص ٢٦٢، ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (١/ ٣٩٩) رقم [١١٣٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٢/ ١٠١٠) رقم [١٣٩٠].

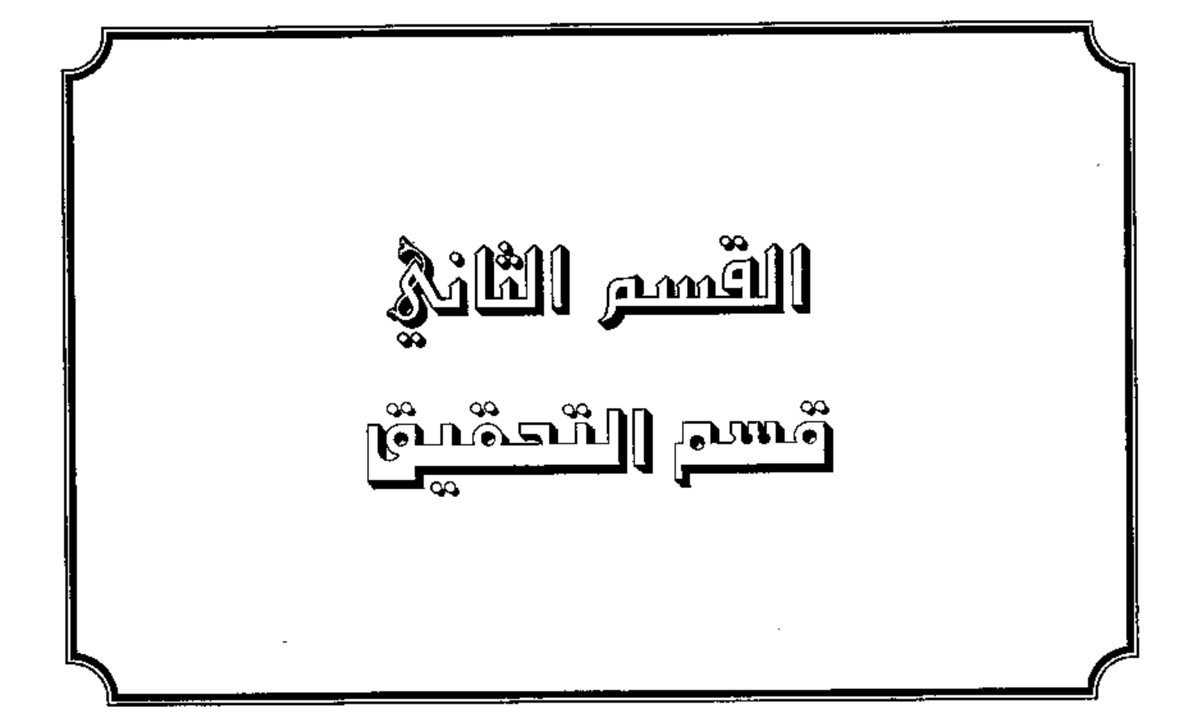
٣. جهته الشرقية خارجة عن المسجد[١].

٤. أن واقع قبره عليه الصلاة والسلام كالمقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره وقد عرف صاحب فتح المجيد الوثن بأنه ما يسجد إليه من قريب[٢].

---

(١) شرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ (ص ٢٦٣).

(٢) ينظر: فتح المجيد (ص ٢٥٥).



القسم الثاني

قسم التحقيق

الباب الرابع

[م/١٩٥ب] /**قال المعترض**(١) **: الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين، قال القاضي عياض رحمه الله: «زيارة قبره ﷺ سنّة بين المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغّب فيها»**(٢).

قلت: هذا الإجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله حكاه شيخ الإسلام(٣) أيضًا في غير موضع، وقد قدّمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاويه ومناسكه(٤) استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع(٥) ولم يذكر في ذلك نزاعًا بين العلماء، وإنما ذكر الخلاف بينهم / في السفر لمجرد زيارة القبور واختار المنع من [ح/٩٧ب] ذلك(٦) كما هو مذهب مالك وغيره من أهل العلم(٧)، وهو الذي اختاره القاضي

---

(١) المعترض هو السبكي.

(٢) شفاء السقام للسبكي (ص٦٥)، نقلا عن القاضي عياض في الشفا (٢/ ٩٨).

(٣) شيخ الإسلام هو شيخه ابن تيمية.

(٤) ينظر على سبيل المثال: الجواب الباهر (ص١٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٠)؛ الرد على الاخنائي المالكي (ص١٣).

(٥) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ١٢٤): وابن تيمية لم يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحال بل يستحبها ويندب إليها وكتبه تشهد بذلك.

(٦) قال صاحب الدين الخالص (٣/ ٤٠١): ولا شك أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ومن تبعه فيه ليس هو مذهبه خاصة بل قال به قبله وبعده جماعة من أهل العلم فالطعن عليه رحمه الله خاصة في هذه المسألة وما في معناها طعن لا يصيب إلا صاحبه وسب لا يرجع إلا إلى قائله.
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٩٨): «فليس هو رأي ابن تيمية وحده كما يظن بعض الجهلة وإن كان له فضل الدعوة إليه والانتصار له بالسنة وأقوال السلف بما لا يعرف له مثيل».

(٧) وقد اختار المنع الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل وابن بطة من الحنابلة والقاضي عياض من المالكية.

عياض مع / حكايته هذا الإجماع ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا [أ/١٦٧ب] الإجماع الذي ذكره القاضي عياض، والشيخ لا يخالف هذا الإجماع / بل يوافقه [ظ/١٦٤أ] ويذهب إليه ويحكيه في مواضع مع قوله بالنهي عن السفر لزيارة القبور كما ذهب إليه القاضي عياض ناقل هذا الإجماع.

وينبغي للمعترض وأمثاله أن يعرفوا الفرق / بين مواقع الإجماع (ومحل)[1] [م/١٩٦أ] النزاع ولا يخلطوا بعضها ببعض ولا ريب أن الإنسان إذا أتى مسجد النبي ﷺ استحب له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة؛ والصلاة على الرسول ﷺ والتسليم والثناء (عليه)[2] ونشر فضائله ومناقبه وسنته وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع، والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع.

قال الشيخ في أثناء كلامه[3]: والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فقول القاضي عياض: إن زيارة قبره سنّة مجتمع عليها وفضيلة مرغّب فيها أراد

= ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢١٤)؛ والإبانة الصغرى لابن بطة (ص٣٦٦)؛ تلبيس إبليس لابن الجوزي (٤٨٣)؛ إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٩٥).

(١) في (ظ): (محال).

(٢) ساقط في (ح).

(٣) في كتابه الرد على الإخنائي المالكي (١٦٧).

به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يسلم عليه ويصلي عليه كما ذكروه في كتبهم، ثم أطال الكلام وقال: والمقصود أن ما حكى القاضي عياض فيه الإجماع لم ينْه عنه في الجواب[1] بل السفر إلى مسجده وزيارته على / الوجه المشروع سنّة مجتمع عليها كما (ذكر)[2] القاضي عياض، وبعضهم [م/١٩٦ب] يسميها زيارة لقبره[3] وبعضهم يكره أن يسميها زيارة، ولا يدخل في ذلك / السفر [أ/١٦٨أ] إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ومن سافر لمجرد قبره ﷺ فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية (فلهذا)[4] لا يقول أحد: إنه مجمع على أنه سنّة، ولكن هذا الموضع مما يشْكل على كثير من الناس، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل (في)[5] النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وما قاله أئمة المسلمين؛ ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه، فإن الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا - فيما علمت - في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده، ولم (يتنازع)[6] الأئمة الأربعة والجمهور - رحمهم الله تعالى -

---

(١) يقصد بالجواب ما أجاب عليه شيخ الإسلام رحمه الله عن مسألة السفر إلى غير المساجد الثلاثة. انظر: الأخنائية (ص ١٠١).

(٢) في (ح): (ذكره).

(٣) في (م) زيادة: (المكرّم).

(٤) في (أ) و(ظ): (فهذا).

(٥) ساقط في (ظ) و(ح).

(٦) في (ح) و(م): (تتنازع).

في أن السفر إلى غير (المساجد)[١] الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا غير ذلك، فإن قول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال**» / حديث متفق على [ح/٩٧أ] صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين / وعلى أن السفر إلى زيارة القبور [م/١٩٧أ] داخل فيه فإما أن يكون نهيًا وإما أن يكون نفيًا للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحًا فتعين أنه نهي، فهذان طرفان لا أعلم فيهما نزاعًا بين الأئمة الأربعة والجمهور، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء قبورهم أو غير قبورهم[٢] وما علمت أحدًا أوجبه (إلا)[٣] ابن حزم رحمه الله فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشيًا أو ركوبًا أو نهوضًا إلى مكة أو المدينة /[٤] أو بيت المقدس[٥]. [ظ/١٦٤ب]

---

(١) ساقط في (أ) و(ظ).

(٢) ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الناذر بالإتيان إلى غير المساجد الثلاثة لا ينعقد نذره.

ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٦٨)؛ المجموع للنووي (٨/ ٣٧٠)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٧٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٤٩).

(٣) في (م) و(ح): (غير).

(٤) في (م) زيادة: (المنورة).

(٥) في (م) زيادة: (زادها الله شرفًا).

قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء قال: فإن نذر مشيًا أو نهوضًا أو ركوبًا إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه[١] وهذا عكس قول الليث بن سعد[٢][٣] / فإنه قال: من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد[٤]، وابن [أ/١٦٨ب] حزم فهم من قوله ﷺ: (لا تشد)[٥] الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي: لا تشد إلى مسجد وهو لا يقول بفحوى الخطاب[٦] وتنبيهه فلا يجعل هذا نهيًا عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى بل يقول في قول النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل / منه**»[٧] أنه لو بال ثم صبّ البول فيه لم يكن منهيًا عن [م/١٩٧ب]

---

(١) المحلى (٨/ ١٨، ١٩).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري الفارسي الأصل شيخ الديار المصرية وعالمها، كان ثقة كثير الحديث اشتغل بالفتوى، قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، وقال الذهبي: كان أتبع للأثر من مالك، ولد سنة (٩٤هـ)، ومات سنة (١٧٥هـ).
ينظر: الطبقات لخليفة (٢٧٥)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥٠/ ٣٤١)؛ العبر للذهبي (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٦)؛ المجموع للنووي (٨/ ٣٧٠).

(٤) قال أبو جعفر الطحاوي: ولم يوافق الليث على إيجابه إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء.
ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٥٢).

(٥) في (ظ): (لا تشدوا).

(٦) فحوى الخطاب «أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم كتحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. ينظر: المختصر في أصول الفقه للبعلي (ص ١٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم (٢٣٦)، (١/ ٩٤)، عن أبي هريرة بلفظ «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨٢)، (١/ ٢٣٥)، عن أبي هريرة بلفظ (منه) وبرقم (٢٨٢)، بلفظ (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه).

الاغتسال فيه[1]. وداود الظاهري[2] عنه في فحوى الخطاب روايتان هذه (إحداهما)[3]، وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يدل على تحريم الشتم والضرب[4]، وهذا قول[5] ضعيف جدًا في غاية الفساد، وعند عامة العلماء فإنهم يقولون: إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نُهي أن يبول فيه ثم يغتسل (فيه)[6] فالذي بال في إناء (ثم)[7] صبّه فيه أولى بالنهي، كما أنه لما نهى ﷺ عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم العظام

---

(١) المحلى لابن حزم (١/ ١٣٦).

(٢) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري الأصبهاني، إمام أهل الظاهر وأول من نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، فكان صاحب مذهب مستقل تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، كان من أكثر الناس تعصبًا للإمام الشافعي، فصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ولد سنة (٢٠٠) وقيل: (٢٠٢هـ) ومات سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ٣٦٩)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٥٥)؛ النجوم الزاهرة (٣/ ٤٧)؛ شذرات الذهب لابن عماد (٢/ ٢٧٠).

(٣) في (م): (أحديهما).

(٤) الإحكام لابن حزم (٧/ ٣٧٢).

(٥) في (م) زيادة: (باطل).

(٦) في (م): (منه).

(٧) ساقط في (ظ).

والروث[1] كان ذلك تنبيهًا على النهي عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى، وكلما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهي، فإنه لا حاجة إلى ذلك ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجدًا كما جاء عن بصرة ابن أبي بصرة[2] وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٩)؛ كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به رقم (١٨)، والنسائي في سننه (١/ ٧٢)، كتاب الطهارة باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث رقم (٣٩) وفيه: ((**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**)).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٨٤): إن هذا الحديث لا يوجد هكذا إلا في الموطأ لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة فلقيت أبا بصرة يعني أباه هكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهادي والله أعلم.

قال ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٢٨٢) تعقيبًا على كلام ابن عبد البر : «قلت: قول أبي عمر: «لا يوجد هكذا إلا في الموطأ» وهم منه، فإنه قد رواه الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن الهاد مثل رواية مالك عن بصرة بن أبي بصرة فبان بهذا أن الوهم من ابن الهاد أو من محمد بن إبراهيم فإن أبا سلمة قد روى عنه غير محمد فقال: عن أبي بصرة والله أعلم.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٩٩): تقدم في رواية التميمي تسمية أبي بصرة «بصرة بن أبي بصرة» وهو وهم والصواب «جميل بن بصرة» كما في رواية المقبري وكنيته «أبو بصرة» كما في رواية الآخرين وقد جمعت بينهما وبين تسميته على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري.

وحديث بصرة[١] معروف في السنن والموطأ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من / الطور: [أ/١٦٩أ] لو أدركتك قبل أن تخرج / لما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا** [م/١٩٨أ] **إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد بيت المقدس**» وأما ابن عمر رضي الله عنهما فروى أبو زيد عمر بن شبه النميري[٢] في كتاب أخبار المدينة[٣]:

حدثنا ابن أبي الوزير[٤] حدثنا سفيان[٥] / عن عمرو بن دينار[٦] عن [م/٩٧ب]

---

(١) بصرة بن أبي بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة وهما معدودان فيمن نزل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي بصرة فقيل: جميل، وقيل: حميل، وهو الصواب وابنه حميل بن بصرة بن أبي بصرة الغفاري صحب النبي ﷺ أيضًا مع أبيه وجده وروى عنه.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٥٠٠)؛ الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ١٨٤، ٤٠٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ١٣٠).

(٢) عمر بن شبه بن عبيدة بن زيدالنميري أبو زيد البصري النحوي صاحب أدب وشعر وأخبار، قال الخطيب: كان ثقة عالمًا بالسير وأيام الناس، ولد سنة (١٧٣هـ) ومات سنة (٢٦٢هـ) من مصنفاته "تاريخ البصرة"، "وأخبارمكة"، وغير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٦٩)، شذرات الذهب لابن عماد (٢/ ٢٩٨).

(٣) لم أقف عليه في نفس الكتاب المطبوع.

(٤) إبراهيم بن أبي الوزير عمر بن مطرف كنيته أبو إسحاق، قال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، مات بعد أبي عاصم ومات عاصم سنة ٢١٢هـ.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٣٣)، التعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٥٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢/ ١٥٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص١١٢).

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن على الثقات، وقال يحيى بن سعيد: اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء، ولد سنة ١٠٧هـ ومات سنة ١٩٨هـ.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/ ١٧٧)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٩٣)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٣٩٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٢٧).

(٦) عمرو بن دينار عالم الحرم أبو محمد الأثرم الجمحي من التابعين كان فقيهًا وكان يحدث على المعنى، =

طلق[١] عن قزعة[٢] قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور فقال: "إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته" رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٣]، وهذا النهي من بصرة / بن أبي بصرة [ظ/١٦٥أ] وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدلّ على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي؛ فلذلك نهوا عنه؛ لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة، وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضًا وحديثه في الصحيحين[٤] فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك[٥]

= قال يحيى القطان وأحمد: هو أثبت من قتادة، وذكره ابن عيينة فقال: هو ثقة، ولد سنة ٤٦هـ ومات سنة ١٢٦هـ.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٨٤)، الكاشف للذهبي (٢/ ٥٧)؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للأنصاري (ص٢٨٨).

(١) طلق بن حبيب العنزي بصري عابد من التابعين، قال أبو حاتم: طلق صدوق يرى الإرجاء، وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ، وقال ابن حبان: كان عابدًا مرجيًا، مات قبل المائة.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٥٩)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٩٠)؛ الثقات لابن حبان (٤/ ٣٩٦).

(٢) قزعة بن يحيى ويقال: ابن الأسود أبو الغادية البصري التابعي، وثّقه العجلي، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة.
ينظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢١٨)؛ الثقات لابن حبان (٧/ ٣٤٧)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٥٩٧)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠١).

(٣) رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري برقم (١١٤٢٧)،(٣/ ٤٥)، ولم أقف على رواية في مسند أحمد بن حنبل عن ابن عمر بهذا النص، ولا ذكره ابن حجر في أطراف المسند.

(٤) تقدم تخريجه (ص٢).

(٥) هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني تقي الحمصي، قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: كان متقنًا في الحديث، مات سنة ٢٥١هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٢٣٣)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٢٣٣)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٢٢).

حدثنا عبد الحميد بن بهرام[1] حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة / غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» [م/١٩٨ب]، فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدلّ على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله[2] سمّاه الوادي المقدس والبقعة / المباركة [أ/١٦٩ ب]، وكلّم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدًا فإنه ليس هناك قرية للمسلمين وإن كان هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد، فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه، وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه فإن بين الطرفين اللذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه/ لكن هل في هؤلاء أحدٌ من المجتهدين الذين تحكى [م/١٩٩أ]

---

(١) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني، قال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو في نفسه لا بأس به وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر وشهر ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٥٤)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٨)؛ ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص(١١٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٥٤٦).

(٢) في (م) زيادة: (تعالى).

أقوالهم وتجعل خلافًا على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب فيه النظر فيه والله أعلم.

قال المعترض: وقال القاضي أبو الطيب(١): ويستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر، ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالمحاملي(٢) والحليمي(٣)(٤) والماوردي(٥) وصاحب المهذّب(٦) والقاضي

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي أحد أئمة المذهب وشيوخه، كان ثقة صادقًا عالمًا بأصول الفقه وفروعه، ولي القضاء مدة بلغ من السن مئة وسنتين، وهو مع ذلك يفتي ويستدرك على الفقهاء الخطأ، ولد سنة ٣٤٨هـ ومات سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٣٥٨)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٥)؛ صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٩٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٦).

(٢) محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المحاملي البغدادي من كبار الشافعية قال الدارقطني: هو ممن يزداد كل يوم خيرًا، وقال الخطيب: ثقة صادق فاضل، ولد سنة ٣٣٠هـ وتوفي في رجب سنة ٤٠٧هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١/ ٣٣٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٣)؛ شذرات الذهب لابن عماد (٣/ ٣٣٠).

(٣) الحسن بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري شيخ الشافعية بما وراء النهر، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من مصنفاته كتاب "المنهاج في شعب الإيمان".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٩)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ٤٥٥).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢١٤).

(٦) المهذب للشيرازي (١/ ٢٣٣).

حسين[(١)] والروياني[(٢)] رحمهم الله، ثم قال: ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم / وإجماع سائر العلماء عليه / ثم نقل كلام غير واحدٍ من الحنفية في ذلك، **ثم قال:** وكذلك نصّ عليه الحنابلة أيضًا قال / أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني[(٣)] الحنبلي رحمه الله في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج: (وإذا)[(٤)] فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر (صاحبيه)[(٥)] رضي الله عنهما[(٦)] ثم

[ظ/١٦٥ب] [ح/١٩٨أ] [أ/١٧٠أ]

(١) حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي الشافعي شيخ الشافعية في زمانه توفي سنة ٤٦٢هـ من مؤلفاته "التعليق الكبير" وله أيضًا "الفتاوى المشهورة" وكتاب "أسرار الفقه" وغير ذلك.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٦٤)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٢٦٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٤٩٥).

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال: شافعي زمانه ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ وقتل على يد الباطنية سنة ٥٠٢هـ من مصنفاته "البحر"، و"الكافي"، و"الحلية" وغير ذلك.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٩٨)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٢٦٠)؛ طبقات السبكي (٧/ ١٩٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ١٣٥).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني نسبة على قرية كلوذان قرية ببغداد ثم الأزجي شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ من مؤلفاته كتاب "الهداية" وكتاب "رؤوس المسائل" وله كتاب "أصول الفقه".
ينظر: مختصر طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٤٠٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ١٦٤).

(٤) في (م) و(ح): (فإذا).

(٥) في (ظ): (صاحبه).

(٦) كتاب الهداية (ص١٩٨).

ذكر كلام صاحب[1] المستوعب[2].

وقال بعد حكايته: وانظر هذا المصنّف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نصّ على (التوجه)[3] بالنبي ﷺ ثم نقل كلام صاحب المغني وابن حمدان[4]، وذكر أن ابن الجوزي[5] عقد لذلك بابًا في كتاب "مثير العزم

---

(١) محمد بن عبد الله بن الحسين أبو عبد الله السامري الفقيه الفرضي الحنبلي نصير الدين ويعرف بابن سنينة، ولي القضاء والحسبة وديوان الزمام مدة وعزل، برع في الفقه والفرائض وصنف فيها تصانيف مشهورة منها كتاب "المستوعب" في الفقه وكتاب "الفروق" و"البيان" في الفرائض، ولد سنة ٥٣٥هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٥٣٨)؛ الذيل لابن رجب (٢/ ١٢١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ١٥٧).

(٢) ينظر: المستوعب (٤/ ٢٧٣).

(٣) في (أ) و(ظ): (الوجه).

(٤) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محبوب نجم الدين أبو عبد الله الحراني العلامة البارع الفقيه الأصولي شيخ الحنابلة ولد سنة ٦٠٣هـ ومات سنة ٦٩٥هـ من مصنفاته الرعاية الكبرى والصغرى.

ينظر: ترجمته في معجم الذهبي (٢١)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤)؛ المنهج الأحمد للعليمي (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي جمال الدين القرشي البكري الحنبلي الواعظ المتفنن في كثير من العلوم، له مصنفات كثيرة أشهرها "صفة الصفوة"، و"مشكل الصحاح"، و"المنتظم"، ولد سنة ٥١٠هـ. ومات سنة ٥٩٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٦٥)؛ الذيل لابن رجب (١/ ٣٩٩)؛ طبقات الحفاظ =

الساكن / إلى أشرف الأماكن"[١]. [م/١٩٩ب]

ثم قال: و(كذلك)[٢] نصّ عليه المالكية وقد تقدّم حكاية القاضي عياض الإجماع، وفي كتاب تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي[٣] عن الشيخ أبي عمران المالكي[٤] أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة[٥] وهذا الذي نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة بمعزل عما ذكر فيه الشيخ النزاع بين العلماء فلا حاجة إلى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم، وما نقله عبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران فيه نظر وإيهام، والوجوب لم

= للسيوطي (ص٤٧٧)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٤٣).

(١) ينظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي (٢/ ٢٩٥).

(٢) في (م): (لذلك).

(٣) عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي القرشي الصقلي المالكي توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ، من مؤلفاته "النكت والفروق لمسائل المدونة"، و"تهذيب الطالب"، و"استدراك على مختصر البرادعي".

ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ٧١)؛ الديباج المذهّب لابن فرحون (٢/ ٥٢)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ١٧٣).

(٤) موسى بن عيسى ابن أبي حاج أبو عمران الغفجومي الفاسي القيرواني عالم القيروان، برع في الفقه والحديث وكان يقرأ بالقراءات ويجودها ويعرف الرجال والجرح والتعديل، من مصنفاته "التعليق على المدونة" كتاب جليل إلا أنه لم يكمل، قال ابن عبد البر: ولدت مع أبي عمران في سنة ٣٦٨هـ، وتوفي في رمضان سنة ٤٣٩هـ.

ينظر: الديباج المذهّب لابن فرحون (٢/ ٣١٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٥٤٥)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ١٥٨).

(٥) شفاء السقام (٦٥ ـ ٦٨).

يذهب إليه أحدٌ من العلماء، ثم ذكر فرعًا فيمن استُؤجر بمال وشُرِط عليه الزيارة وحكى فيه (كلام بعض)[1] المالكية والشافعية رحمهم الله.

ثم قال: وقد روى القاضي عياض في الشفا[2] قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري[3] وأبو القاسم أحمد بن (بقي)[4][5] الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه، قالوا: أنبأنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث[6]، حدثنا أبو الحسن علي بن فهرٍ[7]، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج[8]،/ (حدثنا)[9] [أ/١٧٠ب]

---

(١) في (م) و(ح): (بعض كلام).

(٢) الشفا (٢/ ٣٢).

(٣) لم أعثر على ترجمته.

(٤) في (م): (تقي).

(٥) أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن أبو القاسم الأموي القرطبي ابن بقي آخر من حدث بالموطأ، ولد سنة ٥٣٧هـ، وتوفي سنة ٦٢٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٧٤).

(٦) أحمد بن عمر بن دلهاث أبو العباس العذري الدلائي محدث الأندلس، من مصنفاته "دلائل النبوة"، وكتاب "المسالك"، ولد سنة ٣٩٣هـ، ومات سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: اللباب لابن الأثير (١/ ٥٢٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٥٦٧)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٥٥).

(٧) علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر أبو الحسن فقيه مالكي ألّف فضائل مالك بن أنس.

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٩٤).

(٨) أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج البغدادي ثقة توفي سنة ٢٣٦هـ.

ينظر: تاريخ الخطيب (١/ ٣٢٩)؛ الكاشف للذهبي (٢/ ٢١٠).

(٩) ساقط في (ظ).

أبو الحسن عبد الله بن المنتاب[(١)]، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل[(٢)]، حدثنا ابن حميد[(٣)] قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين[(٤)] / مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ [م/٢٠٠أ] فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله عزّ وجلّ أدّب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات:٢] ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٣]، وذمّ قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ [الحجرات:٤]، وإن حُرْمته ميتًا كحُرمته حيًا، فاستكان لها أبو جعفر / وقال: يا أبا عبد الله أستقبلُ القبلة وأدعو (أم)[(٥)] أستقبلُ رسول الله ﷺ [ظ/١٦٦أ]

---

(١) لم أعثر على ترجمة له.

(٢) لم أعثر على ترجمة له.

(٣) محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي كذّبه أبو زرعة وابن وارة، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد على الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما شيوخ بلده، قال ابن حجر: حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه على أن أحمد ابن حنبل قد أثنى عليه خيرًا لصلابته في السنة، ومات سنة ٢٤٨هـ.
ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٦١)؛ المجروحين لابن حبان (١/ ٣٠٣)؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٥٤).

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الخليفة أبو جعفر المنصور ولي الخلافة وهو بمكة سنة ١٣٦هـ كان ذا حزم ودهاء وشجاعة حريصًا على جمع المال، قتل خلقًا كثيرًا حتى ثبت الأمر له ولولده وله حظ من صلاة وعلم وفقه، ولد سنة ٩٥هـ ومات سنة ١٥٨هـ وكانت خلافته ٢٢ سنة.
ينظر: الوفيات لابن شاكر (١/ ٥٦٨)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/ ٢٣٣)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٦٧).

(٥) في (ظ): (ثم).

فقال: ولمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام / إلى [ح/٩٨ب] (الله)[١] (يوم القيامة)[٢] بل استقبله واستشفع به (فيشفعه)[٣] الله فيك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [النساء:٦٤].

قال المعترض: فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسّل بالنبي ﷺ وحسن الأدب معه[٤].

قلت: المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء[٥]، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه، وقد ذكر المعترض في موضعٍ من كتابه أن إسنادها / (إسناد جيد[٦] وهو مخطئ في هذا القول [م/٢٠٠ب] خطأً فاحشًا بل إسنادها)[٧] إسنادٌ ليس بجيد بل هو إسنادٌ مظلم منقطع وهو مشتمل على من يُتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد / هو محمد بن حميد [أ/١٧١أ] الرازي وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج (بروايته)[٨] ولم يسمع من مالك شيئًا

---

(١) ساقط في (ظ) و(ح).

(٢) ساقط في (ح).

(٣) في (م): (يشفعه).

(٤) شفاء السقام (٧٠).

(٥) قال الباجي في المنتقى (٢/ ٢٠٠): وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعوا ولكن يسلم ثم يمضي؛ وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط: أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر.

(٦) شفاء السقام (١٤٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ظ).

(٨) في (ظ): (برواية).

ولم يلقه بل روايته عنه منقطعة غير متصلة، وقد ظن المعترض أنه أبو سفيان محمد ابن حميد المعمري[١] أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم.

قال: فإن الخطيب[٢] ذكره في الرواة عن مالك[٣] وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشًا ووهم وهمًا قبيحًا، فإن محمد بن حميد المعمري رجل متقدّم لم يدركه يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل راوي الحكاية عن ابن حميد، بل بينهما مفازة بعيدة، وقد روى المعمري عن هشام[٤] بن حسان ومعمر[٥]

(١) محمد بن حميد اليشكري أبو سفيان المعمري البصري، وثّقه يحيى بن معين وأبو داود، وقال الخطيب: مذكور في الصلاح والعبادة مات سنة ١٨٢هـ.
ينظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٢٩٦)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ١٠٩)؛ سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي محدّث الشام من كبار الشافعية آخر الأعيان معرفة للحديث ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله، من مصنفاته "تاريخ بغداد"، و"الرواة عن مالك"، و"أسماء المدلسين" وغير ذلك، ولد سنة ٣٩٢هـ، ومات سنة ٤٦٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٢٧٠)؛ طبقات الحافظ للسيوطي (٤٥٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٤٩٧).

(٣) شفاء السقام (١٤٩).

(٤) هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدي القودوسي البصري محدّث البصرة كان من العباد والبكائين بالليل، قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ.
ينظر: رجال صحيح البخاري (٢/ ٧٧١)؛ الثقات لابن حبان (٧/ ٥٦٦)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٢٠).

(٥) معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري كنيته أبو عروة، قال ابن حبان: كان فقيهًا متفننًا حافظًا ورعًا، مات في رمضان سنة ١٥٣هـ.
=

والثوري[١] وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة قبل أن يولد يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأما محمد بن حميد الرازي فإنه في طبقة الرواة عن المعمري كأبي خيثمة[٢] وابن نمير[٣] وعمرو الناقد[٤] وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين، فرواية (يعقوب بن إسحاق)[٥] عنه ممكنة بخلاف روايته / عن المعمري فإنها غير [م/٢٠١أ]

= ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص(١٩٢)؛ معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٩٠)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٤٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٩٦).

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، قال شعبة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١هـ.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/ ١٦٩)؛ تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ١٥١)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٢٢٩)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٠٤).

(٢) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة الحرشي النسائي ثم البغدادي الحافظ أحد أعلام الحديث، كان متفننًا ضابطًا من أقران أحمد بن حنبل ويحيى، ولد سنة ١٦٠هـ، ومات سنة ٢٣٤هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٥٦)؛ تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ٤٨٢)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٩)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢١٣).

(٣) محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي من الحفاظ المتقنين، قال أبو حاتم: ثقة حجة، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل من العاشرة، ولد سنة نيف وستين ومائة ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

ينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٨٥)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٢١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٨٦٦).

(٤) عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد البغدادي، ثقة صاحب حديث فقيه من الحفاظ المعدودين، قال أحمد بن حنبل: كان يتحرى الصدق، وقال أبو حاتم: ثقة أمين، مات ببغداد سنة ٢٣٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٤٧)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ١٠٦)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢١٧).

(٥) في (ح): (إسحاق بن يعقوب).

ممكنة، وقد تُكلِّم في محمد بن حميد الرازي وهو الذي رُوِيت عنه هذه الحكاية غيرُ واحد من الأئمة ونسبه بعضهم إلى الكذب، قال يعقوب بن شيبة السدوسي(١): محمد بن حميد الرازي كثير المناكير(٢).

وقال البخاري: حديثه فيه / نظر(٣)، وقال النسائي: ليس بثقة(٤)، وقال إبراهيم [ظ/١٦٦ب] ابن يعقوب الجوزجاني(٥): رديء المذهب غير ثقة(٦).

وقال فضلك الرازي(٧): عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث

---

(١) يعقوب بن شيبة بن الصلت أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغددي صاحب المستند الكبير المعلل إلا أنه لم يتمه، كان من كبار علماء الحديث وفقهاء البغداديين، وثّقه الخطيب، ولد سنة ١٨٢هـ. ومات سنة ٢٦٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٢٨٠)؛ المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص(١٠٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٧٧).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٢٦٠)؛ وتهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ١٠٢).

(٣) ينظر: تاريخه الكبير (١/ ٦٩)؛ التاريخ الصغير (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ١٠٢)؛ وتاريخ الخطيب (٢/ ٢٦٣).

(٥) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق الجوزجاني محدث دمشق، قال الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنفين، وقال ابن حجر: ثقة حافظ رمي بالنصب، مات بدمشق سنة ٢٥٩هـ له كتاب في الضعفاء.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٠٠)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦٧)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١١٨).

(٦) أحوال الرجال ص(٢٠٧).

(٧) الفضل بن العباس الرازي أبو بكر الحافظ المحقق ثقة صاحب تصانيف، إمام عصره في معرفة الحديث، مات سنة ٢٧٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٣٦٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٦٣٠).

عنه بحرف(١). وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري(٢): سمعت إسحاق بن منصور(٣) يقول: أشهدُ على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق / العطار(٤) بين يدي الله أنهما كذابان(٥). [أ/١٧١ب]

---

(١) ينظر: تاريخ الخطيب (٢/ ٢٦٢)؛ وتهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٢) أحمد بن محمد الأزهر أبو العباس السجستاني الأزهري، قال ابن عدي: يحدث بمناكير، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: إنه جرب عليه الكذب ولا يكاد يذكر له بابًا إلا وأغرب فيه عن الثقات ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، توفي سنة ٣١٢هـ.
ينظر: المجروحين لابن حبان (١/ ١٦٢)؛ تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ١٧٤)؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٦٥).

(٣) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج التميمي المروزي أحد الأئمة من أصحاب الحديث ومن الزهاد المتمسكين بالسنة اعتمداه في الصحيحين أي اعتماد، قال مسلم: هو ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: هو الذي دوّن عن أحمد بن حنبل وإسحاق المسائل في الفقه، ولد بعد ١٧٠هـ، ومات سنة ٢٥١هـ.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٠٤)؛ تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للنيسابوري ص(٦٩)؛ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣/ ١١٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٢٥٨).

(٤) عبيد بن إسحاق العطار كنيته أبو عبد الرحمن يقال له: عطار المطلقات، من أهل الكوفة، ضعفه يحيى، وقال البخاري: ضعيف، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وأما أبو حاتم فرضيه ولفظه: ما رأيت إلا خيرًا، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر.
ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٧٧)؛ ضعفاء العقيلي (٣/ ١١٥)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٤٠١)؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٥٩).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ١٠٣)؛ تاريخ الخطيب (٢/ ٢٦٣).

وقال صالح بن محمد الحافظ(١): كان كل ما بلغه من حديث سفيان يحيله على مهران(٢)، وما بلغه من حديث منصور(٣) يحيله على عمرو بن (أبي)(٤) قيس(٥)، وما

(١) صالح بن محمد بن عمرو الأسدي البغدادي يكنى أبو علي ويلقب جزرة، ثقة صدوق يحدث من حفظه ذو مزاح ودعابة، قال أبو سعد الإدريسي: ما أعلم في عصره بالعراق وخراسان في الحفظ مثله، وقال الدارقطني: ثقة حافظ غازي، ولد سنة ٢٠٥هـ ومات سنة ٢٩٣هـ.
ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٣٢٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٦٤٠).

(٢) مهران بن أبي عمر أبو عبد الله الرازي وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: في حديثه اضطراب، وروى ابن عدي أحاديث من رواية محمد بن حميد بن مهران ثم قال: وكل هذه الأحاديث عن مهران إلا القليل يرويه عن مهران محمد بن حميد، وابن حميد له شغل في نفسه مما رواه عن الناس، ومهران خير منه، مات قبل عمر بن عبد الحميد.
ينظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٢٩)؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٤٦٢)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٦/ ٥٣٢).

(٣) منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي أحد الأعلام قال أبو حاتم: لا يخلط ولا يدلس، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال ابن حبان: كان من العباد، وقال العجلي: أثبت أهل الكوفة صالح متعبد أكره على القضاء فقضى شهرين، قال: وفيه تشيع قليل وكان قد عمش من البكاء، وقال ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلس مات سنة ١٣٢هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٤٧٤)؛ حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ٤٠)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٠٧)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٩٧٣).

(٤) ساقط في (ح).

(٥) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق الكوفي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات واستشهد به البخاري وروى له الأربعة، وقال أبو داود: لا بأس به في حديثه خطأ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الثامنة.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٢٠٣)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥/ ٣٤١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (ص٧٤٣).

بلغه من حديث الأعمش[1] يحيله على مثل هؤلاء وعلى عنبسة[2]، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا / ابن حميد كنا نتهمه فيه[3]، وقال في موضع آخر: كان أحاديثه [ح/٩٩أ] (تزيد)[4]، وما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحدًا أحذق[5] / بالكذب من [م/٢٠١ب] رجلين: سليمان الشاذكوني[6] ومحمد بن حميد الرازي كان يحفظ حديثه كله وكان

---

(١) سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكاهلي شيخ المقرئين والمحدثين، قال النسائي: ثقة ثبت وعدّه من المدلسين، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث عالم بالفرائض فيه سوء خلق وتشيع، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، ولد سنة ٦١هـ، ومات سنة ١٤٨هـ.
ينظر: معرفة الثقات للعجلي (١/ ٤٣٢)؛ المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص(٥٤)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٤١٤).

(٢) عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي أبو بكر قاضي الري وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وقال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واستشهد به البخاري وروى له الترمذي والنسائي.
ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٩٩)؛ الثقات لابن حبان (٧/ ٢٨٩)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٤٠٦).

(٣) تاريخ الخطيب (٢/ ٢٦٢).

(٤) في (م): (يزيد).

(٥) أحذق: الحذق والحذاقة المهارة في كل عمل.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٠) [مادة حذق].

(٦) سليمان بن داود بن بشر أبو أيوب الشاذكوني البصري، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكوني وكان يكذب في الحديث، وقال العجلي: رجل سوء مات سنة ٢٣٤هـ.
ينظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ١٨٢)؛ الجرح والتعديل لابن لأبي حاتم (٤/ ١١٤)؛ المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ١٢٩)؛ لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٨٤).

حديثه كل يوم يزيد. وقال أبو القاسم عبد الله[1] بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة[2] عن محمد بن حميد فأومأ بإصبعه إلى فمه فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه: نعم، فقلت له: (كان)[3] قد شاخ لعله كان يعمل عليه، ويدلس عليه فقال: (لا)[4] يا بني كان يتعمد.

وقال أبو حاتم الرازي[5] حضرت محمد بن حميد وحضره عون بن جرير[6]

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرازي من أهل الري ثقة كثير الحديث صاحب أصول مات سنة ٣٢٠هـ.
ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان (٤/ ٢٥٩)؛ الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٤)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/ ٢٦٠).

(٢) أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي أحد الأئمة الأعلام، قال إسحاق بن راهوية: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل، وقال بكر بن شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة، مات سنة ٢٦٤هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٠٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٧٢)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٣٠٣).

(٣) سقط من (م) و(ح).

(٤) سقط من (م).

(٥) محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي الحنظلي القطفاني، كان من بحور العلم برع في المتن والإسناد جمع وصنّف وجرح وعدّل وصحح وعلل، قال الخطيب: كان أبو حاتم أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، ذكره اللالكائي في شيوخ البخاري وقال الخليلي: أبو حاتم عالم باختلاف الصحابة وفقه التابعين مات سنة ٢٧٧هـ.
ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٧٩)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٤٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٧٨).

(٦) عون بن جرير بن عبد الحميد الرازي روى عن أبيه، سمع منه أبو حاتم وسئل عنه فقال: صدوق.
ينظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم (٦/ ٣٣٨).

فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير[١] فيه شعر فقال عون: ليس هذا الشعر في الحديث إنما هو من كلام أبي، فتغافل ابن حميد (فمر)[٢] فيه[٣]. وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي[٤]: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش[٥] وجماعة من مشائخ أهل الري وحفاظهم للحديث فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًا وأنه يحدث بما لم يسمعه وأنه يأخذ أحاديث لأهل البصرة / والكوفة فيحدث بها عن الرازيين[٦]. [١٧٢/أ]

---

(١) جرير بن عبد الحميد بن يزيد أبو عبد الله الضبي الكوفي الحافظ القاضي قال أبو سعد: ثقة كثير العلم يرحل إليه، وقال ابن أبي حاتم: جرير ثقة، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته، ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٨٨هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ١٤٥)؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٨٩)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٩).

(٢) في (م): (ومر).

(٣) الجرح والتعديل لابن لأبي حاتم (٧/ ٢٣٢).

(٤) عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الإسترباذي الجرجاني الحافظ الفقيه، قال الخطيب: أحد الأئمة من الحفاظ لشرائع الدين مع صدق وورع، وقال حمزة السهمي: كان مقدمًا في الفقه، والحديث من مصنفاته كتاب "الضعفاء"، ولد سنة ٢٤٢هـ ومات سنة ٣٢٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٥٤٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٥٨)؛ شذرات الذهب (٢/ ٥٠٢).

(٥) عبد الرحمن بن يوسف بن خراش أبو محمد المروزي البغدادي قال ابن عدي: ما رأيت أحدًا أحفظ من ابن خراش وقال: ذكر بشيء من التشيع، وقال أبو زرعة: خرج مثالب الشيخين وكان رافضيًا، وقال عبدان: كان يوصل المراسيل ويرفع المواقيف، وقال الخطيب: أحد الرحالين ومن يوصف بالحفظ والمعرفة، مات سنة ٢٨٣هـ.
ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٠٢)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٤/ ٣٢٩)؛ لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ١١٤).

وقال أبو العباس بن سعيد[١]: سمعت داود بن يحيى[٢] يقول: حدثنا عنه ـ يعني محمد بن حميد ـ أبو حاتم قديمًا / ثم تركه بآخره، قال: وسمعت عبد الرحمن بن [م/٢٠٢أ] يوسف بن خراش يقول: حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب، وقال أبو حاتم ابن حبان البستي[٣] في كتاب الضعفاء[٤]: محمد بن حميد الرازي كنيته أبو عبد الله يروي عن ابن المبارك[٥] وجرير حدثنا عنه شيوخنا مات سنة ثمان وأربعين ومائتين كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولاسيما إذا حدث عن شيوخ بلده.

---

(١) الحسن بن سعيد بن جعفر أبو العباس العباداني المطوعي المقرئ، قال أبو نعيم الأصبهاني: في روايته لين، وقال ابن مردويه: ضعيف له تصانيف في القراءات انفرد بالرواية عن غير واحد، ولد نحو ٢٧٠هـ ومات سنة ٣٦٧هـ.

ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٩٣)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٢/ ٢٤٠)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٢) داود بن يحيى بن يمان العجلي الكوفي من الحفاظ المبرزين الأثبات لم يشتهر حديثه، مات سنة ٢٠٣هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٢٨)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٩٩).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ولي قضاء سمرقند، قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ، قال الخطيب: كان ثقة، من مصنفاته "المسند الصحيح"، و"التاريخ"، و"الضعفاء" مات سنة ٣٥٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٩٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٩١)؛ شذرات الذهب (٣/ ١١٣).

(٤) ينظر: كتاب المجروحين (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٥) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي المروزي أحد الأئمة الأعلام، قال أحمد: كان صاحب حديث حافظًا، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، وقال أبو أسامة: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ١٨١هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٩/ ١٠٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٠٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٣٢).

سمعت إبراهيم بن عبد الواحد البغدادي[١] يقول:/ قال صالح بن أحمد بن [ظ/١٦٧أ] حنبل[٢]: كنت يومًا عند أبي إذ دُق عليه الباب فخرجت فإذا أبو زرعة ومحمد ابن مسلم بن واره[٣] يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته فأذن لهم فدخلوا وسلموا عليه، فأما ابن واره فباس يده فلم ينكر عليه ذلك، وأما أبو زرعة فصافحه، فتحدثوا ساعة فقال ابن واره: يا أبا عبد الله إن رأيت تذكر حديث أبي القاسم بن أبي الزناد[٤] فقال: نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم[٥] عن

---

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني البغدادي الإمام المحدث قاضي أصبهان، سمع أباه تفقه عليه وهو أكبر إخوته، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة، ولد سنة ٢٠٣هـ وتوفي بأصبهان سنة ٢٦٥هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٥٢٩)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٣٠٥).

(٣) محمد بن مسلم بن واره أبو عبد الله الرازي أحد الأعلام، قدم بغداد وحدث بها، قال النسائي: هو ثقة صاحب حديث، وقال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق وجدت أبا زرعة يبجله ويكرمه، ولد في حدود سنة ١٩٠هـ، ومات سنة ٢٦٥هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٢٥٦)؛ الكاشف للذهبي (٢/ ٢٢٠)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨٠).

(٤) أبو القاسم بن أبي الزناد بن ذكوان سكن بغداد وحدث بها، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الأثرم عن أحمد: كتبت عنه وهو شاب وأثنى عليه.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٣٩٨)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ١٩٢)؛ الكاشف للذهبي (٢/ ٤٥١).

(٥) إسحاق بن حازم الزيات المدني وقيل: ابن أبي حازم البزاز، وثقه أحمد وابن معين، وقال الساجي: صدوق يرى القدر، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه للقدر.

ينظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨)؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٦٢)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٠١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٨).

ابن مقسم[١] يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**»[٢] وقام فقالوا: ما له؟ قلنا:

---

(١) عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمير القرشي المدني، قال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات روى له الجماعة والترمذي.
ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٧٣)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ١٦٣)؛ الكاشف للذهبي (١/ ٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧) رقم (٧٢٣٢) وفي (٢/ ٣٦١) رقم (٨٧٢٠) وفي (٢/ ٣٧٨) رقم (٨٨٩٩) وفي (٢/ ٣٩٢) رقم (٩٠٨٨) وفي (٣/ ٣٧٣) رقم (١٥٠٥٤) وفي (٥/ ٣٦٥) رقم (٢٣١٤٥).
وأبو داود في سننه (١/ ٢١) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣).
والترمذي في سننه (١/ ١٠٠، ١٠١) كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ»؛ والنسائي في المجتبى (١/ ٥٠) كتاب الطهارة باب ماء البحر رقم (٥٩) وفي (١/ ١٧٦) كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٣٤) وفي (٧/ ٢٠٧) كتاب الصيد والذبائح باب ميتة البحر رقم (٤٣٥٠) وابن ماجه في سننه (١/ ١٣٦) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦) ورقم (٣٨٧) وفي (١/ ١٣٧) بنفس الكتاب والباب رقم (٣٣٨).
وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٩) رقم (١١١) ورقم (١١٢)؛ وابن حبان (٤/ ٥١)، رقم (١٢٤٤)، وفي (٤/ ٤٩) رقم (١٢٤٣)، وفي (١٢/ ٦٢) رقم (٥٢٥٨)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٧، ٢٣٩)، رقم (٤٩٠)، ورقم (٤٩١) ثم أعقبه بذكر شواهد له ومتابعات ثم قال: «وإن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة على أن اسم الجهالة مرفوع عنه بهذه المتابعات».
والحديث صححه جمع من العلماء منهم البخاري.
ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٣٢)؛ ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٨)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦)؛ والنووي في المجموع (١/ ١٢٤)؛ وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٤٨)؛ =

شك في شيء، ثم خرج والكتاب / بيده / فقال: في كتابي مَيّته بتاء واحدة والناس [م/٢٠٢ب] [ح/٩٩ب] يقولون: ميتته، ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن واره: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين / يأتي [أ/١٧٢ب] بأشياء مستقيمة وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار[1] وغيره أتى بأشياء لا تعرف ولا (ندري)[2] ما هي، قال: فقال أبو زرعة وابن واره: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفض يده. وقال العقيلي[3]

= والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٦)؛ والعراقي في طرح التثريب (٦/ ١٠)؛ والمناوي في التيسير (١/ ٤٣٨)؛ وقال الزرقاني في شرحه (١/ ٨١): «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار» وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٤١): «وهو حديث صالح للاحتجاج وله طرق كثيرة قد صحح ألفاظ بعضها».

(١) إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي الخواري ويقال له: حبويه، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك وقال داود: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه، وقال البخاري: هو من أهل خوار موضع بالري وقال: فيه نظر، وقال ابن حجر: صدوق ضعيف الحفظ من الثامنة مات سنة ٨٢هـ.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٢٩)؛ الثقات لابن حبان (٨/ ٦٠)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (١/ ١٩١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١١٥).

(٢) في (ظ): (يدري)، وفي (ح): (يدرى).

(٣) محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي، قال أبو الحسن القطان: أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدّم في الحفظ، من مصنفاته كتاب "الضعفاء" مات سنة ٣٢٢هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٣٦)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٦٤)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٤٩٨).

في كتاب الضعفاء[١]: حدثني إبراهيم بن يوسف[٢]، قال: كتب أبو زرعة ومحمد بن مسلم عن محمد بن حميد حديثًا كثيرًا ثم تركا الرواية عنه، وقال الحاكم أبو أحمد[٣] في كتاب الكُنى: أبو عبد الله محمد بن حميد الرازي ليس بالقوي عندهم تركه أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي[٤] وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٥].

---

(١) الضعفاء (٤/ ٦١).

(٢) إبراهيم بن يوسف بن خالد أبو إسحاق الرازي الهنجساني، قال أبو علي النيسابوري: ثقة مأمون صنف مسندًا مات سنة ٣٠١هـ.

ينظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/ ١١٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٢١).

(٣) محمد بن محمد بن إسحاق أبو أحمد الحاكم النيسابوري الكرابيسي محدث خراسان كثير التصانيف ولي القضاء مدة كف وتغير حفظه لما كبر ولم يختلط، مات سنة ٣٧٨هـ من مصنفاته: «الكنى» و«العلل» وغير ذلك.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٢٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٠٥)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٢١٣).

(٤) محمد بن يحيى الذهلي أبو عبد الله النيسابوري قال الخطيب: أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين وكان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقال أبو بكر بن زياد: كان أمير المؤمنين في الحديث، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مات سنة ٢٥٨هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٨٧)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٥/ ١٢٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٥٨).

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما، قال الدارقطني: كان إمامًا ثبتًا معدوم النظير، ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ. من مصنفاته: «الصحيح» و«التوحيد».

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٦٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٣٣٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٤٥٣).

فإذا كانت هذه حال محمد بن حميد الرازي عند أئمة هذا الشأن فكيف يقال في حكاية رواها منقطعة: إن إسنادها (إسناد)[1] جيد مع أن في طريقها إليه من ليس بمعروف؟!

وقد **قال المعترض** بعد أن ذكر هذه الحكاية وتكلم على رواتها: **فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب[2] عن مالك**. / هكذا قال، والذي [م/٢٠٣أ] حمله على ارتكاب هذه السقطة قلة علمه ومتابعته هواه نسأل الله التوفيق. والذي ينبغي أن يقال: فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها / ونكارتها وجهالة بعض [ظ/١٦٧ب] رواتها ونسبة بعضهم (إلى)[3] الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء. وقد قال شيخ الإسلام في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: «ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما كانوا يصلون ويسلمون / على النبي ﷺ وعلى [م/٢٠٣ب]

---

(١) ساقط في (ح).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفقيه المحدث أبو محمد الفهري المالكي عالم مصر أثبت الناس في الإمام مالك تفقه به وصحبه عشرين سنة، ولد سنة ١٢٥هـ ومات سنة ١٩٧هـ، من مؤلفاته الموطأ الكبير والموطأ الصغير.

ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/ ٣٥٥)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٣٦٣) وما بعدها؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ٨٩).

(٣) ساقط في (م) و(ح).

صاحبيه، (واتفق)[1] الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره[2]، وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي[3] رحمهم الله وأظنه منصوصًا عنه، وقال أبو حنيفة[4] رحمه الله: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه، وقال مالك رحمه الله فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم / ويمضي[5]. وقال أيضًا في [ح/١٠٠أ] المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناسًا من أهل / المدينة لا يقدمون من سفر ولا [أ/١٧٣ب] يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من

---

(١) في (م): (اتفقت).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للكيبولي (١/ ٤٦٣)؛ الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٤)؛ نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٢٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/ ٥٣).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٠١).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للكيبوليّ (١/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٠٠)؛ الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٨٩).

سفر أو أراده[١]، وقد تقدّم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره[٢] ما هو من جنس الدعاء له والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيها إذا سلّم عليه ثم أراد الدعاء أن يدعو مستقبل / القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفًا عنه وهو أن يستقبل القبلة ويدعو [م/٢٠٤أ] ولا يدعو مستقبل القبر / وهكذا المنقول عن سائر الأئمة، ليس في أئمة المسلمين [ظ/١٦٨أ] من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ / ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن [أ/١٧٣ب] مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدّب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[الحجرات:٢] ـ وذكر باقي الحكاية ثم قال: ـ فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيّرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من (أصحابه)[٣] فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر[٤] عند الدعاء

(١) ينظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٩٢).

(٢) في (م) زيادة: (المكرم).

(٣) في (ح): (الصحابة).

(٤) في (م) زيادة: (المكرم).

وقد نصّ على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقًا، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر[١] ويسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء، ويشبه والله أعلم / أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر[٢] عند السلام عليه [م/٢٠٤ب] وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضًا ومالك رحمه الله يرى استقبال القبر[٣] في هذه الحالة كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه/ : إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر[٤] [أ/١٧٤أ] لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، وقد تقدّم قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له، ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له / يوجب شفاعته للعبد يوم [ح/١٠٠ب] القيامة كما قال في الحديث الصحيح: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيامة**»[٥].

---

(١) في (م) زيادة: (المعظم).

(٢) في (م) زيادة: (المكرم).

(٣) في (م) زيادة: (المعظم).

(٤) في (م) زيادة: (المكرم).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة برقم ٣٨٤ (١/ ٢٨٨).

فقول مالك في هذه الحكاية إن كان ثابتًا عنه معناه أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون / بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم [م/٢٠٥أ] القيامة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك. وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب إذا سلّم على النبي ﷺ (ودعا يقف ووجهه إلى القبر[1] لا إلى القبلة ويدعو ويسلم يعني دعاء النبي[2] ﷺ)[3] وصاحبيه، فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فإنه أحق الناس أن يصلّى عليه ويسلَّم عليه ويُدعى له بأبي هو وأمي[4] ﷺ وبهذا (تتَّفِق)[5] أقوال مالك رحمه الله ويفرِّق / بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة، وأما [أ/١٧٤/ب] الحكاية / في تلاوة مالك هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ فهو والله [ظ/١٦٨ب] أعلم باطل[6] فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يُسأل بعد الموت لا استغفارًا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن

---

(١) في (م) زيادة: (المكرم).

(٢) في (م): (دعا للنبي)، وفي الاقتضاء (٢/ ٢٨٨): (دعاءه للنبي).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ظ).

(٤) في (م) زيادة: (وروحي).

(٥) في (أ) و(ظ): (يتفق).

(٦) في الاقتضاء (٢/ ٢٨٩): (فهي والله أعلم باطلة).



أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء[(١)] عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:

/ يا خيرَ من دُفِنت في القاع أعظُمُه   فطاب من طيبِهنّ القاعُ والأكَمُ [م/٢٠٥ب]

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه   فيه العفافُ وفيه الجود والكَرَم

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] رحمه الله مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي[(٤)] لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاءُ الله حاجةَ مثلِ هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأمورًا به، فقد كان رسول الله ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يردَ سائلاً وتكون المسألة محرمة في حق السائل حتى قال: «**إني لأعطي أحدهم العطية / فيخرج بها يتأبطها[(٥)] نارًا**». قالوا: يا رسول الله فلِمَ تعطيهم؟ قال: «**يأبون** [ح/١٠١أ]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٨)؛ كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥١٦)؛ إعانة الطالبين للدمياطي (٢/ ٣١٥)؛ المجموع للنووي (٨/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٧).

(٤) وهذه رؤيا منام لا تفيد في الأحكام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٣): «هذا لا يجوز أن يكون دليلاً باتفاق العلماء» وقال صاحب السنن والمبتدعات (٢١٧) «وليست المنامات شريعة يتعبد بها».

(٥) يتأبطها: أي يجعلها تحت إبطه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (١/ ١٥)؛ لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٥٤) [مادة أبط].

إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»[1]، وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحًا ولا يكون عالمًا / أنه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم [أ/١٧٥أ] علمه، وهذا باب واسع، وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة/ ، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، ولو لم [م/٢٠٦أ] تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهي عنها. ثم الفاعل قد يكون متأولاً أو (مخطئًا مجتهدًا)[2] أو مقلدًا فيغفر له خطؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكًا رحمه الله من أعلم الناس/ بمثل هذه الأمور فإنه [ظ/١٦٩أ] مقيم بالمدينة[3] يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر[4] للدعاء ويذكر أنه لم يفعله السلف، وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس (ففي صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسقى بالعباس)[5] وقال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد عن عمر (٣/ ٤)، برقم (١١٠١٧) وفي (٣/ ١٦) برقم (١١١٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٠٣)، برقم (٣٤١٤) والحاكم في مستدركه (١/ ١٠٩) برقم (١٤٣)، ورقم (١٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٠٠)، قال: «وإسناده حسن عن جابر عن عمر» وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٠): (رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح) وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩١١)، (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أسانيدهم ثقات)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٤)، والألباني في غاية المرام (٢٦٦).

(٢) في (م): (مجتهدًا مخطئًا).

(٣) في (م) زيادة: (المكرمة).

(٤) في (م) زيادة: (المكرم).

(٥) ما بين القوسين ساقط في (أ) و(ظ).

(اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون)[١] فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعضٍ بمخلوق ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس / واستسقوا به؛ ولهذا قال الفقهاء: [م/٢٠٦ب] يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والأفضل أن يكونوا[٢] من أهل بيت النبي ﷺ[٣]، وقد استسقى معاوية[٤] رضي الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشي[٥] وقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم [٩٦٤] (١/ ٣٤٢)، وفي كتاب فضائل الصحابة باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه برقم [٣٥٠٧] (٣/ ١٣٦٠).

(٢) في (م): (يكون).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤١)؛ المجموع للنووي (٥/ ٦٨)؛ المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٠٤)؛ الدراري المضية للشوكاني (١/ ١٧٦).

(٤) معاوية بن صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي الأموي وهو ابن أبي سفيان قيل: أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، ولاه عمر الشام بعد وفاة أخيه يزيد وأقره عثمان عليها وانتهت إليه الخلافة بعد وفاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعاش خليفة عشرين سنة ومات سنة ٦٠هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٠٦)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥/ ١٨٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٩/ ٢٣١).

(٥) يزيد بن الأسود أبو الأسود الجرشي أدرك الجاهلية، أسلم في حياة النبي ﷺ، سكن الشام وكان من العباد، استسقى به الضحاك بن قيس الفهري فسقى، روى عنه أهل الشام، قال يونس بن ميسرة: قلت له: يا أبا الأسود كم أتى عليك؟ قال: أدركت العزى تعبد في قرية قومي.
ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٥٧٠)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥/ ٤١٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/ ٦٩٧).

اللهم[1] نستسقي بيزيد بن الأسود / يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا، ودعا [أ/١٧٥ب] الناس حتى أمطروا، ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به، والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[2] هذا مع ما في النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله وكل بقبري ملائكه يبلغوني عن أمتي السلام**»[3].

---

(١) في (م) زيادة: (أنا).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٢٧) رقم (١٠٨٢٧) وأبو داود في سننه (٢/ ٢١٨) كتاب المناسك باب زيارة القبور رقم (٢٠٤١) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٦٢) قال: «تفرد به عبد الله بن يزيد» وصححه النووي في رياض الصالحين (٢٥٥)، وفي الأذكار (٧٨)، وقال ابن تيمية في التوسل والوسيلة (١٣٣): «إسناده جيد» وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٩٩)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٦٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢)، وقال: «فيه عبد الله بن يزيد لم أعرفه، ومهدي بن جعفر ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٨٨): رواته ثقات، وكذا قال الزرقاني في شرحه (٤/ ٣٥٧)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٨٧) والمناوي في التيسير (٢/ ٣٥٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٨٧) برقم [٣٦٦٦]، وفي (١/ ٤٤١) برقم [٤٢١٠] وفي (١/ ٤٥٢) برقم [٤٣٢٠]، وأخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٤٣) كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ برقم [١٢٨٢]. وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٥)، برقم [٩١٤].
وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤٥٦)، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (١/ ٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ العراقي: «الحديث متفق عليه دون قوله: سياحين». انظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ٤٧٩)، وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٢٩) والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٤٢).

وفي سنن أبي داود / وغيره عنه أنه قال: «**أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة** [ح/١٠١ب] **ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ**» فقالوا: يا رسول الله ﷺ كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟! أي: بَلِيْتَ (فقال)[١]: «**إن الله حرّم على الأرض أن تأكل (أجساد)[٢] الأنبياء**»[٣]، فالصلاة عليه بأبي هو وأمي[٤] والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله ﷺ / وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «**من صلى علي مرة صلى الله عليه** [أ/١٧٠ب]

---

(١) في (أ) و(ظ) و(ح): (وقال).

(٢) في (أ) و(م): (لحوم).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٨) برقم (١٦٢٠٧) وأبو داود في سننه (١/ ٢٧٥) برقم (١٠٤٧) كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وفي (٢/ ٨٨) برقم (١٥٣١) كتاب الصلاة باب في الاستغفار والنسائي في المجتبى (٣/ ٩١) برقم (١٣٧٤) كتاب الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٤) برقم (١٦٣٦)، كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١١٨)، برقم (١٧٣٣) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٠، ١٩١) برقم (٩١٠) وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٤١٣) برقم (١٠٢٩) وفي (٤/ ٦٠٤) برقم (٨٦٨١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

والحديث صححه النووي في المجموع (٤/ ٤٦٩)، وفي الأذكار (٧٨)، ورياض الصالحين (٢٥٥)؛ وخلاصة الأحكام (١/ ٤٤١)؛ وابن القيم في جلاء الأفهام (١/ ٨٠)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩)؛ وصحيح سنن أبي داود (ص٩٦٢)؛ وفي صحيح سنن النسائي (ص ٢٢٥).

والحديث له شواهد منها حديث أبي مسعود «أكثروا الصلاة علي... الحديث» وحديث أبي الدرداء «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود.... الحديث» وغير ذلك من الشواهد.

ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٤) في (م) زيادة: (وروحي).

عشرًا»، والمشروع لنا عند زيارة قبور[1] الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء (له)[2] كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم/ : «**السلام عليكم** [ظ/١٦٩ب] **أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأغفر لنا ولهم**»[3]، فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء / الصلاة على الجنازة [أ/١٧٦أ]

---

(١) كذا في الاقتضاء (٢/ ٢٩٣) وهي ساقطة من النسخ.

(٢) في (م) و(ح): (لهم).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧) كتاب الجنائز باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٥) عن أبي بكر وفي (٢/ ٦٧) برقم (٩٧٤).

وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٠)، برقم (٧٩٨٠) وفي (٢/ ٤٠٨)، برقم (٩٢٨١) وفي (٥/ ٣٥٣) برقم (٢٣٠٣٥)، وفي (٦/ ٧١)، برقم (٢٤٤٦٩)، وفي (٦/ ٧٦) برقم (٢٤٥١٩)، وفي (٦/ ١١١) برقم (٢٤٨٤٥)، وفي (٦/ ١٨٠) برقم (٢٥٥١٠).

أبي داود في سننه (٣/ ٢١٩) كتاب الجنائز باب ما يقول إذا أراد القبور أو مر بها برقم (٣٢٣٧) والترمذي في سننه (٣/ ٣٦٩) كتاب الجنائز باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم (١٠٥٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩) كتاب عشرة النساء باب الغيرة برقم (٨٩١٢) وفي (١/ ٦٥٦) وفي كتاب الجنائز وتمني الموت باب الاستغفار للمؤمنين برقم (٢١٦٦) وفي (٦/ ٦٨) وفي كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أتى المقابر وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك برقم (١٠٣٠).

وابن ماجه في سننه (١/ ٤٩٣، ٤٩٤) كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر برقم (١٥٤٦) وبرقم (١٥٤٧).

والحديث روي بألفاظ مختلفة والمؤلف قد جمع في دعاء الزيارة بين سائر الألفاظ.

الدعاء العام والخاص - قال الشيخ: - وقد قال (الله)[١] تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤] الآية فلما نهى الله[٢] نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم دلّ ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلَّى عليه ويقام على قبره، ولهذا في السنن أن النبي ﷺ / كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «**سلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[٣]، فأما أن (يقصد)[٤] بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ»[٥]. ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأويل قول مالك هذا وسيأتي. [م/٢٠٧ب]

---

(١) ساقط في (أ) و(ح).

(٢) كذا في الاقتضاء (٢/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢١٥)، كتاب الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف رقم (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦) رقم (١٣٧٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٥٢٢)، برقم (٣٨٨)، وقال: «رواه أبو داود وإسناده حسن».

وحسن إسناده عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٩٨)، والنووي في الأذكار (١٠٧)؛ والمناوي في التيسير (٢/ ٢٥٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥).

(٤) في (م): (قصد).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٨٤، ٢٩٤).

قال المعترض: (وقال القاضي عياض[١]: قال ابن حبيب[٢]: ويقول إذا دخل مسجد الرسول ﷺ: "بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على[٣] محمد اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم"[٤] ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر[٥] والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر[٦] ثم تقف بالقبر[٧] متواضعًا متوقرًا فتصلي عليه وتثني عليه بما يحضرك (وتسلم)[٨] على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٩] وتدعو لهما / ولا تدع / أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء رضي الله عنهم، ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة مما حكاه القاضي عياض في الشفا / عن مالك وبعض [ح/١٠٢أ] [م/٢٠٨أ] [أ/١٧٦ب]

---

(١) شفاء السقام (ص٧٠)، نقلاً عن القاضي عياض الشفا (٢/ ٩٠).

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن جناهمة أبو مروان السلمي الأندلسي القرطبي، كان إمامًا في الفقه المالكي، متبحر في الأدب متفنن في ضروب العلم، ولد بعد سنة ١٧٠هـ ومات سنة ٢٣٩هـ من مؤلفاته «الجامع» و«تفسير الموطأ».

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٨)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ١٠٢) وما بعدها؛ مرآة الجنان لليافعي (٢/ ١٢٢).

(٣) في (م) زيادة: (سيدنا).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٩٤) كتاب صلاة المسافر وقصرها باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم [٧١٣] عن أبي حميد وعن أبي أسيد بدون البسملة والتعليم بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك العظيم».

(٥) في (م) زيادة: (المكرم).

(٦) في (م) زيادة: (المعظم).

(٧) في (م) زيادة: (الكريم).

(٨) في (ظ): (وسلم).

(٩) في (ظ) زيادة: (ثم تقف).

أصحابه في الصلاة والسلام (عليه)[١].

ثم قال: فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك / غيرهم من الصحابة والتابعين [ظ/١٧٠أ] ومن بعدهم، فقد صحّ من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي القبر[٢] فيسلم على النبي ﷺ[٣]، ثم روى بإسناده إلى دعلج[٤] **قال:** أنبأنا

(١) ساقط في (أ) و(ظ).

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٦) كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر برقم (٣٩١).

وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦) كتاب الجنائز باب السلام على قبر النبي ﷺ برقم (٦٧٢٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٥٦) عن بشر بن كثير الأسدي عن نافع عن ابن عمر.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨) رقم (١١٧٩٣) عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (١١٦) من رواية مالك وفي (١١٧) عن حماد عن أيوب عن نافع، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) رقم (١٠٠٥١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٤) عن صخر بن أبي سمية.

وابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٥٢) عن عبد الله عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، وبعض طرق هذا الأثر صحيح، وقد صححه الألباني في فضل الصلاة على النبي لإسماعيل (٨٣).

(٤) دعلج بن أحمد بن دعلج أبو محمد السجستاني ثم البغدادي محدث بغداد وشيخ أهل الحديث في عصره، قال الخطيب: كان دعلج من ذوي اليسار وله وقوف على أهل الحديث، من مصنفاته "السفر الكبير" وقد جمع له من حديث شعبة ومالك، وكان الدارقطني هو الناظر في أصوله والمصنف له كتبه، ولد سنة ٢٥٩هـ ومات سنة ٣٥١هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ٣٨٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٢٠)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٧).

محمد[١] بن علي (بن زيد)[٢] الصائغ حدثنا سعيد بن منصور[٣]، حدثنا مالك بن أنس عن نافع[٤]، عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر[٥].

قال دعلج: هذا الحديث في الموطأ عن عبد الله بن دينار[٦] عن ابن عمر[٧]

(١) محمد بن علي بن زيد الصائغ أبو عبد الله المكي الإمام الثقة محدث مكة، توفي سنة ٢٩١هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١٥٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٤٢٨)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٣٨٢).

(٢) ساقط في (م) و(ح).

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان المروزي الخراساني ويقال: الطالقاني، سكن مكة، قال أحمد: من أهل الفضل والصدق، وقال ابن حبان: من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، وقال ابن خراش وغيره: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، من مصنفاته كتاب "السنن" مات بمكة سنة ٢٢٧هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٦٨)؛ تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٧٧)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٣٨٩).

(٤) نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال العجلي: مدني ثقة تابعي، وقال ابن خراش: ثقة نبيل، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة ١١٦هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم ص(١٤٠)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٢٩٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٩٩٦).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

(٦) عبد الله بن دينار القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن عمر، قال أحمد بن حنبل: ثقة مستقيم الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي: ثقة، وزاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم ص(٣٠٥)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٤٧١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٥٠٤).

(٧) شفاء السقام (٧٠ - ٧٢).

قلت: وما ذكره المعترض من نقول المذاهب الأربعة وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ فيه النزاع بين العلماء كما بيناه غير مرة، وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسليم وإتيان القبر فهو عند القدوم من سفر كما تقدّم (ذكره)[1] مرارًا.

وقد روى عبد الرزاق[2] في مصنفه[3] عن معمر عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال:/ «السلام عليك يا رسول [م/٢٠٨ب] الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[4] قال معمر: فذكرت ذلك

---

(١) ساقط في (م).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني كنيته أبو بكر، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث في فضائل أهل البيت لم يوافقه عليها أحد من الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: ثقة يخطئ على معمر في أحاديث ليست في الكتاب، وقال الذهبي: وثقه غير واحد وأحاديثه في الصحاح وله ما ينفرد به ونقموا عليه التشيع، ولد سنة ١٢٦هـ ومات بعد أن عمي سنة ٢١١هـ.

ينظر: رجال مسلم للأصبهاني (٢/ ٨)؛ التعديل والتجريح للباجي (٢/ ٩٢٣)؛ ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (١/ ١٢١).

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، قال شعبة: كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبت في الحديث وكان جامعًا حجة عدلاً وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ولد سنة ٦٨هـ ومات سنة ١٣١هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (١/ ١٤٠)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣/ ٤٥٧)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٥٨).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦)، وقد سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

لعبيد[(١)] الله بن عمر[(٢)] فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر[(٣)].

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ[(٤)]: حدثنا علي[(٥)] حدثنا سفيان[(٦)] قال: حدثني عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام على أبي بكر السلام على أبي ويصلي ركعتين. حدثنا سليمان بن حرب[(٧)] حدثنا حماد بن زيد[(٨)] عن أيوب

---

(١) في (أ) و(ظ): (عبد الله) والصحيح عبيد الله.

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان المدني العدوي، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أحمد بن حنبل: أثبت وأحفظ وأكثر رواية عن نافع، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث حجة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧هـ في خلافة أبي جعفر المنصور.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم (١/ ٣٦٥)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٦٤٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦).

(٤) كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (ص١١٦)، وقد سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

(٥) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن ابن المديني صاحب التصانيف وأحد الأئمة الأعلام قال أبو حاتم: كان علمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لا يسميه تبجيلاً له وإنما يكنيه وقال ابن المهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، مات سنة (٢٣٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٠٦)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ١٩٩).

(٦) هو سفيان بن عيينة.

(٧) سليمان بن حرب أبو أيوب الأزدي الواشحي البصري قاضي مكة، قال أبو حاتم: إمام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه، وقال ابن حجر: ثقة إمام حافظ، وقال الخطيب: كان يروي على المعنى، وقال ابن شيبة: ثقة ثبت صاحب حفظ، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن خراش: كان ثقة، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: الكاشف للذهبي (١/ ٤٥٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠٦)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٨٧).

(٨) حماد بن زيد بن درهم الأزرق كنيته أبو إسماعيل مولى جرير، قال ابن معين: ليس أحد أثبت من حماد =

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا / قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: [١٧٧/أ] السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام (عليك)[١] يا أبتاه، وهذا إنما يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبيد الله بن عمر وغيره.

قال شيخ الإسلام: «وقد روى الشيخ الصالح شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني[٢] في أماليه عن عبد الله الزهري[٣] عن

= ابن زيد، وقال أحمد بن حنبل: من أئمة المسلمين من أهل الدين وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقال ابن مهدي: لم أر أحد قط أعنى بالسنة منه، وقال ابن خراش: لم يخطئ في حديث قط، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، ولد سنة ٩٨هـ، ومات سنة ١٧٩هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٥٧)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٢٦٨)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١١٢).

(١) سقط في (م).

(٢) علي بن عمر بن الحسن أبو الحسن الحربي المعروف بالقزويني، كان أحد الزهاد والمذكورين بالصلاح يقرأ ويروي الحديث، كان وافر العقل صحيح الرأي، وصنف في فضائله كتاب، ولد في بغداد سنة ٣٦٠هـ وتوفي سنة ٤٢٢هـ قال أبو الوفاء: شهدت جنازته وكان يومًا لم ير في الإسلام بعد جنازة أحمد.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٤٣)؛ صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٨٩)؛ التدوين في أخبار قزوين للقزويني (٣/ ٣٨٧).

(٣) عبد الله بن سعد بن إبراهيم أبو القاسم القرشي الزهري البغدادي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، وذكره ابن عدي في مشايخ البخاري، مات سنة ٢٣٨هـ.

ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٣٦٦)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ١٧)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٥١٠).

/ أبيه[١] عن عبد الله بن أحمد[٢] عن أبيه عن نوح بن يزيد[٣] قال: حدثنا أبو إسحاق [ظ/١٧٠ب] يعني إبراهيم بن سعد[٤] قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ وكان يكره إتيانه.

---

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي المدينة أبو إسحاق الزهري القرشي المدني ويقال: أبو إبراهيم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة فاضلاً، وقال ابن معين وأبو حاتم وجماعة: ثقة، وقال الذهبي: إمام ثقة يصوم الدهر ويختم كل يوم، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل سنة ١٢٧هـ.

ينظر: أخبار القضاة لابن خلف (١/ ١٥٠)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٢٤٠)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤١٨).

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن البغدادي، قال أحمد بن حنبل: ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرني إلا بما أحفظ، وقال ابن عدي: أحيا علم أبيه ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه، وقال ابن الصواف: قال عبد الله: كل شيء أقول: قال أبي فقد سمعته مرتين وثلاثة وأقلُّه مرة، وقال ابن حجر: ولد الإمام ثقة من الثانية عشرة، ولد سنة ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠هـ.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٢٨٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٤٩٠)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣١٠).

(٣) نوح بن يزيد بن سيار أبو محمد البغدادي المؤدب من أهل بغداد يقال له: المعلم، قال ابن حجر: ثقة من العاشرة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فيه عسر، وقال: فيه كسر، وقال أبو عبد الله: نوح لم يكن به بأس كان متثبتًا، وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٦٢)؛ الثقات لابن حبان (٩/ ٢٨١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠١١).

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري القرشي كنيته أبو إسحاق من أهل المدينة، كان على قضاء بغداد، وثقة الإمام أحمد وقال: كان وكيع كف عن الرواية عنه ثم حدث، عنه وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره ولد سنة ١٠٨هـ ومات سنة ١٨٣هـ. =

[م/٢٠٩أ] [ح/١٠٢ب] / قال الشيخ: نوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي / عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم، وله اختصاص به روى عنه أحمد بن حنبل رحمه الله.

ـ قلت: وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه ـ قال أبو بكر الأثرم[1]: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال[2]: هذا شيخ كيّس أخرج إليَّ كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظًا، قال أبو عبد الله: نوح لم يكن به بأس كان مستثبتًا، وقال محمد بن المثنى (البزاز)[3][4]: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: كتب

= ينظر: معرفة الثقات للعجلي (١/ ٢٠١)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٨٥)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٠٥).

(١) أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الطائي ويقال: الكلبي البغدادي الإسكافي من أصحاب أحمد بن حنبل، وقال ابن أرومة: الأثرم أحفظ من أبي زرعة وأتقن، وقال الخطيب: له كتاب في علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل تدل على علمه ومعرفته، من مصنفاته كتاب "السنن"، مات سنة ٢٧٣هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ١١٠)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٨٤)؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (١/ ١٦٢).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٣١٩)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٦٣)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٢٥).

(٣) في (م) و(ح): (البزار).

(٤) محمد بن المثنى بن زياد أبو جعفر بغدادي صاحب بشر بن الحارث، حدث عن نوح بن يزيد وغيره، قال أبو حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، مات سنة ٢٦٠هـ.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٩٥)؛ تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٢٨٦).

عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده[(١)]، وقال محمد بن سعد[(٢)]: كان ثقة فيه عسر[(٣)] وقال النسائي: ثقة[(٤)] وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[(٥)] قال: وأما إبراهيم بن سعد فإنه من أكابر علماء المدينة[(٦)] وأكثرهم علمًا وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وطبقتهما، ومن سعة علمه / روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجلّ منه[(٧)]. [م/٢٠٩ب]

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ / وكان يكره إتيانه فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين، ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في [أ/١٧٧ب]

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٣١٩)؛ تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٣)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٢٥).

(٢) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله الهاشمي البصري البغدادي كاتب الواقدي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن فهم: كان كثير العلم كثير الكتب كتب الحديث والفقه والغريب، ولد بعد الستين ومائة وتوفي سنة ٢٣٠هـ، من مصنفاته "الطبقات الكبرى" و"التاريخ" وغير ذلك.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٣٢١)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٦٤)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ١٨١).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٦٢).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٦٣)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٢٥).

(٥) الثقات (٩/ ٢١١).

(٦) في (م) زيادة: (المنورة).

(٧) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٦/ ٨١)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٨٨).

زمن التابعين، وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال الحجرة[١] فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين، قال أبو حاتم بن حبان البستي: هو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، كان على القضاء بها[٢]، وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله بن جعفر[٣]، وقد خرج (من)[٤] المدينة غير مرة تارة إلى الحج وتارة كان قد استعمل على الصدقات ومرة خرج إلى العراق، روى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد[٥] وغيرهما من الصحابة / ورأى أكابر التابعين مثل سعيد [ظ/١٧١أ]

---

(١) في (م) زيادة: (المكرمة).

(٢) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٣٦).

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي المدني ذو الجناحين، وأمه أسماء بنت عميس، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، قدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه، كان سخيًا جوادًا يسمى بحر الجود، يقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات سنة ٨٠هـ عام الجحاف وسمي بذلك لسيل بمكة أجحف الحجاج.

ينظر: الطبقات لخليفة ص(١٢٦)؛ الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٨٨٠)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/ ١٨٤).

(٤) في (ح): (إلى).

(٥) سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الساعدي الخزرجي، كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهل، له نحو عشرة أحاديث، قيل: إنه شهد أحدًا وما بعدها، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ وقيل: سنة ٨٨هـ.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٦٦٥)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢/ ٥٣٢)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٢١).

ابن المسيب[١] وسائر (الفقهاء)[٢] السبعة[٣] وغيرهم[٤].

ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقًا كما كان جمهور الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ لما فهموا من نهيه عن ذلك وأنه أمر بالصلاة عليه والسلام في كل زمان / ومكان وقال ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، [م/٢١٠أ] وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**» كما قد بينا هذا في مواضع والله أعلم»[٥].

قال المعترض: / وقال عبد الرزاق في مصنفه: **باب السلام على قبر النبي ﷺ** [أ/١٧٨أ] **وروى (فيه)[٦] آثارًا منها بإسناد صحيح / أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر** [ح/١٠٣أ]

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي المدني سيد التابعين، قال ابن حبان: كان رأس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى سعيد، ويقال: فقيه الفقهاء، وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وقال يحيى بن سعيد: كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، وكان يسمى راوية عمر وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه ولد لسنتين مضتا قيل: لأربع من خلافة عمر ومات سنة ٩٣هـ وقيل: سنة ٩٤هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٧٩)؛ الطبقات لخليفة (ص٢٤٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٥).

(٢) في (م): (فقهاء).

(٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد وعبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار.
ينظر: حلية الأولياء للأصبهاني (٢/ ١٦١)؛ تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٢٤٠).

(٥) الرد على الأخنائي (٤١٥ـ٤١٨).

(٦) في (أ): (فيها).

النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه[١][٢].

هكذا ذكره المعترض من مصنف عبد الرزاق ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر، أنه قال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر[٣] ولو ذكر قول عبيد الله (عقب)[٤] ذكر ما روى عن ابن عمر في ذلك كما فعله عبد الرزاق لكان أحسن وأتم فائدة، ولكن المعنى الذي ترك ذكره لأجله مفهوم، وعبيد الله بن عمر هو العمري الكبير وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلمًا وعبادة وشرفًا وحفظًا وإتقانًا وكان في زمن التابعين، وروى عن خلق منهم كسالم[٥] بن عبد الله بن عمر والقاسم[٦] بن محمد ابن / أبي [م/٢١٠ب]

---

(١) شفاء السقام (٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦)، وقد سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦).

(٤) في (م) و(ح): (عقيب).

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني كنيته أبو عمرو ويقال: أبو عبد الله كان أشبه ولد عمر به، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عاليًا من الرجال، وقال مالك: لم يكن أحد في زمن سالم ابن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد والعيش منه، مات سنة ١٠٦هـ وقيل: سنة ١٠٨هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٩٥)؛ رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/ ٣١٦)؛ صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٩٠).

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني أحد الفقهاء السبعة، ربي يتيمًا في حجر عمته عائشة رضي الله عنها فتفقه بها، قال ابن عيينة: كان القاسم أعلى أهل زمانه، وقال ابن سعد: كان إمامًا فقيهًا ثقة كثير الحديث، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة منه، وقال ابن حجر: ثقة أحد الفقهاء، ولد في حجة الوداع ومات في آخر سنة ١٠٧هـ وقيل: سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: طبقات خليفة ص(٢٤٤)؛ جامع التحصيل للعلائي ص(٢٥٣)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٤)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٧٩٤).

بكر الصديق ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري[(١)] وثابت البناني[(٢)] وعبد الله ابن دينار وعطاء بن أبي رباح[(٣)] ومحمد بن المنكدر[(٤)] ....

(١) سعيد بن أبي سعيد المقبري كنيته أبو سعد نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها واسم أبيه كيسان مولى بني ليث، قال أحمد وابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة وجماعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن خراش: ثقة جليل، وقال ابن سعد: ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال الذهبي: ما أحسبه روى شيئًا في مدة اختلاطه، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، توفي سنة ١٢٥هـ وقيل: سنة ١٢٦هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٨٤)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢١٦)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٣٧٩).

(٢) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري من أعبد أهل البصرة، وبنانة الذي نسب إليه هو بنانة بن غالب، قال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس بن مالك، وقال ابن عدي: تابعي من أهل البصرة وزهادهم وأحاديثه مستقيمة وما وقع في حديثه من النكرة فإنما هو من الراوي عنه لأنه روى عنه ضعفاء، وقال ابن حجر: ثقة عابد، ولد في خلافة معاوية ومات سنة ١٢٧هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: معرفة الثقات للعجلي (١/ ٢٥٩)؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٨٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٢٠)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٨٥).

(٣) عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي القرشي الفهري، قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة وقطعت يده اليمنى مع ابن الزبير ثم عمي وكان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث أدرك مائتي صحابي، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحدًا أفضل من عطاء، وقال ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، ولد في خلافة عثمان وقيل: في خلافة عمر، مات سنة ١١٤هـ على المشهور وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٨٦)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٦٧٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٩).

(٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله أبو عبد الله القرشي التميمي المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن شيبة: صحيح الحديث جدًا، وقال ابن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد حجة، وقال =

وأبي الزبير المكي[(١)] ووهب بن كيسان[(٢)] وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج[(٣)] وعمرو بن دينار والزهري[(٤)] وغيرهم.

= الواقدي: ثقة عابد قليل الحديث يكثر الإسناد عن جابر، وقال الذهبي: مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من الثالثة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٠هـ وقيل: سنة ١٣١هـ.

ينظر: الطبقات لابن سعد القسم المتمم ص(١٨٨)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٥٠٣)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٨٩٩).

(١) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي القرشي الأسدي، وثّقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم ينصف من قدح فيه، مات سنة ١٢٨هـ.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٤٠٢)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٨٩٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٦٣).

(٢) وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي الأسدي المدني المعلم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وعن ابن معين وابن حنبل: ثقة، وقال ابن سعد: محدث ثقة لم يكن له فتوى، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٦)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٤٤)؛ إسعاف المبطأ ص(٢٩).

(٣) سلمة بن دينار أبو حازم المخزومي المدني الأعرج القاص الزاهد الواعظ عالم المدينة أصله فارسي، قال ابن خزيمة: لم يكن في زمانه أحد مثله، وقال عبد الرحمن بن زيد: ما رأيت أحدًا الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم وكان فقيه النفس، وثّقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة عابد من الخامسة، مات سنة ١٣٣هـ وقيل ١٣٥هـ وقيل ١٤٠هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٢٧٢)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٠٠)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٣٩٩).

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر الزهري المدني أحد الأعلام نزل بالشام، قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان النصف منها مسند، قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة وكان أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار فقيهًا فاضلاً، وقال الليث: ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزهري، وكان =

(وروى)[١] عنه مثل سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج[٢] وابن جريج[٣] وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومعمر بن راشد وزائدة بن قدامة[٤] ....

= يقول: ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته، ولد سنة ٥٠هـ ومات سنة ١٢٤هـ.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٤١٩)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٨٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣).

(١) في (م): (ورى).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي العتكي كنيته أبو بسطام، قال ابن منجويه: من سادات أهل زمانه، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علمًا يقتدى به ثم تبعه عليه بعده أهل العراق، قال ابن المديني: شعبة أحفظ للمشايخ وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، ولد سنة ٨٢هـ ومات سنة ١٦٠هـ.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص(١٧٧)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٤٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٩٨).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي المكي شيخ الحرم صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الذهبي: الرجل في نفسه ثقة حافظ لكنه يدلس بلفظه وقد كان صاحب تعبد وتهجد، وقال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج: عن فاحذره وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، ولد سنة ٨٠هـ ومات سنة ١٥٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٢٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٦٢٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٨٨).

(٤) زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي من أهل الكوفة، قال ابن حبان: كان من الحافظ المتقنين، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، وكان لا يحدث أحدًا حتى يشهد عنده عدل أنه من أهل السنة، قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا صاحب =

سعيد القطان[١] وأشباههم وأمثالهم / من الأئمة الأعلام رضي الله عنهم. [أ/١٧٨ب]

وقد قال جعفر[٢] بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدرّ فقلت له: هو أحب إليك أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ فقال: هو أحب إلي[٣]، وقال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية[٤]، وقال علي بن الحسن / (الهسنجاني)[٥]: سمعت أحمد بن صالح[٦] يقول: عبيد الله بن عمر أحب إلي من [م/٢١١أ]

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان من أهل البصرة، قال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا ونقلاً وفهمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن النقل وترك الضعفاء، ومنه تعلم علم الحديث أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني وسائر شيوخنا، وقال بندار: هو إمام أهل زمانه، وقال ابن سعد: ثقة حجة، وقال أحمد: إلى يحيى القطان المنتهى في التثبت، وقال ابن حجر: ثقة متقن حافظ، مات سنة ١٩٨هـ.

ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٦١١)؛ تهذيب الأسماء للنووي (٢/ ٤٥٠)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٧٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٥٥).

(٢) جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي البغدادي، قال أحمد بن المنادي: كان مشهورًا بالإتقان والحفظ والصدق، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا حسن الحفظ صعب الأخذ، مات سنة ٢٨٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٧/ ١٨١)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٤٩)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٩٨).

(٣) تهذيب الأسماء للنووي (١/ ٢٩١)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٩).

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٦).

(٥) في (م): (الهنجاني).

(٦) أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري، وثقه أبو حاتم والبخاري والعجلي، وزاد =

مالك / في حديث نافع[1]، وقال قطن بن إبراهيم النيسابوري[2] عن الحسين بن [ظ/١٧١ب] الوليد النيسابوري[3]: كنا عند مالك بن أنس فقال: كنا عند الزهري ومعنا عبيد الله ابن عمر ومحمد بن إسحاق[4] فأخذ الكتاب محمد بن إسحاق فقرأ فقال: انتسب،

= العجلي: صاحب سنة، قال الخطيب: احتج سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح سوى النسائي فإنه ترك الرواية عنه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صلاح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري، وقال الذهبي: ثقة ثبت نال منه النسائي، خرج له البخاري وقال: ثقة، ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بوجه وتكلم فيه ابن معين بكلام ضعيف، ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢٤٨هـ.

ينظر: معرفة الثقات للعجلي (ص١٩٢)؛ تهذيب الكمال للمزي (١/ ٣٤٠)؛ من تكلم فيه وهو موثق الذهبي (١/ ٣٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٩١).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٨)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٦)؛ تهذيب التهذيب (٧/ ٣٥).

(٢) قطن بن إبراهيم أبو سعيد القشيري النيسابوري، قال ابن حبان: يخطئ أحيانًا يعتبر حديثه إذا حدث عن كتابه، وأعرض مسلم عن إخراج حديثه في الصحيح، له حديث ينكر، والنسائي خرج عنه ويقول: فيه نظر، ولد سنة ١٨٠هـ ومات سنة ٢٦١هـ.

ينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٢٢)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥/ ٤٧٤)؛ لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٣٤٢).

(٣) الحسين بن الوليد أبو علي ويقال: أبو عبد الله القرشي النيسابوري الفقيه ولقبه كميل، قال ابن معين: كان ثقة لم أكتب عنه شيئًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة وأثنى عليه خيرًا، وقال الدارقطني: ثقة كان يغزو الترك كل ثلاث سنين ويحج كل خمس سنين، وقال الخطيب: قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة فقيهًا قارئًا للقرآن، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ١٤٣)؛ تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٤٩٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٢٥١).

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني، قال الذهبي: كان أحد أوعية العلم، حبرًا في معرفة المغازي والسير، وليس بذاك المتقن، فانحط حديثه عن رتبة الصحة وهو صدوق في نفسه مرضيّ، =

فقال: أنا محمد بن إسحاق بن يسار، فقال: ضع الكتاب من يدك (قال)[1]: (فأخذه)[2] مالك، فقال: انتسب، فقال: أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، فقال: ضع الكتاب من يدك، قال: (فأخذ)[3] عبيد الله/ بن عمر الكتاب [ح/١٠٣ب] فقال: انتسب، فقال: أنا عبيد الله بن عمر بن (حفص)[4] بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقال له: اقرأ (فجميع)[5] ما سمع أهل المدينة يومئذٍ بقراءة عبيد الله بن عمر[6].

وروى عن سفيان بن عيينة قال: قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة، فاجتمعوا عليه فقال: شتَّتُّم العلم وأذهبتم نوره، لو أدرَكَنا عمرُ وإياكم أوجعنا[7] ضربًا[8].

= قال ابن معين: هو ثقة وليس بحجة، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال ابن حجر: إمام المغازي صدوق ربما يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥١هـ وقيل: سنة ١٥٢هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٣٠)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٨٢٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٨٩).

(١) ساقط في (ظ).

(٢) وفي (أ) و(ظ): (فأخذ).

(٣) في (م): (فأخذه).

(٤) ساقط في (ظ).

(٥) في (م) و(ح): (جميع).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ١٢٨، ١٢٩)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٠٦).

(٧) في (م) و(ح): (أوجعناكم).

(٨) ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (١/ ٢٩١)؛ تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٦).

وقال أبو حاتم بن حبان البستي[١]: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أبو عثمان من أشراف / قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم مات [أ/١٧٩أ] رحمه الله سنة أربع أو خمس وأربعين / ومائة. [م/٢١١ب]

فقد تبين أن عبيد الله بن عمر كان من كبار علماء أهل المدينة، وقد (أخذ)[٢] العلم عن خلق من التابعين وأتباعهم، وقد أدرك جماعة من كبار التابعين وأدرك (ما)[٣] كان عليه السلف، وهو من أقارب عبد الله بن عمر، وقد قال فيما فعله: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، فلو كان ما فعله ابن عمر مأثورًا عن غيره أو منقولاً عن أحد من (الصحابة)[٤] (والتابعين)[٥] لم يخف على (مثل)[٦] عبيد الله بن عمر وغيره من علماء أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن والله أعلم.

قال المعترض: وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضًا أن سعيد بن المسيب رأى قومًا يسلمون على النبي ﷺ فقال: «ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا»[٧] ثم

---

(١) انظر الثقات (٧/ ١٤٩).

(٢) في (م): (وخذا).

(٣) في (م): (من).

(٤) في (ظ): (أصحابه).

(٥) ساقط في (م).

(٦) ساقط في (م) و(ح).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦) باب السلام على قبر النبي ﷺ برقم (٦٧٢٥) والبيهقي في حياة الأنبياء (٧٦، ٧٧) بلفظ «أربعين ليلة» وزيادة «حتى يرفع».

وقال تعقيبًا على الحديث: «فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله عز وجل كما روينا في =

روى عبد الرزاق فيه قوله ﷺ: «مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي[(١)] في قبره»[(٢)]، كأنه قصد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب وهو رد صحيح، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

= حديث المعراج وغيره أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام قائمًا يصلي في قبره ثم رآه وسائر الأنبياء عليه السلام في بيت المقدس ثم رآهم في السموات والله تبارك وتعالى فعال لما يريد». ثم قال: «ولحياة الأنبياء بعد موتهم صلوات الله عليهم شواهد من الأحاديث الصحيحة».

وأورده ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٨٥)، وقال: «قلت: وهذا مشهور عن ابن المسيب».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٥، ١٢٦): «أخرجه الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه». ثم قال: «وهذا ضعيف، ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أوس بن أوس: «**صلاتكم معروضة علي.. الحديث**»، وحديث أبي هريرة: «**أنا أول ما تنشق عنه الأرض**» والله أعلم.

وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، قال: «قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز الكوفي والد عمرو بن أبي المقدام شيخ صالح»، وأورده الألباني في الضعيفة (١/ ٣٦٣) وقال: «وهذا سند قوي ولكنه مقطوع، فلا حجة فيه لاحتمال كونه من الإسرائيليات، ثم إن هذه الزيادة - أي: حتى يرفع - يبطلها حديث «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وهو حديث صحيح».

(١) قال بعض العلماء: المراد بالصلاة المعنى اللغوي، أي: يدعو ويثني على الله سبحانه ويذكره، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالصلاة الصلاة الشرعية لظاهر الحديث إلا أنها ليست بحكم التكليف بل بحكم الإكرام لهم والتشريف ولا تدفاع بين هذا وبين رؤيته إياه تلك الليلة في السماء السادسة؛ لأن للأنبياء عليهم السلام مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاءوا ثم يرجعون إلى قبورهم أو لأن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة في اللحظة الواحدة تصعد وتهبط كالملك ليست في ذلك كالبدن.

ينظر: بحر الفوائد للكلاباذي (ص ٢٢١)؛ مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٩)؛ فيض القدير للمناوي (٣/ ١٨٤)؛ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي (ص ٥٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/ ٥٧٧)؛ برقم (٦٧٢٧) من حديث أنس بن مالك، والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٣٧٥، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٤/ ١٨٤٥).

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لما حصر أشار بعض الصحابة / عليه بأن (يلحق)[1] بالشام فقال: «لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ [م/٢١٢أ] فيها»،[2] وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب / لم يمنع من استحباب زيارة القبر[3] لشرفه [ظ/١٧٢أ] بحلوله فيه و(نسبته)[4] إليه كما قال الشاعر:

أمرّ على الديار ديار ليلى ... أقبّلُ ذا الجدار وذا الجدارًا

/ وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حبُ من سكن الديارا[5] [أ/١٧٩ب]

(وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وإنما ذكر عنه هذه الفائدة)[6][7].

قلت: هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن المسيب بل

---

(١) في (م): (تلحق).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٦٧) رقم (٤٨١) عن المغيرة بن شعبة، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٥٢٠، ٥٢١)ن رقم (٣٨٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٠) قال: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك لم أجد له سماعًا عن المغيرة».

(٣) في (م) زيادة: (المكرم).

(٤) في (م): (نسبت).

(٥) البيت لمجنون بني عامر، وهما بيتان لا ثالث لهما، والمجنون اسمه قيس بن معاذ ويقال: قيس بن الملوح، والأصح أنه قيس بن الملوح بن مزاحم بن قيس بن عدي بن ربيعة. قال أبو حاتم: «الديار العساكر والخيام لا البنيان والعمران وإن الدار العمران والبنيان، وعليه قوله تعالى: ﴿في ديارهم جاثمين﴾ أي: في عساكرهم وخيامهم، وقال محمد بن جعفر: «يقولون للدار التي سكنها دارة ويجمعونها دارات ودور وديار.

ينظر: خزانة الأدب للبغدادي (٤/ ٢١١) وما بعدها.

(٦) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٧) شفاء السقام (٧٣، ٧٤).

في صحته عنه نظر، وما بناه المعترض على تقدير صحته عنه ليس بمقبول منه بل هو بناء ضعيف على ضعيف، ولم يذكر البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء[1] عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم قول ابن المسيب هذا وإنما روى بإسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الأنبياء لا يتركون في / قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله (عزّ وجلّ)[2] حتى ينفخ في الصور**»[3]، [ح/١٠٤أ]

---

(١) القول بحياتهم حق ثابت بالأحاديث الصحيحة كقوله عليه الصلاة والسلام: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**» وهي حياة برزخية فوق حياة الشهداء الذين قال الله فيهم: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ وجميع الأنبياء طريون لا تأكل الأرض أجسادهم للأحاديث الواردة في ذلك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن المثبت هو حياة حقيقة كما هو الأصل في حمل الألفاظ على حقائقها وهذا باطل:

أولاً: للأدلة الواردة في موت الأنبياء كقوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ وقوله: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون﴾ فهذه الأدلة قطعية على موت الأنبياء عليهم السلام وانتقالهم بالموت من الحياة الدنيوية إلى حياة أخرى هي الحياة البرزخية وهي حياة لا نعلم كنهها وحقيقتها إلا ما ورد في ذلك من نصوص صحيحة فنؤمن بها كما جاءت.

ثانيًا: لو قلنا أن حياة الأنبياء في قبورهم كالحياة الدنيوية لاقتضت جميع لوازمها من أعمال وتكليف وعبادة وغير ذلك.

ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألوسي (ص ٥٢٨، ٥٢٩)؛ السلسلة الصحيحة للألباني (٢/ ١٩٠).

(٢) في (ظ): (تعالى).

(٣) أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (٧٥، ٧٦) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم قال: «إن صح هذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا المقدار ثم يكونون مصلين فيها بين يدي الله عز وجل كما روينا في الحديث الأول، وقد يحتمل أن يكون المراد رفع أجسادهم مع أرواحهم»، وأورده ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤٨٧) وقال: «محمد سيئ الحفظ والأخذ برواية ابن أبي ليلى ليس بجيد لأنها قابلة للتأويل» =

(وسنذكر علة هذا الحديث وسبب ضعفه فيها بعد إن شاء الله تعالى)[1][2] وقد روي نحو هذا الحديث من وجه آخر بزيادة يختلف بها المعنى.

قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب / المجروحين[3]: وأخبرنا الحسن بن [م/٢١٢ب] سفيان[4]، حدثنا هشام بن خالد الأزرق[5]، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني[6]، عن

= وبمثل قوله قال الزرقاني في شرحه (٤/ ٣٥٧) وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٦٤) بالوضع. وقال: «وهذا إسناد موضوع والحسنوي هذا متهم وهو شيخ الحاكم وقد ضعفه هو فقال: هو في الجملة غير محتج بحديثه»، والحديث يعارض قوله: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**» وهو حديث صحيح.

(١) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٢) لم يذكر المؤلف علة هذا الحديث وسبب ضعفه لوفاته رحمه الله قبل إكمال الكتاب.

(٣) المجروحين (١/ ٢٣٥).

(٤) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوي شيخ خراسان، قال الحاكم: كان محدث خراسان في عصره مقدمًا في الثبت والفهم والفقه والأدب، وقال ابن حبان: كان ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة، وقال أبو بكر الرازي: ليس له في الدنيا نظير، مات سنة ٣٠٣هـ، من مصنفاته: "المسند الكبير"، "الأربعين".
ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٧١)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٩٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٢٤).

(٥) هشام بن خالد بن يزيد أبو مروان الأزرق الدمشقي القرشي مولى بني أمية، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره أبو زرعة في أهل الفتوى بدمشق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، ولد سنة ١٥٤هـ ومات سنة ٢٤٩هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٢٣٣)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢/ ١٩٨)؛ الكاشف للذهبي (٢/ ٣٣٦)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٢١).

(٦) الحسن بن يحيى أبو عبد الملك ويقال: أبو خالد الخشني الدمشقي البلاطي أصله من خراسان، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن المتقنين ما لا يتابع عليه، وتركه الدار قطني، وقال النسائي: =

سعيد بن عبد العزيز[(١)]، عن يزيد بن أبي مالك[(٢)]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من نبي يموت (فيقيم)[(٣)] في قبره الأربعين صباحًا حتى ترد إليه روحه»**[(٤)]، هكذا رواه بهذه الزيادة: وقال هذا خبر باطل موضوع

= ليس بثقة، توفي سنة ١٩٠هـ.

ينظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٤)؛ المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٥)؛ المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ١٦٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٢٤٤).

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز التنوخي الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي، قال أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثًا منه هو والأوزاعي عندي سواء، وقال يحيى بن معين: حجة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم وأحمد العجلي: ثقة، وقال أبو مسهر: كان قد اختلط قبل موته، وقال ابن حجر: ثقة إمام لكنه اختلط في آخر عمره من السابعة، ولد سنة ٨٣هـ وقيل: سنة ٩٠ هـ ومات سنة ١٦٧هـ وقيل: سنة ١٦٨هـ.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٩٧)؛ الثقات لابن حبان (٦/ ٣٦٩)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٥٣٩)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٣٨٣).

(٢) يزيد بن أبي مالك بن عبد الرحمن الهمداني الدمشقي قاضي دمشق، وثقه أبو حاتم، وقال سعيد بن عبد العزيز: لم يكن عندنا أعلم بالقضاء من يزيد، وقال يعقوب الفسوي: فيه لين، وقال الذهبي: هو صاحب تدليس وإرسال عن من لم يدرك، وقال الدارقطني والبرقاني: من الثقات، وذكره أبو مسهر بالتدليس، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من الرابعة، ولد سنة ٦٠هـ ومات سنة ١٣٠هـ وقيل: سنة ١٣٨هـ.

ينظر: التبيين لأسماء المدلسين للحلبي ص(٢٤٩)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ١٨٩)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٧/ ٢٦١)؛ تقريب التهذيب (١٠٧٩).

(٣) في (ظ): (فيقوم).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٩٦)، برقم (٣٤١)؛ وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٦)، قال: «باطل موضوع»؛ وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٣) قال: غريب من حديث يزيد لم نكتبه إلا من حديث الخشني» وابن عساكر من تاريخ دمشق (٦١/ ١٨٣)، وذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١/ ٢٢٤، =

والحسن بن يحيى الخشني منكر الحديث جدًا يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن المتقنين ما لا يتابع عليه وقال النسائي: الحسن ابن يحيى الخشني ليس بثقة[١]، وقال الدارقطني: متروك[٢].

وقال عبد الغني بن سعيد المصري[٣]: ليس بشيء، وذكر أبو الحسن ابن الزغواني[٤] في بعض / كتبه حديثًا متنه: «**إن الله لا يترك نبيًا في قبره ميتًا أكثر من** [١٨٠/أ]

= ٢٢٥)؛ ووافقه الذهبي في التلخيص (٩٠٠) وفي الميزان (٢/ ٢٧٩)، وأورد ابن حجر حكم ابن حبان في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨١)، وأقره إلا أنه قال في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٦) عقب قول ابن حبان: قد أفرد البيهقي جزءًا في حياة الأنبياء في قبورهم وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه»، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: «هذا حديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، والخشني من رجال ابن ماجه ضعفه الأكثر ولم ينسب إلى الوضع» وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٢٥، ٣٢٦) قال: «وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن رواها البيهقي في كتاب حياة الأنبياء» وقد حكم الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٦٠) بوضعه ورد على السيوطي فأحسن وأجاد.

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٦٩).

(٢) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٨٢).

(٣) عبد الغني بن سعيد بن بشر أبو محمد الأزدي المصري محدث الديار المصرية، قال البرقاني: ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ منه، وقال العتيقي: كان إمام زمانه في علم الحديث، ولد سنة ٣٣٢هـ وتوفي سنة ٤٠٩هـ، من مصنفاته: كتاب "المؤتلف والمختلف"، وله جزء بين فيه أوهام كتاب المدخل للصحيح للحاكم.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٦٨)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٢٩).

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر أبو الحسن بن الزغواني الفقيه الحنبلي شيخ الحنابلة برع في علوم شتى وكان قد اشتهر بالصلاح والديانة والورع، قال الحافظ ابن رجب: كان ثقة صحيح السماع صدوقًا حدث بالكثير، ولد سنة ٤٥٥هـ ومات سنة ٥٢٧هـ، ولابن الزغواني تصانيف كثيرة منها "الإقناع الواضح"، و"الخلاف الكبير" في الفقه، وله كتاب "التلخيص في الفرائض" وغير ذلك. =

نصف يوم»، وحكى عن بعضهم أنه قال: أراد به نصف يوم من أيام الدنيا ثم (يعيد)[1] أرواحهم إلى أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم، وعن بعضهم أن المراد به نصف يوم من أيام الآخرة، وهذا الحديث الذي ذكره ابن الزغواني حديث منكر غير صحيح، وسنذكر ما ورد في هذا الباب والكلام عليه فيما بعد إن شاء الله[2] تعالى.

[م/٢١٣أ] [ظ/٢٧٢/ب] وسعيد بن المسيب رضي الله عنه / وإن كان من سادات / التابعين علمًا وعملاً وزهدًا وورعًا (فهذا)[3] الذي رواه عبد الرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وعبد الرزاق يرويه عن الثوري عن أبي المقدام عنه، ولم يذكر الثوري السماع في روايته، وأبو المقدام[4] هو ثابت بن هرمز الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدام وهو شيخ صالح لكن ما تفرد به و(لم)[5] يتابعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه والله أعلم.

= ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/ ٥٣)؛ العبر للذهبي (٤/ ٧٢)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٢٣٢).

(١) في (م): (تعيد).

(٢) لم يذكره المؤلف فيما بعد لوفاته رحمه الله قبل إكمال الكتاب.

(٣) في (ظ): (هذا).

(٤) ثابت بن هرمز أبو المقدام الحداد الكوفي مولى بكر بن وائل، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح وروى له حديثًا واحدًا، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، وقال عقبة: لا أعلم له علة وهو ثقة ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني، وقد احتج به النسائي، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحها، وقال ابن حجر: صدوق يهم من السادسة.
ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٩)؛ تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٨٠)؛ الكاشف للذهبي (١/ ٢٨٣)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٨٧).

(٥) ساقط من (م).

قال المعترض: فإن قلت: قد كره مالك رحمه الله أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، قلت: قال القاضي عياض: قد اختلف في معنى ذلك، فقيل: كراهية الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»[١]، وهذا يرده قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢] وقوله : «من زار قبري»[٣] فقد أطلق اسم الزيارة.

وقيل: لأن ذلك لما قيل: إن الزائر أفضل من المزور، وهذا (أيضًا)[٤] ليس بشيء؛ إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عمومًا، وقد ورد في حديث أهل الجنة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٢) رقم [١٥٦٩٥]، وأشار إليه الترمذي في سننه (٣/ ٣٧١)، كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء رقم [١٠٥٦]، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٠٢)، كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، رقم [١٥٧٤]، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٣٠) رقم [١٣٨٥]، وصححه ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٧٥)، وضعفه عبد الحق في الأحكام، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥١١، ٥١٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٣).

(٣) رواه الدراقطني في سننه (٢/ ٢٧٨) رقم [١٩٤]، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠) قال: «والرواية في هذا الباب فيها لين»، والدينوري في المجالسة قال: «وإسناده ضعيف جدًا» وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٥١) قال: «وأرجو أنه لا بأس به - يعني موسى بن هلال -»، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠) قال: «وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره» وسكته عنه عبد الحق في الأحكام وتعقبه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٠، ٣٢٤) قال: «لا أراه صححه ولكن تسامح فيه لأنه من رغائب الأعمال والحق فيه أنه لم تثبت عدالته» والذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٥٦٧) قال: «وأنكر ما عنده - يعني موسى بن هلال - حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢): «رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٦٤٧): «وهو في صحيح ابن خزيمة وأشار إلى تضعيفه المناوي في التيسير (٢/ ٤٢٠) عن ابن عمر بإسناد صحيح، وأورده الكرمي في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٧٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٧).

(٤) ساقط في (م).

زيارتهم لربهم[(١)] ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والأولى عندي / أن منعه وكراهة [أ/١٨٠ب] مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ / وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ / لم يكرهه لقوله [ح/١٠٤ب] [م/٢١٣ب] ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٢)]، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر[(٣)] و(التشبه)[(٤)] بفعل أولئك قطعًا للذريعة وحسمًا للباب والله أعلم[(٥)].

قال المعترض: هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله ﷺ: «من زار قبري»[(٦)] فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكًا، فحينئذٍ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، ولعله

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦٨٥) كتاب صفة الجنة باب ما جاء في سوق الجنة برقم (٢٥٤٩) وفيه «فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه.... الحديث»، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٥٠) كتاب الزهد باب صفة الجنة رقم (٤٣٣٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢) كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة برقم (٤١٤) عن عطاء ابن يسار مرسلاً، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٦) باب الصلاة على القبور برقم (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، باب في الصلاة عند قبر النبي ﷺ برقم (٧٥٤٤) كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلاً.
وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١، ٤٢)، وقال: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهذا الحديث أسنده البزار عن عمر بن محمد بن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته»، ووافقه السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ١٤٣) والزرقاني في شرحه (١/ ٤٩٧)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة متصلاً بلفظ «لعن الله قومًا» عند أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٦)، برقم (٧٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤١)، والبخاري في تاريخه (٣/ ١٤٧)، رقم (١٧٧) وأبي نعيم في الحليه (٧/ ٣١٧).

(٣) في (م) زيادة: (المكرم).

(٤) في (م) و(ح): (التشبيه).

(٥) انظر شفاء السقام للسبكي (ص٧٤، ٧٥)، نقلاً عن القاضي عياض انظر الشفا (٢/ ٦٨).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٥٥).

يقول: إن ذلك من قول النبي ﷺ لا محذور فيه والمحذور إنما هو في قول غيره[١].

قلت: هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشيء، وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى (قبره)[٢] ليس بثابت عند مالك ولا في نفس الأمر، بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قد بينا ذلك فيما تقدّم، ولو كان ثابتًا لم يحسن من عالم أن يفرق في إطلاق لفظه بين كونه من قول النبي ﷺ أو من قول غيره، كما ذكره.

ثم قال: وقد قال / عبد الحق الصقلي عن / أبي عمران المالكي أنه قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا يذكر الزيارة فيه / كما يذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار[٣]. [م/٢١٤أ] [ظ/١٧٣أ] [أ/١٨١أ]

قال المعترض: وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين: أحدهما: أنه يقتضي تأكد نسبة معنى الزيارة إلى القبر[٤] **وأنه يجتنب لفظها، وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر، والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله: زرت القبر و(قوله)**[٥]**: زرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما**[٦].

---

(١) انظر شفاء السقام للسبكي (ص٧٥).

(٢) في (م): (القبر).

(٣) شفاء السقام (ص٧٥).

(٤) في (م) زيادة: (الأعطر).

(٥) ساقط من (م) و(ح).

(٦) شفاء السقام للسبكي (ص٧٥).

قلت: هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه، بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة، وإنما كره مالك والله أعلم إطلاق هذا اللفظ لأنه لم يثبت عنده فيه حديث ولم يصح عنده فيه خبر بخصوصه، وقد ذكرنا الأحاديث المروية / في ذلك وبينا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها، ولأن هذا اللفظ قد صار [م/٢١٤ب] يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة غير الشرعية، / ولأن زيارة قبره ﷺ لا [ح/١٠٥ب] يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند (قبر غيره)[1] قال الشيخ في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به: «قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال (لفظ)[2] زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين واستعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيئًا / لا أهل الصحاح ولا (أهل)[3] السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند [أ/١٨١ب] كالإمام أحمد رحمه الله وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك (ما)[4] رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «**من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في**

---

(١) في (م) و(ح): (قبره).

(٢) ساقط من (م).

(٣) ساقط في (أ).

(٤) ساقط في (أ).

عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[١]، و**«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»**[٢]، / **«من حج ولم يزرني / فقد جفاني»**[٣] ونحو هذه الأحاديث كلها [م/٢١٥أ] [ظ/١٧٣ب] مكذوبة موضوعة، ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقًا بعد أن كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[٤] وفي الصحيح عنه أنه قال: **«استأذنت ربي في أن (أستغفر)**[٥] **لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٧) عن ابن عباس، وفيه فضالة بن سعيد، قال العقيلي: «فضالة ابن سعيد بن محمد بن يحيى لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به»، ورواه الدينوري في المجالسة (٢٧) عن حاطب قال: «وإسناده واه جدًا» والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨) ورقم (١٩٣) عن حاطب والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٨) رقم (٤١٥١) عن حاطب. وأورده الذهبي في الميزان (٥/ ٤٢٢، ٤٢٣) عن حاطب قال: «وهذا موضوع على ابن جريج» وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٧): «وفي إسناده الرجل المجهول». وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٦٦) وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٤)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٨)، والصغاني في الموضوعات (٤٣)، وحكم عليه بالوضع ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ٥)، قال: «لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع ومعناه مخالف بالإجماع فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر بل هو كفر ونفاق» وكذا حكم عليه بالوضع الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩)، وحكم عليه بالضعف ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٩٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣٣).

(٥) في (م): (يغفر).

الآخرة»[(١)]، فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة؛ ولهذا تجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان[(٢)] ﷺ يخرج إلى البقيع[(٣)] فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين»[(٤)]. وقال أيضًا في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: «وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحدٍ أن يصل إلا إلى مسجده ولا يدخل أحد بيته ولا يصل / إلى قبره / بل دفنوه في بيته بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٥)] يحذر ما فعلوا، قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن

[١٨٢/أ]
[م/٢١٥ب]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه برقم [٩٧٦] (٢/ ٦٧١) بلفظ«فإنها تذكر الموت».

(٢) في (م) زيادة: (النبي).

(٣) البقيع: أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد والغرقد كبار العوسج وهي مقبرة المدينة في داخل المدينة.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٨)؛ معجم البلدان للحموي (١/ ٤٧٣).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

يتخذ مسجدًا، فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجدًا ولا وثنًا ولا عيدًا، فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح(١) عن عبد الله بن نافع(٢) أخبرني / ابن أبي ذئب(٣) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول [م/١٠٥ب]

(١) أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري، وثقه أبو حاتم والبخاري والعجلي، وزاد العجلي: صاحب سنة، قال الخطيب: احتج سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح سوى النسائي فإنه ترك الرواية عنه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صلاح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري، وقال الذهبي: ثقة ثبت نال منه النسائي، خرج له البخاري وقال: ثقة، ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بوجه وتكلم فيه ابن معين بكلام ضعيف، ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢٤٨هـ.
ينظر: معرفة الثقات للعجلي (ص١٩٢)؛ تهذيب الكمال للمزي (١/ ٣٤٠)؛ من تكلم فيه وهو موثق الذهبي (١/ ٣٥)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٩١).

(٢) عبد الله بن نافع بن أبي نافع أبو محمد الصائغ القرشي المخزومي المدني، قال أحمد بن حنبل: ليس صاحب حديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم الحديث، قال الخليلي: لم يرضوا حفظه هو ثقة أثنى عليه الشافعي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٦هـ وقيل: سنة ٢٠٧هـ.
ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٣٤٨)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٢٠٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٥٥٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري القرشي المدني الفقيه، قال أحمد: كان ثقة صدوقًا أفضل من مالك إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال منه، وابن أبي ذئب كان لا يبالي عمن يحدث، رمي بالقدر وما كان قدريًا بل كان يتقي قولهم ويعيبه وقد نفى القدر عنه الواقدي وغيره، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل من السابعة،ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٩هـ.
ينظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٦٦٢)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٦/ ٢٢٩)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٨٧١).

الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١).

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد؛ اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢)، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)؛ برقم (٨٧٩٠)؛ وأبو داود في سننه (٢/ ٢١٨)، برقم (٢٠٤٢)؛ بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا»، وقال الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٨١، ٨٢): «لم يصل هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا عبد الله بن نافع تفرد به مسلم بن عمرو».
والحديث صححه النووي في المجموع (٨/ ٢٠٣)؛ وفي الأذكار (٧٨) وفي رياض الصالحين (٢٥٥) وفي خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٠).
وحسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢١)، قال: «وهذا إسناده حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه».
وصححه الألباني في تحذير الساجد (١٢٩).
وللحديث شواهد، منها ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة... الحديث» والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)؛ والبخاري في تاريخه (٢/ ١٨٦)؛ والبزار في مسنده (٢/ ١٤٨)؛ وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٦١)؛ والضياء في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩)؛ وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٥٩) ومن شواهده ما روي عن سهل عن الحسن بن الحسن «أنه رأى قومًا عند القبر... الحديث» والحديث عند عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٧) وابن أبي شيبة في مسنده (٣/ ٣٠)؛ وابن عساكر في تاريخه (٣/ ٦١، ٦٢). ومنها ما روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «لا تتخذوا قبري عيدًا لعن الله قومًا... الحديث» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣)؛ وقال: «غريب من حديث هشام لم نكتبه إلا من حديث ابن عبد الله».

(٢) موطأ مالك برقم ٤١٤، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١/ ١٧٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً، والحديث تقدم تخريجه. انظر فهرس الأحاديث.

القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[١]، فلما لعن[٢] من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا / قبره عيدًا دفن في [م/٢١٦أ] حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها ساكنة فيها فلم يكن في (حياتها)[٣] / يدخل أحد لذلك إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها [ظ/١٧٤أ] أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبُني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره[٤] كالزيارة المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة / قبره ألبتة، ولم يتكلموا بذلك، [م/٢١٦ب] وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يُعبر عن وجوده، وهو ﷺ قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيدًا، وسأل الله أن لا (يجعل)[٥] وثنًا، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال: «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؛ ولهذا كره مالك رحمه الله وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٣٢، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧) من حديث جندب.

(٢) في (ظ) زيادة: (الله).

(٣) في (أ)، و(ظ)، و(ح): (حياته)، في هامش (أ) لعله حياتها.

(٤) في (م) زيادة: (المكرم).

(٥) في (م): (يجعله).

بالمدينة[(١)] و(هم)[(٢)] أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ / لعرفه هؤلاء ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة[(٣)] الإخبار بلفظ [أ/١٨٢ب] تكلم به (الرسول)[(٤)] ﷺ، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول ﷺ في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره[(٥)]، وهم لا يخالفون مالكًا ومن (معه)[(٦)] في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره[(٧)]»[(٨)]. وقد ذكرنا كلام الشيخ رحمه الله هذا وأمثاله في هذا المعنى (فيما تقدّم)[(٩)] والله أعلم.

قال المعترض: وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد[(١٠)] في "البيان والتحصيل":

---

(١) في (م) زيادة: (المنورة).

(٢) في (ظ): (هو).

(٣) في (م) زيادة: (المنورة).

(٤) في (م)، و(ح): (النبي).

(٥) في (م) زيادة: (المكرم).

(٦) في (م): (تبعه).

(٧) في (م) زيادة: (المعظم).

(٨) الأخنائية (ص ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٩) ساقطة في (م).

(١٠) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي القاضي شيخ الفقهاء بأقطار الأندلس والمغرب، قال ابن بشكوال: كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه، ولد سنة ٤٥٥هـ ومات سنة ٥٢٠هـ، ومن تصانيفه كتاب "المدونة" و"البيان والتحصيل" وغير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٥٠١)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٢٩)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ١٩٠).

«قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة لزيارة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس: / زرت النبي ﷺ وأعظم ذلك أن يكون (النبي)(١) ﷺ يزار. قال محمد بن رشد: ما [ح/١٠٦أ] كره مالك هذا والله أعلم إلا من (وجه)(٢) أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة (تستعمل)(٣) في الموتى / وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل [أ/١٨٣أ] هذه العبارة في النبي ﷺ، كما كره أن يقال: أيام التشريق واستحب أن يقال: / الأيام [م/٢١٧أ] المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: العتمة ويقال: العشاء الآخرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يسمي بالإفاضة كما قال الله تعالى في كتابه (العزيز)(٤): ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة:١٩٨] / فاستحب أن [ظ/١٧٤ب] يشتق له الاسم من هذا، وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبي ﷺ لأن المضي إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عزّ وجلّ وبالله التوفيق»(٥) انتهى كلام ابن رشد، وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس: زرت النبي ﷺ، وهو يرد ما قاله القاضي عياض، فأما (كراهية)(٦) (إسناده)(٧) الزيارة إلى القبر فيحتمل أن تكون العلة فيه ما قاله القاضي

---

(١) ساقط من (م) و(ح).

(٢) في (م) و(ح): (جهة).

(٣) في (م): (يستعمل).

(٤) زيادة: من (م).

(٥) البيان والتحصيل (١/ ١١٨، ١١٩).

(٦) في (ح): (كراهة).

(٧) في (أ) و(ظ): (إسناد).

عياض، ويحتمل أن تكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ إن ثبت عن مالك فيتعين أن (تكون)[1] العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد، والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض؛ لأن / ابن المواز[2] حكى في كتابه في كتاب الحج باب: ما جاء في [م/٢١٧ب] الوداع: قال أشهب[3]: قيل لمالك فيمن قدم معتمرًا ثم أراد أن يخرج إلى رباط: أعليه أن يودع؟ قال: هو من ذلك في سعة، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحدٌ: الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو الطواف قال الله تعالى: / ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا [أ/١٨٣ب] بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، قال: وأكره (أن)[4] يقال: الزيارة، وأكره ما يقول

---

(١) في (أ) و(ظ) و(ح): (يكون).

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني المالكي المعروف بابن المواز شيخ المالكية بالإسكندرية كان راسخًا في الفقه والفتيا عالمًا بها، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٦٩ وقيل: سنة ٢٨١هـ، من مصنفاته "الموازية" وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها.
ينظر: المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص(١٠٤)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ١٥٢)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ١٠٢).

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري أبو عمرو الإمام العلامة مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٠هـ، قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وقال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهًا حسن الرأي والنظر فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي، قال سحنون: رحم الله أشهب ما كان يزيد في سماعه حرفًا واحدًا، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يومًا.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٥٠٠)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٦٨)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ٩٥).

(٤) في (م) و(ح): (ما).

الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار، وقال مالك في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ الوداع، إنما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك: أفترى هذا الطواف الذي يودَّع به أهو الالتزام؟ قال: بل الطواف، وإنما قال فيه (عمر)[(١)]: آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك: فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع؟ قال: لا ولكن يقف / ويدعو، قيل له: وكذلك [ح/١٠٦ب] عند قبر النبي ﷺ؟ قال: نعم. انتهى ما أردت نقله من الموازية، وهي من أجلِّ كتب المالكية القديمة المعتمد عليها، وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وأن مالكًا رحمه الله إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع، أفترى يتوهم / مسلم أو [م/٢١٨أ] عاقل أن مالكًا كره طواف الوداع؟! وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أن يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده؟! ولو عرف مالك رحمه الله أن أحدًا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به، ولا لَوْمَ على مالك فإن لفظه لا إيهام فيه وإنما يلتبس على جاهل أو متجاهل، والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضًا (لقوله)[(٢)] ﷺ: «من زار قبري»[(٣)] وقد تقدم الاعتذار عن مالك / فيه. [أ/١٨٤أ]

ولا يرد عليه قوله: «زوروا القبور»[(٤)] لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم

---

(١) سقطت من (م) و(ح).

(٢) في (م): (كقوله).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٥٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٩).

و(يصلهم)[١] بها وبالدعاء والاستغفار؛ ولهذا قال: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن عمر المالكي[٢] المعروف بالشارمساحي في كتاب تلخيص محصول المدونة من الأحكام الملقب بنظم الدرر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر: «إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين»[٣]، وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين / صحيح [م/٢١٨/ب] وكذلك سائر الأنبياء، وأما ما ذكره في غير الأنبياء فستكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء، وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى فإن صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لأنها ليست واجبة؛ (فإن)[٤] الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع الإلحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة، فقد بان (لك بهذا)[٥] وجه كلام مالك رحمه الله، وأنه على جواب القاضي عياض إنما كره زيارة القبر لا زيارة النبي ﷺ، وعلى جواب غيره إنما كره اللفظ فيهما دون

---

(١) في (م)، و(ح): (يصحلهم).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر أبو محمد الشارمساحي المغربي الأصل الشارمساحي المولد، وشارمساح اسم بلد بمصر، كان إمامًا فقيهًا في مذهب مالك، رحل إلى بغداد سنة ٦٣٣هـ وولي هناك التدريس بالمدرسة المستنصرية، ولد سنة ٥٨٩هـ وتوفي سنة ٦٦٩هـ، من مصنفاته "نظم الدرر في اختصار المدونة" وكتاب "الفوائد" في الفقه، وكتاب "التعليق" في علم الخلاف وغير ذلك.
ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٣٩٤)؛ حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٤٥٧)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ٢٦٨).

(٣) نظم الدرة في تلخيص المدونة لوحة (٣٧٤).

(٤) في (أ): (في).

(٥) في (م): (بهذا لك).

المعنى، وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها، فمن نقل عن مالك أن الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربه فقد كذب عليه، ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضلّ، وحاشا مالكًا وسائر علماء الإسلام بل وعوامهم ممن وقر الإيمان في قلبه[1].

[ح/١٠٧أ] / انتهى ما ذكره المعترض من النقل والتصرف فيه، ولا يخفى ما في كلامه، [أ/١٨٤ب] [م/٢١٩أ] وتصرفه في كلام غيره / من الخطأ والتلبيس والقصور والفهم / والتقصير في النظر كفهمه من كلام العلماء ما لم يريدوه ومخالفته لهم فيما قصدوه وإلزامه لهم ما لم يعتقدوه وحكمه عليهم بالظن الكاذب، وقد قال ﷺ: «**إياكم والظن فإنه الظن أكذب الحديث**»[2]، بل دأب هذا المعترض التمسك بالأمور المتشابهة الخفية والإعراض عن الأشياء المحكمة الواضحة كما عادته الاعتماد على حديث ضعيف أو مكذوب أو خبر متشابه لا يدل على المطلوب، (وليس هذا)[3] طريق العلماء

---

(١) شفاء السقام (٧٦-٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح برقم ٤٨٤٩، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥/ ١٩٧٦)، وفي كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ برقم ٥٧١٧ (٥/ ٢٢٥٣)، وفي كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض برقم ٦٣٤٥ (٦/ ٢٤٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتناجش ونحوها برقم ٢٥٦٣ (٤/ ١٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (م): (وهذا ليس).

القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين نعوذ بالله من اتباع الهوى، ولا ريب أن زيارة القبور منقسمة، فمنها شرعي ومنها بدعي، و(لم)[1] ينقل أحد من العلماء لا شيخ الإسلام و(لا)[2] غيره عن مالك أنه كره معنى الزيارة الشرعية لا لقبر النبي ﷺ ولا غيره من القبور، وإنما الذي نقل عنه أشياء؛ منها (كراهته)[3] قول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، وإنما كره ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح ولا أثر ثابت ولا له فيه سلف ولغير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها، وأما قول المعترض: «والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق / هذا اللفظ لقوله ﷺ: «من زار قبري» وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه» فجواب [م/٢١٩ب] قوله عندنا معروف، وأما دليله الذي ذكره وهو غاية عمدته فقد بيّنّا ضعفه ووهاءه وعدم صحته فيما تقدّم بالأدلة الواضحة والحجج البينة، وأما اعتذاره عن مالك فتركُه أولى من ذكره، ومن الأمور المنقولة / عن مالك ما تقدّم ذكره غير مرة، وهو [أ/١٨٥أ] ما ذكره القاضي عياض في الشفا فقال: وقال مالك في المبسوط: "لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضي"[4]، فلأي معنى أعرض المعترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار الهجرة رضي الله عنه وتعلق بلفظ متشابه مذكور في الموازية قائلاً بعد حكايته: "وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه

---

(١) في (م): (لا).

(٢) ساقط في (م).

(٣) في (م) و(ح): (كراهية).

(٤) انظر الشفا (٢/ ٧٠)

يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأي دليل أبين من هذا (في أن)[١] إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده" فانظر أيها المنصف في قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن (وإلزامه قول مالك ما لم يلزمه وإضافته إليه ما لم يقله بل كرهه ونهى عنه)[٢]، وليس ذلك / ببدع من صنعه / فإني سمعته يقول بحضرة بعض ولاة الأمر في شيء ثبت وصح عن مالك: هذا كذب على مالك، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، ونبين خطأه في قوله: إنه كذب[٣]، هذا مع تصحيحه الحكاية المتقدمة عن مالك وهي باطلة (عنه)[٤] كما بينا ذلك، وهذا دأبه؛ يصحح الضعيف ويضعف الصحيح بلا (حجة)[٥]، ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدّم ذكره مرارًا وذكره القاضي عياض أيضًا فقال[٦]: وقال مالك في المبسوط: "وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر[٧] وإنما ذلك للغرباء[٨]،

[ح/١٠٧ب]
[م/٢٢٠أ]

(١) في (م): (فإن).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) و(ح).

(٣) ينظر ص (٢٧٩) وما بعدها.

(٤) في (م) و(ح): (عنده).

(٥) في (م): (حاجة).

(٦) انظر الشفا (٢/ ٧٢).

(٧) في (م) زيادة: (المكرم).

(٨) التفريق بين الغرباء وأهل المدينة وبين حال السفر وغيره هو حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم أو لغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وتكرير ذلك للغرباء كلما دخلوا المسجد وخرجوا فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً =

وقال فيه أيضًا: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: (فإن)[1] ناسًا / من أهل [م/٢٢٠ب] المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر (عند)[2] (القبر)[3] فيسلمون ويدعون ساعة فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر / أو أراده"، فانظر إلى قول [أ/١٨٥ب] مالك رحمه الله: "لم يبلغني هذا عن أحد من أهل (الفقه)[4] ببلدنا ومخالفته لقول المعترض: فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده؟! فهذا المعترض يزعم أن قول مالك يقتضي أن هذا الأمر من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، ومالك يقول: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك،

= عنه عليه الصلاة والسلام ولم يكن معروفًا أنه من عمل خلفائه ولا جمهور صحابته ولم ينقل في هذا إلا عن ابن عمر عند القدوم من السفر، بل قال عبيد الله في ذلك: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، وكذلك كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وعبر في السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك بل أبوه عمر ينهى عن مثل ذلك.
ينظر: الرد على الأخنائي المالكي (٢٩٥).

(١) في (م): (أن).

(٢) في (م): (عنده).

(٣) ساقط في (م).

(٤) في (م): (العلم).

فأي حجة أوضح من هذه وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقيض مرادهم؟! وما أحسن قول مالك رضي الله عنه: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وأما قوله: "ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده" فهذا إنما ذهب إليه اتباعًا لابن عمر رضي الله عنهما، فإنه قد صحّ عنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه"[(١)] ثم ينصرف، وقد قال عبيد الله بن عمر العمري: "ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ / فعل ذلك إلا ابن عمر"[(٢)]، فهذا قاله / عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعله من السلام إذا / قدم من سفر، وأما هذا الذي زعم المعترض أنه من الأمور المعلومة التي لم (تزل)[(٣)] قبل مالك وبعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين لهم بإحسان، بل (نحن)[(٤)] نطالب هذا المعترض بالنقل، فنقول له: من روى هذا من الأئمة؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب هو؟ وعن من تأثره من الصحابة والتابعين؟ وهل (وقفت)[(٥)] عليه في ديوان أو أنت تقوله برأيك وتلزمه (لكلام)[(٦)] من لم يلزمه؟! وما أحسن قول سفيان الثوري

[أ/١٨٦أ] [م/٢٢١أ] [ح/١٠٨أ]

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦).

(٣) في (م): (تز).

(٤) ساقط في (م).

(٥) في (أ) و(ظ): (وقف).

(٦) في (م) و(ح): (بكلام).

رحمه الله: "الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن له سلاح (فبأي)[(١)] شيء يقاتل"[(٢)]، وقول عبد الله بن المبارك[(٣)] رحمه الله: "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل: من حدثك؟ بقي"، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم في أثناء كلامه: "وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره[(٤)] أنه يستقبل القبلة ويجعل / الحجرة[(٥)] عن يساره لئلا [أ/١٨٦ب] يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام ثم يدعو لنفسه، وذكروا أنه إذا حيّاه وصلى عليه يستقبل وجهه[(٦)] بأبي هو وأمي[(٧)] ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة و(دعا)[(٨)] وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقًا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدّم ضمنًا وتبعًا، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى / القبر للدعاء عنده. [م/٢٢١ب]

---

(١) في (أ): (فأي).

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص ٤٢)؛ وآداب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص٨)؛ تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٦٠)؛ قواعد التحديث للقاسمي (ص٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات..) (١/ ١٥).

(٤) انظر الروض المربع للبهوتي (١/ ٥٢٣)، والإنصاف للماوردي (٤/ ٥٣)؛ والمبدع لابن ملفح (٣/ ٢٥٩).

(٥) في (م) زيادة: (الشريفة).

(٦) في (م) زيادة: (الشريفة).

(٧) في (م) زيادة: (وروحي).

(٨) في (م): (دعاه).

وكذلك ذكر أصحاب مالك[1] قالوا: يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره[2]، فإنما اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة أو أمامها، ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدّم، فلما نهى ﷺ أن يتخذ القبر مسجدًا أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه كما لا يصلي إليه؛ ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة / وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا [م/٢٢٢أ] جعل مسطحًا و(كذلك)[3] قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد، فروى ابن بطة[4] بإسنادٍ معروف عن هشام بن عروة[5] حدثني أبي[6] قال: «كان الناس

---

(١) ينظر: وفا الوفا للسمهودي (٤/ ١٣٧٧)، المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦١).

(٢) في (م) زيادة: (وهو الأصح والأدب).

(٣) في (ح): (لذلك).

(٤) عبيد الله بن محمد بن بطة أبو عبد الله العكبري الحنبلي، قال عبد الواحد العكبري: لم أرى في شيوخ الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة قال أبو القاسم الأزهري: ابن بطة ضعيف، وقال الذهبي: مع قلة إتقان ابن بطة في الرواية كان إمامًا في السنة، إمامًا في الفقه صاحب أحوال وإجابة ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ، ومن مصنفاته كتاب "الإبانة الكبرى". ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١١٤)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٥٢٩)؛ شذرات الذهب لابن عماد (٣/ ٢٥٠).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر وقيل أبو عبد الله القرشي الزبيري المديني الفقيه قال ابن سعد والعجلي: ثقة وزاد ابن سعدك ثبتًا كثير الحديث حجة، وقال أبو حاتم: ثقة إمامًا في الحديث، وقال ابن خراش: بلغني أن مالكًا نقم على هشام حديثه لأهل العراق وكان لا يرضاه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما يدلس، ولد سنة ٦١هـ ومات سنة ١٤٥هـ وقيل ١٤٦هـ وقيل ١٤٧هـ. ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٥٠٢)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٣٣٢)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٢٢).

(٦) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني أمه أسماء بنت أبي بكر كان من أفاضل =

يصلون إلى القبر فأمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فرفع حتى لا يصلي إليه / الناس فلما هدم بدت قدم بساق وركبة قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز [ح/١٠٨ب] فأتاه عروة فقال: هذه ساق عمر (بن الخطاب)[١] رضي الله عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز»[٢]، وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا (ضلال)[٣] بين وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر / الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله [أ/١٨٧أ] ﷺ وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى، ومما يبين لك ذلك أن / نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه [م/٢٢٢ب]

= أهل المدينة وعلمائهم، قطعت رجله وذلك أن الأكلة وقعت فيها فنشرها قال ابن شهاب: عروة بحر لا ينزف، وقال ابن عيينة: إن أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة منهم عروة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهًا، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وكان رجلاً صالحًا لم يدل في شيء من الفتن، وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور من الثالثة، ولد في خلافة عثمان ومات سنة ٩٤هـ على الصحيح.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٧٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٦٧٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٠٥).

(١) لم تذكر في (أ).

(٢) وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٨)، كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما رقم (١٣٢٦).

(٣) في (م): (إضلال).

الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، وبقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أن عبد، فقولوا عبد الله ورسوله**»[(١)].

وكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل (ذلك)[(٢)]، ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفرًا (أو)[(٣)] نحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائمًا للصلاة والسلام فما علمت أحدًا رخص فيه لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدًا مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما نقول ذلك في آخر (صلاتنا)[(٤)]، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانًا ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ لما تقدّم من أن السلام عليه يبلغه / (من)[(٥)] كل موضع، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل [م/٢٢٣أ]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانًا ..﴾ الآية برقم ٣٢٦١ (٣/ ١٢٧١)، وفي كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت رقم ٦٤٤٢ (٦/ ٢٥٠٣)، (٦/ ٢٥٠٥).

(٢) ساقط في (ح).

(٣) في (م) و(ح): (و).

(٤) في (م): (صلواتنا).

(٥) في (م) و(ح): (في).

ساعة نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا، وأيضًا فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان / وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد [أ/١٨٧ب] كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه؛ لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك وما نهاهم، عنه وأنهم يسلمون عليه حين (دخول)[1] المسجد والخروج منه وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن / ابن عمر رضي الله عنهما يدل على [ح/١٠٩أ] ذلك، قال سعيد في سننه[2]: حدثنا عبد الرحمن بن زيد[3] حدثني أبي[4] عن ابن

---

(١) في (أ): (يدخلون).

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب، قال أحمد بن حنبل والنسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحًا وفي الحديث واهيًا، وقال أبو زرعة: ضعيف، وضعفه علي بن المديني جدًا، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر في روايته رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك، مات سنة ١٨٢هـ.

ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٧٤)؛ المجروحين لابن حبان (٢/ ٥٧)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ١١٤)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٥٦٤).

(٤) زيد بن أسلم أبو أسامة ويقال: أبو عبد الله القرشي العدوي المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب، قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل وهو من أهل الفقه والعلم وكان عالمًا بتفسير القرآن، له كتاب في تفسير القرآن يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان له حلق علم بمسجد النبي ﷺ، مات سنة ١٣٦هـ.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ١٢)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٩٩)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٣٥٠).

عمر: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلم وصلى عليه وقال: "السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه"[١]. وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائمًا و(لا)[٢] غالبًا، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، و(لكن)[٣] كلما ضعف تمسك الأمم بعهود (أنبيائهم)[٤] و(نقص)[٥] إيمانهم عوضوا عن ذلك بما (أحدثوه)[٦] من البدع (الشرك)[٧] وغيره[٨] انتهى / ما [م/٢٢٣ب] ذكره الشيخ رحمه الله.

ومن الأشياء المنقولة عن مالك ما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وهو من أجلّ علماء المسلمين في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن (مسلمة)[٩][١٠]: إن من

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

(٢) ساقط في (م).

(٣) ساقط من (م).

(٤) ساقط من (م) وفي(ح) (أنبيائها).

(٥) في (ح): (نقض).

(٦) في (م) و(ح): (أحدثوا).

(٧) في الاقتضاء (٢/ ٢٤٣): (والشرك).

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٩ - ٢٤٣).

(٩) في (م): (سلمة).

(١٠) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي الفقيه المدني كان من فقهاء المدينة من أصحاب مالك، له كتب فقه أخذت عنه وهو ثقة مأمون حجة، توفي سنة ٢٠٦هـ.

ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة لابن عبد البر (٥٦)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ١٤٣).

نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء؛ لأن إعمال المطي اسم للسفر ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره، قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر (النبي)[1] ﷺ فقال: إن كان أراد المسجد / فليأتِه وليصلِّ فيه، وإن كان[2] أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد..**»[3] الحديث، وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه فإما أنه لم يقف عليه، وإما وقف عليه وتركه عمدًا، وقد سمعت أخا شيخ الإسلام[4] يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي إسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة بعض ولاة الأمر فغضب المعترض غضبًا / شديدًا، ولم يجبه بأكثر من قوله: هذا كذب على مالك، فانظر إلى جراءة هذا المعترض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط بعلمه (بغير)[5] برهان ولا حجة بل بمجرد الهوى والتخرُّص، وليس هذا [أ/١٨٨أ] [م/٢٢٤أ]

---

(١) في (م): (رسول).

(٢) في (أ): (إنما)، وساقط في (م).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني زين الدين أبو الفرج أخو الشيخ تقي الدين بن تيمية، سمع من ابن عبد الدائم وجماعة وشيوخه أكثر من ثمانين شيخًا كان يتعانى التجارة وهو خير دين، حبس نفسه مع أخيه بالإسكندرية وبدمشق محبة له وإيثار لخدمته، ولم يزل عنده ملازمًا معه للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ وخرج، ولد سنة (٦٦٣هـ)، ومات سنة (٧٧٤هـ).

ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٨)؛ ذيل التقييد للفاسي (٢/ ٨٣)؛ الدرر الكامنة (٣/ ١١٨).

(٥) في (م): (لغير).

ببدع منه فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع، وهو من أشد الناس مخالفة لمالك في هذه المواضع التي لا يعرف (عن)[١] أحد من كبار الأئمة أنه خالف مالكًا فيها، بل قد حمله فرط غلوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها إلى من قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن إمام متبوع مخالفته فيها نعوذ بالله من الخذلان ومن (العجب)[٢].

إن هذا المعترض صحح الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور (الخليفة)[٣] لأن فيها ما يتابع هواه مع أنها غير صحيحة بل هي باطلة موضوعة، وكذّب / هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي إسماعيل في المبسوط لشدة مخالفته [ح/١٠٩ب] لهواه وما ذهب إليه. وأعرض (عما)[٤] ذكره أيضًا في المبسوط من قول / مالك لا [أ/١٨٨ب] أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضي؛ لأنه مخالف لهواه، وتمسك بما تقدّم ذكره في الموازية لمتابعته هواه في ظنه، / وهكذا عادته ودأبه؛ يكذّب [م/٢٢٤ب] النصوص الثابتة أو يعرض عنها ويقبل الأشياء الواهية التي لم تثبت والأمور المجملة الخفية ويتمسك بها (بكلتا)[٥] يديه، وليس هذا شأن من يقصد الحق وإيضاح الدين (للخلق)[٦] نسأل الله التوفيق.

---

(١) في (م) و(ح): (من).

(٢) في (ح): (عجب).

(٣) ساقط من (أ) و(ح).

(٤) في (أ): (عن ما).

(٥) في (م): (بكليتا).

(٦) ساقط في (أ).

وأما ما ذكره عن أبي محمد الشارمساحي المالكي من قوله: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين فهذا القول يحتاج إلى نظر كما سنذكره، وقد وافق المعترض الشارمساحي في الجملة الثانية، وأما في الأولى فقال: وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام، وأما ما ذكره في غير الأنبياء فستتكلم (عليه)[1] إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء، ثم قال في موضع آخر: وهذا الذي استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا (هنا إلى)[2] تحقيق الكلام فيه (و)[3] هذا هو الذي وعد بذكره، ولم يأتِ بشيء غير قوله: وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، وكأنه يميل إلى أن قصد الانتفاع بالميت ليس ببدعة مطلقًا، ولكنه لم يجسر على التفوّه بذلك مع أنه قد جسر على ما هو أشد من ذلك./ واعلم أن قول الشارمساحي: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيح [م/٢٢٥أ] وهو سر / الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها، فإن الزيارة التي شرعها الله تعالى [أ/١٨٩أ] ورسوله ﷺ مقصودها نفع الميت والإحسان إليه وأن يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحّم عليه، فإن عمله قد انقطع

---

(١) ساقط في (م).

(٢) في (م) و(ح): (هناك في).

(٣) ساقط من (م) و(ح).

وصار محتاجًا إلى ما يصل إليه من نفع الأحياء له، ولهذا يقال عند زيارته ما علمه النبي ﷺ لأمته أن يقولوه إذا زاروا القبور ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**»[١]، فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه (و)[٢] هذا غير الدعاء به والدعاء عنده، فالمراتب ثلاثة، فالذي شرعه الله عزّ وجلّ ورسوله للأمة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند زيارة قبره (دون)[٣] الدعاء به والدعاء عنده، وهذه سنته بحمد الله إليها التحاكم والتخاصم ولا التفات إلى تحكيم غيرها ألبتة، كائنًا (من)[٤] كان، / وأما انتفاع الزائر / فليس [م/٢٢٥أ] [أ/١٨٩أ] بالميت (ولكن)[٥] بعمله هو وزيارته ودعائه له والترحم عليه والإحسان إليه كما ينتفع المحسن بإحسانه، يوضِّحه أن الميت قد انقطع عمله الذي ينفع به نفسه، ولم يبق عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم النافع ودعاء الولد الصالح، فكيف يبقى (نفعه)[٦] للحي وهو عمل يعمله له؟! وهل هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٣).

(٢) ساقط في (أ).

(٣) مكررة في (أ).

(٤) في (م) و(ح): (م).

(٥) في (م) و(ح): (بل).

(٦) في (م) و(ح): (عمله).

إلا باطل شرعًا وقدرًا؟! ومن جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير / للغني [أ/١٨٩ب] لينال من بره وإحسانه؛ فقد أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة، ولو كان ذلك مقصود الزيارة؛ لشرع من دعاء الميت والتضرّع إليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب، ولكن هذا يناقض ما دعا إليه الرسول ﷺ من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة، ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة؛ بل فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك؟، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾ [نوح:٢٣] قال: "هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قومهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم/ فلما طال [م/٢٢٦أ] عليهم الأمد عبدوهم"[(١)].

فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى؛ قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام، يوضِّحه أن الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحوا بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور وقالوا: من تمام الزيارة أن (تعلق)[(٢)] همته وروحه بالميت وقبره، فإذا فاض على روح الميت من العلويات الأنوار، فاض منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلّق والتوجّه إلى الميت، كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق﴾ (٤/ ١٨٧٣) رقم [٤٦٣٤].

(٢) في (م): (يعلق).

بواسطة مقابلته، وهذا (المعنى)[١] بعينه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علمًا بالشرك وأسبابه ووسائله ومن (هاهنا)[٢] يظهر سر مقصود النبي ﷺ بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها (والسرج)[٣] ولعنه/ فاعل ذلك وإخباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة إليها ونهيه عن [أ/١٩٠أ] اتخاذ قبره عيدًا، وسؤاله ربه تعالى ألا يجعل قبره وثنًا يعبد، فهذا نهيه عن تعظيم القبور (وذاك)[٤] تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له، والإحسان إليه لا الدعاء به ولا الدعاء عنده، وأما استثناؤه قبور (المرسلين)[٥] من ذلك فيقال:

أولاً:/ قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور وأنها تتضمن نفع [م/٢٢٦ب] المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل على تخصيص (زيارة)[٦] / قبور [ح/١١٠ب] الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام (أنها)[٧] شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزيارتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه، وجعلهم وسائط بين الزائر

---

(١) في (أ): (المعني).

(٢) في (م): (هيهنا).

(٣) ساقط من (م).

(٤) في (م) و(ح): (وذلك).

(٥) في (م) و(ح): (المسلمين).

(٦) في (أ): (الزيارة).

(٧) في (م): (بأنها).

وبين الله تعالى في النفع والضر؟ وهل دلّ على ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون.

ويقال ثانيًا: بل الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك وأن نفع الأنبياء والرسل لأممهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم وما يعين على ذلك، وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١] فإذا كان هذا قوله ﷺ لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟! وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله ﷺ / لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا**»[1]. [أ/١٩٠ب]

/ فدعوى المدعي أن الأنبياء والرسل يملكون لمن زارهم ودعا بهم أو دعاهم وأشرك بهم من (الضر)[2] والنفع ما لم يملكوه في حياتهم من أبين الباطل المتضمن للكذب على الشرع والقدر. [م/٢٢٧أ]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ رقم ٢٦٠٢ (٣/ ١٠١٢)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ برقم ٤٤٩٣ (٤/ ١٧٨٧)، وفي صحيح مسلم بلفظه كتاب الإيمان باب قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) برقم ٢٠٦ (١/ ١٩٢).

(٢) في (أ): (الضرر).

ويقال ثالثًا: دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول ﷺ، فإن هذا يوجب من تعظيم قبورهم وقصد (انتيابها)[١] في الحاجات والرغبات وجعلها من أجل الأعياد واتخاذ المساجد والسرج عليها ما يكون أدعى إلى هذا المطلوب، وهذا ضدُّ مقصود الرسول ﷺ من كل وجه ودعَاءٌ إلى ما حذر منه وترغيب تام فيما نهى عنه، فليتدبر اللبيب هذا الموضع فإنه سر الفرق بين التوحيد ووسائله والشرك ووسائله، ومن ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو جاهل غالط، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم واتباع أوامرهم ومحبتهم وإجلالهم، فمن عظمهم بما هو عاصٍ لهم به لم يكن ذلك تعظيمًا بل هو ضد التعظيم، فإنه (يتضمن)[٢] مخالفتهم ومعصيتهم، فلو سجد العبد لهم أو دعاهم من دون الله أو سبحهم أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج أو أثبت لهم خصائص الربوبية ونزههم عن لوازم العبودية وادَّعى أن ذلك تعظيم كان من أجهل الناس وأضلهم، وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه عن العبودية، وكل من / عظم مخلوقًا بما يكرهه ذلك المعظَّم [م/٢٢٧ب] ويبغضه ويمقت فاعله فلم يعظمه في الحقيقة بل عامله بضد تعظيمه، فتعظيم الرسول ﷺ / / أن تطاع أوامره وتصدَّق أخباره ولا يقدَّم على ما جاء به غيره، [أ/١٩١أ] [ح/١١١أ] فالتعظيم نوعان: أحدهما: (بما)[٣] يحبه المعظَّم ويرضاه ويأمر به ويثني على فاعله، فهذا هو التعظيم في الحقيقة، والثاني: (بما)[٤] يكرهه ويبغضه ويذم فاعله، فهذا ليس بتعظيم بل هو غلو منافٍ للتعظيم، ولهذا لم (يكن)[٥] الرافضة معظمين لعلي رضي الله

---

(١) في (م) و(ح): (انتيابهم).

(٢) في (م) و(ح): (متضمن).

(٣) في (م): (ما).

(٤) في (م): (ما).

(٥) في (م): (تكن).

عنه بدعواهم (فيه)[1] الإلهية أو النبوة أو العصمة (أو علم الغيب)[2] ونحو ذلك، ولم (يكن)[3] النصارى معظمين للمسيح عليه السلام بدعواهم فيه ما ادعوا، والنبي ﷺ قد أنكر على من عظمه بما لم يشرعه، فأنكر على معاذ سجوده له[4] وهو محض التعظيم، وفي المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله والله، ما أحِبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزّ وجل**»[5]، وقال

---

(١) ساقط في (م) و(ح).

(٢) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٣) في (م): (تكن).

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٣٨١) رقم [١٩٤٢٢]، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة (١/ ٥٩٥) رقم [١٨٥٣] وفيه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**». أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٩٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٩): «رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح» وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٣١٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٣) بلفظه برقم (١٢٥٧٣)، وأخرجه بنحوه (٣/ ٢٤١) برقم (٣٥٥٣) وفي (٣/ ٢٤٩)، رقم (١٣٦٢١).

وأبو داود في سننه (٤/ ٢٥٤) بنحوه كتاب الآداب باب في كراهية التمادح برقم (٤٨٠٦)، وأخرجه النسائي في الكبرى بنحوه (٦/ ٧٠) كتاب عمل اليوم والليلة باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي برقم (١٠٠٧٧) وفي (٦/ ٧١) وفي (٦/ ٧١) وبنفس الكتاب والباب برقم (١٠٠٧٨) جميعهم عن أنس وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٣٣) برقم (٦٢٣٩) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٢٥، ٢٦) وقال: إسناده صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب =

رسول الله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت/ النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**» وكان يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه، ونهاهم أن يصلّوا خلفه قيامًا وقال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم**»[١]، وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه. ولقد غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم بمن هو مدفون عندهم من / الأنبياء والصالحين. [م/٢٢٨أ] [أ/١٩١ب]

قال شيخ الإسلام رحمه الله في أثناء كلامه في الجواب الباهر: «وأما ما يظنه بعض الناس (من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين كما يظن الناس)[٢] أنه يندفع البلاء عن أهل بغداد بقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل وبشر الحافي[٣] ومنصور بن عمار[٤] رحمهم الله، ويظن بعضهم أنه

= الشرعية (٣/ ٤٣٩) «وهو حديث جيد الإسناد» وصححه الألباني في غاية المرام (٩٩).

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة رقم ٤١٣، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٣) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن أبو نصر المروزي البغدادي المشهور بالحافي، قال إبراهيم الحربي: ما أخرجت بغداد أتم عقلاً من بشر ولا أحفظ للسانه، قال الدارقطني: زاهد جبل ثقة ليس يروي إلا حديثًا صحيحًا، وقال الخطيب: كان ممن فاق أهل عصره في الورع والزهد وتفرد بوفور العقل، وكان كثير الحديث إلا أنه لم ينصب نفسه للرواية وكان يكرهها ودفن كتبه لأجل ذلك، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة وقد أفرد ابن الجوزي في مناقبه كتابًا، ولد سنة ١٥٢هـ وتوفي سنة ٢٢٧هـ.
ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/ ٣٣١)؛ تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٩٩)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤٦٩).

(٤) منصور بن عمار أبو السري السلمي الخراساني القاص الواعظ البصري أصله من مرو وكان إليه =

يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام، وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة[(١)] أو غيرها أو يندفع (البلاء)[(٢)] عن أهل الحجاز بقبر النبي ﷺ وأهل البقيع أو (غيرهم)[(٣)]، فكل هذا غلط مخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله فلما عصوا (الأنبياء)[(٤)] وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم، والرسل الموتى ما عليهم / إلا البلاغ [م/٢٢٨ب] (المبين)[(٥)]، وقد بلغوهم رسالة ربهم، وكذلك نبينا ﷺ قال الله تعالى في حقه: ﴿إِنَّ

= المنتهى في بلاغة الوعظ وترقيق القلوب وتحريك الهموم، وعظ ببغداد والشام ومصر بعد صيته واشتهر اسمه، قال أبو حاتم: صاحب مواعظ ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها، قال الذهبي: توفي كأنه في حدود المئتين.

ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٤٩٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٩٣)؛ النجوم الزاهرة (٢/ ٢٤٤).

(١) نفيسة ابنة أمير المؤمنين الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنهما العلوية الحسنية صاحبة المشهد الكبير المعمول بين مصر والقاهرة، ولي أبوها المدينة للمنصور ثم عزله وسجنه مدة، فلما ولي المهدي أطلقه وأكرمه وحج معه ثم توفي وتحولت هي من المدينة إلى مصر مع زوجها إسحاق بن جعفر، توفيت بمصر في رمضان سنة ٢٠٨هـ.

ينظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٠٦)؛ مرآة الجنان لليافعي (٢/ ٤٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ١٠١).

(٢) ساقط في (أ) و(ح).

(٣) في (م): (وغيره).

(٤) في (م): (الرسل).

(٥) ساقط في (م) و(ح).

عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨]، وقال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [العنكبوت:١٨]، وقد ضمن (الله)(١) لكل / من أطاع الرسول أن يهديه وينصره، [ح/١١١ب] (فمن)(٢) خالف (أمر)(٣) الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئًا كما قال النبي ﷺ: «**يا عباس عم رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئًا..**»(٤)، وقال لمن والاه من أصحابه: «**لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغتك**»(٥)، وكان أهل المدينة في خلافة أبي بكر / وعمر وعثمان [أ/١٩٢أ] (و)(٦) علي رضي الله عنهم أفضل (أهل)(٧) الدنيا والآخرة لتمسكهم بطاعة الرسول ﷺ، ثم تغيروا بعض التغير فقتل عثمان، وخرجت الخلافة خلافة النبوة من عندهم

---

(١) ساقط في (ح).

(٢) في (م): (ومن).

(٣) ساقط في (م).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ...﴾ [التوبة:٣٤]، برقم [١٣٣٧] (٢/ ٥٠٨)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران:١٦١] برقم [٢٩٠٨] (٣/ ١١١٨)، وفي صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول برقم [١٨٣١] (٣/ ١٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ساقط في (أ).

(٧) في (أ): (أمور).

وصاروا رعية لغيرهم، ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليها عام الحرة[(١)] من (القتل والنهب)[(٢)] وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك، والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظالمًا متعديًا فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي ﷺ / وأصحابه ما [م/٢٢٩أ] فعل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران:١٦٥]، وقد كان النبي ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة، وكذلك الشام كان (أهله)[(٣)] في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك (من)[(٤)] أيديهم، ثم سُلِّط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى (بذنوبهم)[(٥)] واستولوا على بيت

---

(١) الحرة: الأرض التي ألبستها الحجارة السود، والحرار في بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، وحرة واقم إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية، وفي هذه الحرة كانت الوقعة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ وكان سببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله بين أظهرهم وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عم يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة واجتمعوا على إجلاء بني أمية من المدينة وأحاطوا بهم وحاصروهم وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة والجوع فأرسل عسكره وعلى رأسهم مسلم بن عقبة فلما كان القتال انتصر مسلم بن عقبة ثم استباح المدينة ثلاثة أيام كما أمر يزيد وقتل خلقًا كثيرًا من أشرافها وقرائها وانتهب أموالاً كثيرة منها ووقع غير ذلك من شر وفساد.

ينظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٢٤٥، ٢٤٩)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٠٦) وما بعدها.

(٢) في (ح): (النهب والقتل).

(٣) في (م): (أهلها).

(٤) في (م): (في).

(٥) ساقطة من (م).

المقدس وقبر الخليل[١]، وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة، ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله ﷺ واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم، فطاعة الله ورسوله هي قطب (السعادة)[٢] وعليها تدور، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ [٣] فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا**»[٤]. ومكة نفسها (شرفها الله)[٥] لا تدفع البلاء عن أهلها و(لا)[٦] (تجلب)[٧] لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله كما قال الخليل / (عليه السلام)[٨]: / ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[إبراهيم:٣٧]، وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون ويطوفون بالبيت، فكانوا خيرًا من غيرهم

[أ/١٩٢ب]
[م/٢٢٩ب]

---

(١) في (م) زيادة: (عليه السلام من الرب الجليل).

(٢) ساقطة من (م) و(ح).

(٣) في (م) و(ح): (ورسوله).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم [٨٧٠] (٢/ ٥٨٤)، بلفظ (ومن يعصمها فقد غوى) من حديث عدي بن حاتم وأخرجه أبو داود في سننه بلفظه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم[٢١١٩] (٢/ ٢٣٩).

(٥) في (م) زيادة: (شرفها الله).

(٦) ساقط في (أ) و(ح).

(٧) في (أ): (يجلب).

(٨) في (م): (صلى الله على نبينا وعليه وسلم).

من المشركين، والله لا يظلم مثقال ذرة، فكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين (من دين)[1] إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم، وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم كان جزاؤهم / بحسب سيئاتهم، فالمساجد [ح/١١٢أ] والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله، وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب أو عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها.

وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي[2] وأبي الدرداء[3]، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس الرجل

---

(١) في (م): (بدين).

(٢) سلمان أبو عبد الله الفارسي مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس ويقال: من أصبهان، كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل حتى كان أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن، توفي سنة ٣٥هـ.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٦٣٤)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢/ ٤٧٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ١٤١).

(٣) عويمر أبو الدرداء مشهور بكنيته واسمه واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى يومئذٍ بلاء حسنًا، حفظ القرآن عن رسول الله ﷺ، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات أبو الدرداء في خلافة عثمان.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٩٢)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤/ ٢٨٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٧٤٧).

عمله[1]. والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء رحمهم الله، / ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد. والله هو الذي [م/٢٣٠أ] خلق الخلق وهو الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم، وكل من سواه لا يملك شيئًا من ذلك كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن / شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ [أ/١٩٣أ] وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ:٢٢، ٢٣]، وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعًا، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ وإذا أراد الشفاعة قال: «**فإذا رأيت ربي خررت له ساجدًا فأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن فيقال لي: ارفع رأسك وقل يُسمَع وسل تعطه واشفع تشفع، قال: فيُحدّ لي حدًا فأدخلهم الجنة**»[2]، وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة ولهذا قال:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٩) كتاب الوصية باب جامع القضاء وكراهيته رقم [١٤٥٩] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٣): «وهو موقوف منقطع»، وكذا قال الزرقاني في شرحه (٤/ ١٩٣) وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٢١٤)، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال: «وإسناده ضعيف» وكذا أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ برقم [٤٢٠٦] (٤/ ١٦٢٤)، وفي باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ...﴾ برقم [٤٤٣٥] (٤/ ١٧٤٥، ١٧٤٦)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار برقم [٦١٩٧] (٥/ ٢٤٠١)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ برقم [٦٩٧٥] (٦/ ٢٦٩٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ...﴾ رقم [٧٠٠٢] (٦/ ٢٧٠٨)، وفي باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم [٧٠٧٢] (٦/ ٢٧٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم [١٩٣] (١/ ١٨٠، ١٨٣)، وبرقم [١٩٤] (١/ ١٨٤، ١٨٥).

﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف:٨٦]، فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ استثناء منقطع، أي: من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: من أسعد الناس / بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال: «**لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا** [م/٢٣٠ب] **الحديث أحد أولى (منك)**[1] **لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه**»[2] رواه البخاري، فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصًا، وقال في الحديث: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، (ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرة)**[3]**، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيامة**»[4]، فالجزاء من جنس العمل، فقد أخبر (النبي)[5] ﷺ / أن من صلى عليه [ح/١١٢ب] مرة صلى الله عليه / بها عشرًا، قال: «**ومن سأل لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم** [أ/١٩٣ب]

---

(١) في (م): (عنك).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم برقم [٩٩]، باب الحرص على الحديث (١/ ٤٩)، وفي الرقاق برقم [٦٢٠١]، باب صفة الجنة والنار (٥/ ٢٤٠٢)، وفي كتاب التفسير باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ برقم [٦٩٧٥] (٦/ ٢٦٩٦)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ...﴾ برقم [٧٠٠٢] (٦/ ٢٧٠٨).

(٣) ساقط في (م).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢١٩).

(٥) ساقط في (م) و(ح).

القيامة»، ولم يقل: كان أسعد الناس بشفاعتي، بل قال: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه**»، فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال وإن كان صالحًا كسؤال الوسيلة للرسول، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال بل نهى عنه؟! / فذاك لا ينال به خيرًا لا في الدنيا ولا في الآخرة مثل غلو النصارى في المسيح فإنه [م/٢٣١أ] يضرهم ولا ينفعهم، ونظير هذا في الصحيح عنه أنه قال: «**إن لكل نبي دعوة مجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئًا**»[(١)]، وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لربه وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها، وهو سبحانه علّق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته، فمن (كان أكمل في ذلك)[(٢)] كان أحق (بتولي)[(٣)] الله له بخير الدنيا والآخرة.

ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي رزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره، وهو الذي يقصدونه في النوائب، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل:٥٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته برقم [١٩٩] (١/١٨٩).

(٢) غير واضحة في (م).

(٣) في (م): (من تولى).

بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الأنبياء:٤٢]، أي: بدلاً عن الرحمن[(١)]، هذا أصح القولين كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠]، أي: لجعلنا بدلاً منكم كما قاله عامة المفسِّرين[(٢)]، / ومنه قول الشاعر: [أ/١٩٤أ] [م/٢٣١ب]

فليت لنا من ماء زمزم شربة   مبردة باتت على طهيان[(٣)]

أي: بدلاً من ماء زمزم، فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله، قال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ جُندٞ لَّكُمۡ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِۚ إِنِ ٱلۡكَٰفِرُونَ

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٨٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٥/ ٨٩)؛ تفسير السمعاني (٥/ ١١٢)؛تفسير القرطبي (٨/ ١٤١)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٣)؛ الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٣٨٦)؛ فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٦١).

(٣) هذا البيت من قصيدة ليعلى الأحول الأزدي، مطلعها في رواية أبي عمر الشيباني:

أو يحكما يا واشيي أم معمر   بمن وإلى من جئتما تشيان

ويعلى الأحول الأزدي هو ابن مسلم بن أبي قيس أحد بني شكر وهو شاعر إسلامي لص من شعراء الدولة الأموية، وقال هذه القصيدة وهو محبوس بمكة عند نافع بن علقمة الكناني في خلافة عبد الملك بن مروان ونسب البيت إلى الأحول الكندي وإلى غيره وهذا خلاف ما عليه الرواة والصحيح أنه ليعلى الأزدي.

على طهيان ويروى: من حمنان، وأراد ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربة مبردة.

وطهيان بفتح الطاء والهاء والمثناة التحتية وهو جبل وقال ابن منظور: خشبة يبرد عليها الماء، وقال القرطبي: والطهيان: عود ينصب في ناصية الدار للهواء يعلق عليه الماء حتى يبرد.

ينظر: خزانة الأدب للبغدادي (٥/ ٢٧٠) وما بعدها و(٩/ ٤٥٤)؛ لسان العرب (١٣/ ١٢٨)؛ تفسير القرطبي (٨/ ١٤١).

إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ بَل لَّجُّواْ فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، ومن أظن أن أرضًا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقًا بخصوصها أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين فهو غالط، فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابًا (شديدًا)[1] عظيمًا فقال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣][2].

قال المعترض: / فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق في مصنفه[3] بسنده إلى الحسن ابن الحسن[4] بن علي رضي الله عنهم أنه رأى قومًا عند القبر (المكرم)[5]، فنهاهم [ح/١١٣أ]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) الجواب الباهر (٩٤ - ٩٨).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٧٧).

(٤) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي الإمام أبو محمد المدني، وكان الحسن وصي أبيه وولي صدقة علي بن أبي طالب في عصره، روى له النسائي حديثًا واحدًا وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، وقيل: كانت شيعة العراق يمنون الحسن الإمارة مع أنه كان يبغضهم ديانة، توفي سنة ٧٩هـ وقيل: سنة ٩٧هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٣١٩)؛ تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٨٩)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٨٣).

(٥) ساقط في (أ).

وقال: إن النبي ﷺ / قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا، [م/٢٣٢أ] وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني[(١)]»[(٢)].

قلت: قد روى القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ بسنده إلى علي بن الحسين[(٣)] بن علي رضي الله عنهم وهو زين العابدين أن رجلاً كان يأتي كل (غداة)[(٤)] فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟ قال: أحب التسليم على النبي ﷺ، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن / أحدثك حديثًا عن أبي؟ قال: نعم، فقال [أ/١٩٤ب]

---

(١) قال الألباني قوله: «تبلغني» هذا الحديث وغيره صريح في أنه ﷺ لا يسمع صلاة المصلين عليه فمن زعم أن النبي ﷺ يسمعها فقد كذب عليه، فكيف الحال بمن يزعم أنه ﷺ يسمع غيرها؟!
ينظر: تحذير الساجد للألباني (١٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٧) باب السلام على قبر النبي ﷺ، برقم [٦٧٢٦] وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، باب في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه، رقم [٧٥٤٣]، وبرقم [١١٨١٨] وابن عساكر في تاريخه (١٣/ ٦١، ٦٢) وللحديث شواهد منها ما روي عن أبي هريرة في مسند أحمد (٢/ ٣٦٧) برقم [٨٧٩٠] ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٨) برقم [٢٠٤٢].
والحديث تقدم تخريجه انظر فهرس الأحاديث، وله شاهد آخر عن علي بن الحسن وسيأتي تخريجه.

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن ويقال: أبو محمد القرشي الهاشمي كان يسمى زين العابدين لعبادته، وجاء عنه أنه كثير الصدقة في السر، كان مع أبيه يوم قتل وهو ابن ٢٣ سنة، كان مريضًا فلم يقاتل، قال الزهري: ما رأيت أحدًا كان أفقه منه ولكنه كان قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو حازم: ما رأيت هاشميًا أفضل منه، ولد سنة ٣٣هـ ومات سنة ٩٤هـ.
ينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ١٥٣)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢١١)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ٣٨٢).

(٤) غير واضحة في (م).

له علي بن الحسين: أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم»(١)، وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون، فيكون كلام علي بن الحسين موافقًا لما تقدّم عن مالك رحمه الله، وليس إنكارًا لأصل الزيارة، أو يكون أراد تعليمه أن السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور، وعلى ذلك يحمل ما ورد / عن [م/٢٣٢ب]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده بنحوه (٢/ ١٥٠)، برقم [٧٥٤٢]؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦) من طريق ابن أبي شيبة وأخرجه القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٢) والبزار في مسنده (٢/ ١٤٨)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث لأنه غير منكر» وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٦١)؛ برقم [٤٩٦] عن ابن أبي شيبة والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩)؛ برقم [٤٢٨] عن طريق أبي يعلى وقال: «في إسناده لين» وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١٥٩)، برقم [١٣٢٤] من طريق ابن أبي شيبة.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا وبقية رجاله ثقات».

وقال الألباني في تحذير الساجد (١٢٨) «وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم إلا أن أحدهم وهو علي بن عمر مستور كما قال الحافظ في التقريب».

وللحديث شواهد منها ما روي عن أبي هريرة أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)؛ وأبو داود في سننه (٢/ ٢١٨) والطبراني في معجمه (٨/ ٨١، ٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١)؛ وفي حياة الأنبياء (٩٥) من طريق أبي داود.

ومنها ما روي عن الحسن بن الحسن بن علي عند عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٧) وابن أبي شيبه في مسنده (٣/ ٣٠). وغير ذلك من الشواهد.

(الحسن)[١] بن الحسن وغيره من ذلك، ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به، بل للتأنيس (به)[٢] بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى ﷺ، وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى؟! وسنذكر ذلك وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم، فالنبي ﷺ وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أنهم أحياء كيف يقال فيهم هذه المقالة[٣] انتهى كلام المعترض.

والجواب من وجوه: أحدها: أن يقال: هذا الحديث الذي ذكره القاضي إسماعيل قد رواه أبو يعلى الموصلي[٤] والحافظ أبو عبد الله المقدسي[٥] في الأحاديث

---

(١) في (أ): (حسن).

(٢) ساقط في (أ).

(٣) شفاء السقام (٧٨ ـ ٧٩).

(٤) أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي الموصلي، محدث الموصل، قال ابن حبان: هو من المتقنين وقد وصفه أبو حاتم البستي بالإتقان والدين، وقال الحاكم: هو ثقة مأمون، وقال الحافظ عبد الغني الأزدي: أبو يعلى أحد الثقات الأثبات، كان على رأي أبي حنيفة، قال ابن الفضل: قرأت المسانيد كمسند العدني وابن منيع وهي كالأنهار ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار، ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٣٠٧هـ، من مصنفاته "المسند الكبير"، "المعجم".

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ١٧٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٢٥)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٤٣٧).

(٥) محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو عبد الله المقدسي الدمشقي الصالحي ضياء الدين الحنبلي، قال ابن العز: ما جاء بعد الدارقطني مثل شيخنا الضياء، وقال شرف الدين: كان عظيم الشأن في الحفظ ومعرفة الرجال وصحيح الحديث وسقيمه، ما رأت عيني مثله، ولد سنة ٥٦٩هـ ومات سنة ٦٤٣هـ، من تصانيفه المشهورة كتاب "فضائل الأعمال"، "الأحاديث المختارة".

المختارة وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين زين العابدين، وله شواهد كثيرة، قد تقدّم ذكرها وهو (وأمثاله)[1] من الأحاديث منافٍ لما ذهب إليه المعترض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة، وقول المعترض: إن ذلك / الرجل [أ/١٩٥أ] زاد في الحد وخرج عن الأمر المسنون، فيقال له: قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل، وخرجت عن الأمر المسنون أبلغ من خروجه، وقلت / باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحل وإعمال المطي لمجرد زيارتها، [م/٢٣٣أ] وغير ذلك من الأمور التي لم / يقلها ذلك الرجل، فزيادتك أنت في الحد [ح/١١٣ب] وخروجك عن الأمر المشروع في هذا الباب أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه.

الوجه الثاني: أن قوله: فيكون كلام علي بن الحسين موافقًا لما تقدّم عن مالك وليس إنكارًا لأصل الزيارة كلامٌ فيه تلبيس فإن أصل الزيارة لم ينكرها شيخ الإسلام، وإنما أنكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك مأمور وفعل محظور، وأما الزيارة الشرعية فلم ينكرها بل ندب إليها وحضّ عليها، كما تقدم ذكره غير مرة.

الوجه الثالث: قوله: ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به، بل للتأنيس بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، فيقال له: لِمَ لَمْ تحتج بهذا الخبر؟!

= ينظر ترجمته في العبر للذهبي (٥/ ١٧٨)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٤/ ٦٥)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٤٦).

(١) ساقط من (م) و(ح).

وأي شيء منعك من الاستدلال به؟! مع أنه خبر محفوظ مشهور وشواهده كثيرة وهو أقوى بكثير مما احتججت به من الأحاديث المتقدمة، ومعناه موافق لما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق.

الوجه الرابع: / أن قوله: وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة [م/٢٣٣ب] المصطفى ﷺ (وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى؟! كلام فيه إيهام عظيم وتلبيس شديد، ومن الذي تخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى)[١] / أو نقله [أ/١٩٥ب] عن أحد منهم أو اعتقده في طائفة منهم؟! ومن المعلوم أن شيخ الإسلام وغيره من العلماء الأعلام لم يمنعوا من زيارة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وإنما قالوا: الزيارة منها ما هو شرعي، ومنها ما هو غير شرعي، فالشرعي مندوب إليه، والبدعي ممنوع منه، وتكلَّموا في شد الرحال (المجرد)[٢] زيارة القبور، فمِن مانعٍ لذلك كمالك والجمهور[٣]، ومِن مبيحٍ له كطائفة من المتأخرين[٤]، وهذا المعترض يخالف القولين، فيقول: إنه طاعة وقربة مع العلم بأن ما ذهب إليه ليس له سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٢) في (م): (بمجرد).

(٣) وهو قول ابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور، نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢٥)؛ عون المعبود (٦/ ٢٥).

(٤) وهو قول الشيخ أبي حامد الغزالي وأبي علي وأبي المعالي وغيرهم، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٢٢٥)؛ عون المعبود لمحمد أبادي (٦/ ٢٥).

طريقه، وبين من سافر لمجرد الزيارة، بل كلاهما عنده مستحب وطاعة وقربة وغيره من العلماء فرقوا بين الأمرين فقالوا: إن من قصد الحج فزار في طريقه الزيارة الشرعية فهو مثاب مأجور، واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من قال: سفره مباح وهم الأقلون، ومنهم من قال: سفره منهي عنه وهم/ الأكثرون، والحجة معهم، ولم يقل أحد [م/٢٣٤أ] من مجتهديهم: إن سفره طاعة وقربة، وإنما ذهب إلى ذلك هذا المعترض (وأمثاله ممن ليس لهم سلف في ذلك ولا دليل عليه، وما كفى هذا المعترض)[١] مخالفته لأهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور إلى أنه منع من الزيارة ونهى عنها، وهذه النسبة إنما صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق.

وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر: وأما السفر إلى قبور / الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن (موجودًا)[٢] في الإسلام في زمن مالك، وإنما [أ/١٩٦أ] حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ/ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك [ح/١٤٤أ] والشرك، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي (جاء)[٣]: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»[٤]»[٥]، وكذلك من يزور قبور

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٢) مطموس في (م).

(٣) ساقط في (م).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٣/ ٨٦).

الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، (أو يقصد الدعاء)[١] عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك رحمه الله / لا عند [م/٢٣٤ب] قبر النبي ﷺ ولا غيره، وإذا كان مالك يكره أن يطيل الوقوف عنده للدعاء، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه والدعاء له، وإنما يقصد دعاءه و(طلب)[٢] حوائجه منه، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ﷺ و(يشرك)[٣] بالله ويظلم نفسه

ولم يعتمد الأئمة الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروون أنه قال: «**من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي**»[٤]، ومن قوله: «**من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**»[٥] ونحو ذلك، فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ولم يعتمدوا عليها ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي، لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بيّن العلماء الكلام عليها، ومن زاره في حياته كان من المهاجرين إليه، والواحد / بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا [أ/١٩٦ب] نصيفه، وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة، فكيف يكون مثلهم (بالنوافل)[٦] (أو)[٧] بما ليس بفريضة أو بما هو منهي عنه؟!

---

(١) ساقط في (أ).

(٢) في (م): (يطلب).

(٣) في (أ): (شرك).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٥٩).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٣٥).

(٦) في (م) و(ح): (في النوافل).

(٧) في (أ): (و).

وكره مالك رحمه الله أن يقول القائل: زرت / قبر النبي ﷺ، كره هذا اللفظ لأن [م/٢٣٥أ] السنة لم تأت به في قبره، وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهًا، ورخَّص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور.

ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى مدينته والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعًا لابن عمر رضي الله عنهما، ومالك رضي الله عنه من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين (الذين)[1] رأوا الصحابة بالمدينة (المنورة)[2]، ولهذا كان يستحبّ اتباع السلف في ذلك ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة، فكره أن يطيل (الرجل)[3] القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، وكره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، قال مالك: ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، بل كانوا يأتون إلى مسجده ﷺ فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإن الأربعة صلَّوا أئمةً في مسجده والمسلمون يصلّون خلفهم، (كما كانوا يصلون خلفه)[4] وهم يقولون في الصلاة: / السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما كانوا يقولون[5] [م/٢٣٥ب] / ذلك في حياته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا، أو خرجوا، / ولم يكونوا يأتون [ظ/١٨٤أ] [ح/١١٤ب]

---

(١) غير واضح في (م).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط في (ح).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (م).

(٥) من هنا ينتهي السقط في (ظ).

القبر[١] / للسلام لعلمهم (بأن)[٢] الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل [أ/١٩٧أ] وهي المشروعة. وأما دخولهم (إلى)[٣] عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم وقال ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»[٤]، فبين أن الصلاة تصل إليه من (البعيد)[٥]، وكذلك السلام، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرًا، وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعلٌ لها عيدًا، وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن (يتخذوا)[٦] قبره أو قبر غيره مسجدًا، ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة، وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الأمة (بسنته)[٧]، وأطوع الأمة لأمره، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره[٨]، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة/ في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة رضي الله عنها [م/٢٣٦أ] فيها وبعد ذلك، إلى أن بني الحائط الآخر، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم، (ولا

---

(١) في (م) زيادة: (المكرم).

(٢) في (ظ): (بل)

(٣) ساقط في (م) و(ح).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٥) في (م): (بعيد).

(٦) في (م): (تتخذوا).

(٧) في (أ) و(م) و(ح): (بسننه).

(٨) في (م) زيادة: (المكرم).

لسؤال)[1] عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلامًا أو سلامًا فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث أو أنه قد رد عليهم (السلام)[2] بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجًا من القبر، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت / من القبر تكلمهم، أو أن روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج يقظة لا منامًا. فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة، ففهموا من مقاصده وعاينوا من أفعاله وسمعوا منه شفاهًا ما لم يحصل لمن بعدهم؛ (ولذلك)[3] كان يستفيد بعضهم من / بعض ما لم يحصل لمن بعدهم)[4]، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادَوهم وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا / (بأنفسهم وأموالهم)[5]، قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا

[أ/١٩٧ب] [ظ/١٨٤ب] [م/٢٣٦ب]

(١) مطموس في (م).

(٢) ساقط في (ظ)، في (م): (الصلاة).

(٣) في (ظ): (وكذلك).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (م).

(٥) في (م) و(ح): (بأموالهم وأنفسهم).

نصيفه»[١]، وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن رضي الله عنه كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو فتح الحديبية، وخالد هو وعمرو بن العاص[٢] وعثمان بن طلحة[٣] أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» برقم [٣٤٧٠] (٣/ ١٣٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم برقم ٢٥٤٠ ورقم [٢٥٤١] (٤/ ١٩٦٧).

(٢) عمرو بن العاص بن وائل أبو محمد ويقال: أبو عبد الله السهمي، صحابي جليل، كان من فرسان قريش وشاعرًا حسن الشعر ومن دهاة قريش، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨هـ وقيل: بين الحديبية وخيبر، والصحيح سنة ٨هـ، قدم هو وخالد وعثمان بن طلحة المدينة مسلمين، مات سنة ٤٣هـ على الصحيح في ولاية معاوية.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١١٨٤)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤/ ٢١٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٦٥٠).

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي، هاجر عثمان مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص إلى رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية، شهد فتح مكة فدفع رسول الله مفاتيح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة، نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات بها في أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٤٨)؛ الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٤٥٠).

/ وأما الذين أسلموا عام فتح مكة (فليسوا)[(١)] بمهاجرين؛ (لأنه)[(٢)] لا هجرة [ح/١١٥أ] بعد الفتح، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم: الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير، والذين بايعوه تحت الشجرة ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

/ وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم [م/٢٣٧أ] الحديبية: «**أنتم خير أهل الأرض**»[(٣)]، وكنا ألفًا وأربعمائة؛ ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال (منهم / بشيء)[(٤)] من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم، فلم يكن [أ/١٩٨أ] فيهم من (يتعمد)[(٥)] الكذب على النبي ﷺ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه، ولم يكن فيهم (أحد)[(٦)] من أهل البدع المشهورة كالخوارج[(٧)]

(١) في (م): (فليس).

(٢) في (أ): (فإنه).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الآية) رقم [٣٩٢٣] (٤/ ١٥٢٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة رقم [١٨٥٦] (٣/ ١٤٨٤).

(٤) ساقط في (أ) و(ظ).

(٥) في (م): (يعتمد).

(٦) ساقط في (م) و(ح).

(٧) الخوارج: هم الذين خرجوا لقتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب التحكيم، ثم سمي خارجيًا كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة أو التابعين أو الأئمة في كل زمان، وكبار الفرق منهم المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية، والباقون فروعهم يجمعهم القول بالتبري من عثمان رضي الله عنه ويقومون ذلك في كل طاعة وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار ويرون الخروج على =

والـــروافض والقدريـــة[1] والمرجئـــة[2] والجهميـــة[3]، بـل كـل هـؤلاء إنـما

= الإمام الجائر إذا خالف السنة حقًا واجبًا.
ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص٨٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٥٤) وما بعدها؛ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(١) القدرية: سموا بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم فادعوا مع الله خالقين كثيرين بإثباتهم للعبد قدرة وإرادة مستقلة عن إرادة الله تعالى، وأول من تكلم بالقدر في البصرة رجل من أهل العراق يقال له: سوسن، كان نصرانيًا ثم أسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد.
ونفاة القدرية غلاة ينكرون إرادة الله وقدرته على خلق أفعال العباد ويزعمون أنه لا يعلم أفعالهم إلا بعد وجودها وهؤلاء كفار كفرهم الأئمة، وغير غلاة وهم ينكرون إرادته وقدرته سبحانه على خلق أفعال العباد لكنهم يقولون بعلمه تعالى بأفعالهم قبل وقوعها.
ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٣٤)؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني (٢/ ٤٩٦)؛ مجموع الفتاوى (٢/ ١٥٢)؛ المواقف للإيجي (٣/ ٦٥٢).

(٢) المرجئة: تطلق على كل من أخر العمل عن الإيمان، وهم ثلاثة أصناف:
الصنف الأول: يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ومنهم من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرقهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه.
الصنف الثاني: يقولون هو مجرد قول باللسان كالكرامية.
الصنف الثالث: وهم مرجئة الفقهاء الذين يقولون هو تصديق بالقلب وقول باللسان.
ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن (ص ١٣٢)؛ الفرق بين الفِرق للبغدادي (ص ١٩٠)؛ مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

(٣) الجهمية: أصحاب الجهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، مذهبهم نفي الصفات الأزلية والتعطيل المحض وأن الإنسان مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار وأن الإيمان لا يتبعض أي: لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل ولا يتفاضل أهله فيه وأن الجنة والنار تبيدان وهم فرق عديدة.
ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص٢٧٩)؛ الفرق بين الفرق للبغدادي (ص١٩٩)؛ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٧)، وما بعدها.

(أحدثوا)[1] فيمن بعدهم، ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن (صاحب القبر)[2] كلمه، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم، وناله أيضًا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال: أنا (هو)[3] المسيح وهذه مواضع المسامير، ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسدًا أو كما قال، وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب، لا في مشاهدته، فإن أحدًا منهم لم يشاهد الصلب، وإنما/ (حضره)[4] بعض اليهود وعلقوا المصلوب، وهم [ظ/١٨٥أ] (يعتقدون)[5] أنه المسيح، ولهذا جعل الله هذا من ذنوبهم وإن لم (يكونوا)[6] صلبوه، ولكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به، قال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ / [أ/١٩٨ب] وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ / إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٦، ١٥٧] وبسط هذا له [م/٢٣٧ب] موضع آخر.

---

(١) في (م) و(ح): (حدثوا).

(٢) في (م) و(ح): (صاحبه).

(٣) ساقط في (ظ).

(٤) في (م): (حضروه).

(٥) في (ظ): (يعتقد).

(٦) في (م): (يكن).

والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله (و)[١] جهلوا السنة، إذا رأوا (أو)[٢] سمعوا أمورًا من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين، وكانت من أفعال الشياطين كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك، فهم يتبعون المتشابه من (الكتاب)[٣] ويدعون المحكم، و(كذلك)[٤] يتمسكون بالمتشابه[٥] من الحجج العقلية والحسية كما يسمع ويرى أمورًا فيظن أنه رحماني، وإنما هو شيطاني، ويدعون البيِّنَ الحق الذي لا إجمال فيه، و(كذلك)[٦] لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من استغاث (به)[٧]، أو أن يحمل إليهم صوتًا يشبه / صوته؛ لأن [ح/١١٥ب] الذين رأوه قد علموا أن هذا شرك لا يحل، ولهذا أيضًا لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، ولا: (استغيثوا)[٨] بي[٩] لا في (محياي)[١٠] ولا في مماتي، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين، ولا طمع

---

(١) في (أ) و(ظ): (أو).

(٢) في (م) و(ظ): (و).

(٣) في (م) و(ح): (أهل الكتاب).

(٤) في (م): (لذلك).

(٥) في (ظ): (من الكتاب).

(٦) في (م)، و(ح): (لذلك).

(٧) ساقط في (م).

(٨) في (م)، و(ح): (يستغيثوا).

(٩) أي: ولم يطمع أيضًا أن يقول أحد منهم لأصحابه: استغيثوا بي.

(١٠) في (م): (حياتي).

الشيطان / أن يأتي أحدهم ويقول: أنا من رجال الغيب أو: (من)[1] الأوتاد [م/٢٣٨أ] الأربعة[2] أو: (من)[3] السبعة[4] أو: الأربعين[5]، أو يقول له: أنت منهم؛ إذ كان هذا عندهم من الباطل (الذي)[6] لا حقيقة له، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله أو يخاطبه عند القبر، كما وقع ذلك لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور، كما يقع كثير من ذلك للمشركين، وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه، / فأهل الهند يرون من / يعظمونه من شيوخهم الكفار [ظ/١٨٥ب] [أ/١٩٩أ] وغيرهم، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم، والضُّلَّال من أهل القبلة يرون من يعظمونه؛ إما النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل له أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ، وعانقه هو وصاحباه، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد، وهذا وأمثاله

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) الأوتاد أربعة، منازلهم على منازل الأركان من العالم، شرق وغرب وشمال وجنوب، مقام كل منهم مقام تلك الجهة، ولكل واحد منهم حفظ وحكم فيها.
ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٥٨)؛ التعاريف للمناوي (ص ١٠٢).

(٣) ساقط من (م) و(ظ) و(ح).

(٤) ويقصد به الأقطاب، وهم الجامعون للأحوال والمقامات وقد يتوسع فيسمى كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به في زمانه قطب. ينظر: التعاريف للمناوي (ص ٨٤).

(٥) زعموا أنهم الأبدال، وهم طائفة من الأولياء يريدون أنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة. التعاريف للمناوي (ص ٢٩).

(٦) ساقط في (ظ).

أعرِفُ ممن وقع له هذا وأشباهه عددًا (كثيرًا)[1]، وقد حدثني بما وقع له في ذلك (و)[2] بما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع / بذكرهم، وهذا [م/٢٣٨ب] موجود عند خلق كثير، كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يُكذِّب بهذا، وكثير منهم إذا صدَّق به اعتقد أنه من الآيات الإلهية وأن الذي (رأى)[3] ذلك رآه لصلاحه (و)[4] دينه، ولم يعلم أنه من الشيطان وأنه أضَلَّ من فَعَل به ذلك وأنه بحسب قلة علم الرجل يُضلّه، ومن كان أقل علمًا (قال)[5] له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافًا ظاهرًا، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيد فائدة في دينه، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئًا فالذي خسره من دينه أكثر؛ ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة: إن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى عليهم السلام ولا أنه سمع رد النبي ﷺ / وابن عمر كان يسلم ولم يقل قط: إنه سمع الرد، [م/٢٣٩أ] وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر[6] عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة رضي الله عنهم ولا غيرهم، مع أنهم أخص الناس به،

---

(١) في (ط): (كبيرًا).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة في (م)، و(ح).

(٤) في (م): (في).

(٥) في (م) (قا).

(٦) في (م) زيادة: (المكرم).

حتى ابنته فاطمة رضي الله عنها لم يطمع الشيطان أن يقول / لها: اذهبي إلى قبره، [ح/١١٦أ] فسليه هل يورث؟ كما أنهم أيضًا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم: اطلبوا منه أن يدعو / لكم بالمطر لما أجدبوا، ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر [ظ/١٨٦أ] كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي (لهم)[1] وأن يستغفر لهم، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا (منه)[2] ذلك، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة، وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه/ بالتوحيد والسنة فأضله [أ/١٩٩ب] الشيطان، كما أضل النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومَن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء، ولا أن يقطع (به)[3] الأرض في مدة قريبة كما يقع مثل هذا (لكثير)[4] من المتأخرين؛ لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات، كسفر الحج والعمرة والجهاد، و(هم)[5] يثابون على كل خطوة يخطونها فيه، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم، كالذي يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته (إحداهما)[6] ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة، فلم يكن الشيطان أن يُفَوِّتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في

---

(١) ساقط في (م).

(٢) ساقط في (م).

(٣) في (م): (بهم).

(٤) في (ظ): (لكثير).

(٥) في (أ) و(ظ): (هذه).

(٦) في (ظ) و(م): (إحديها).

الهواء أو يؤزهم في الأرض أزًا حتى يقطعوا / المسافة بسرعة، وقد علموا أن النبي [أ/٢٠٠أ] ﷺ / إنما أسرى به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته، وأنه [م/٢٣٩ب] أراه من آياته الكبرى، وكان هذا من خصائصه ﷺ، فليس لمن بعده (ولا قبله)[١] مثل هذا المعراج، ولكن الشياطين تخيل إليه معاريج شيطانية، كما (خيلتها)[٢] لجماعة من المتأخرين، وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانًا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك، فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين (بمثل)[٣] ذلك، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي[٤] وأصحابه وأبا مسلم الخولاني[٥] وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر

---

(١) ساقط في (أ) و(ظ) و(ح).

(٢) في (م) و(ح): (خيلها).

(٣) مكررة في (م).

(٤) العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عمار وقيل: عباد وقيل: ضمار، كان حليف بني أمية صحابي جليل يقال: إنه مجاب الدعوة وخاض البحر بكلمات قالها، وله مناقب وفضائل كثيرة، ولاه رسول الله ﷺ البحرين وأقره أبو بكر وعمر ثم ولاه عمر البصرة فمات قبل أن يصل إليها سنة ١٤هـ وقيل: سنة ٢١هـ.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤/ ٦٥)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٦٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٥٤١).

(٥) عبد الله بن ثوب أبو مسلم الخولاني، أسلم في عهد النبي ﷺ وقد رحل يطلبه فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، معدود في كبار التابعين، وكان ناسكًا عابدًا له كرامات، ومن ذلك أن الأسود العنسي ألقاه في النار فلم تضره، وغزا أرض الروم فمروا بنهر فقال أبو مسلم: أجيزوا بسم الله ثم هز دابته فخاضت =

غير هذا الكتاب، لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم (تكن)[١] فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه/ الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، [م/٢٤٠أ] وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه (وإقامة دينه)[٢]، فاعرِفوا لهم حقهم، وتمسكوا (بهديهم)[٣]، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم. وبسط هذا له مواضع آخر.

والمقصود هنا / أن / الصحابة رضي الله عنهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور بقبره [أ/٢٠٠ب] [ظ/١٨٩ب] (وقبر غيره)[٤] لنهيه ﷺ لهم عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا

= الماء وتبعه الناس حتى قطعوا وكان كعب يقول: إن حكيم هذه الأمة أبو مسلم الخولاني مات سنة ٦٢هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٤٨)؛ الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٧٥٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٧).

(١) في (أ) و(ظ) و(ح): (يكن).

(٢) ساقط في (م) و(ح).

(٣) في (م) و(ح): (لهم بهديهم).

(٤) في (م): (وغير قبره).

قبور الأنبياء أوثانًا/ وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر [ح/١١٦ب] كما كان ابن عمر يفعل، بل كانوا في حياته يسلمون عليه، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة، وإذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي ﷺ، وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه، وكانوا يدخلون على عائشة رضي الله عنها فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته، ويقول أحدهم: السلام (عليك أيها النبي)[١] ورحمة الله وبركاته، وقد جاء هذا عامًّا **«ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»**[٢]، فإذا كان

---

(١) في (أ) و(ظ): (على النبي).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور (٢٠٢) عن هشام عن زيد عن أبي هريرة؛ وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨)، والصيداوي في معجم الشيوخ (٣٥٠، ٣٥١) وتمام الرازي في الفوائد (١/ ٦٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٣٧)، وابن عساكر في تاريخه (١٠/ ٣٨٠) جميعهم عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٥) من طريق آخر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

قال ابن طاهر في معرفة التذكرة (١٩٣): فيه عبد الرحمن بن زيد ليس بشيء.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩١١): «وهذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن»، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٠): «غريب ومع ضعفه فيه انقطاع ما علمنا زيدًا سمع أبا هريرة»؛ وقال صاحب كنز العمال (١٥/ ٢٧٧): «عن أبي هريرة بسند جيد».

وصححه من طريق ابن عبد البر عبد الحق في الأحكام (٢/ ٥٤٦)، وابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ١٧٨) وابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٤٠٠)؛ والمناوي في فيض القدير (٥/ ٤٨٧)؛ والشوكاني في نيل الأوطار(٣/ ٣٠٥).

رد السلام موجودًا في عموم المؤمنين فهو (في أفضل)(١) / الخلق أولى، وإذا سلم [م/٢٤٠ب] المسلم عليه في صلاته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرًا، كما في الحديث: «**من سلم علي مرة سلم الله عليه عشرًا**»، فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم عليه ثم ينصرف، لا يقف لدعاء (لا له ولا لنفسه؛ ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف ودعاء)(٢) له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة.

قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ كأمثال / ذلك فيما يفعله بعض [أ/٢٠١أ] الصحابة، وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح (فلا)(٣) يثبت إلا بدليل شرعي، فالوجوب والندب (والإباحة)(٤) والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية (مرجعها كلها)(٥) إليه، فالقرآن هو الذي بلّغه، والسنة هي التي علّمها، والإجماع بقوله عرف أنه معصوم، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، أو أن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ / لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين بحكمين [م/٢٤١أ]

---

(١) في (م): (مكرر).

(٢) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٣) في (م): (ولا).

(٤) زيادة في (م) و(ح).

(٥) في (م): (كلها مرجعها).

متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة/ (إلا)[١] [ظ/١٨٧أ] لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص، فشرعُه هو ما شرَعَه، وسنته هي ما سنّها، لا يضاف إليه قول غيره وفعله وإن كان من أفضل الناس إذا وردت سنته، بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة؛ ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون باجتهادهم، ويكونون مصيبين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه[٢].

---

(١) في (أ) و(ظ): (لا).

(٢) أخرجه عن أبي بكر الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٢) كتاب الفرائض باب الكلالة رقم [٨٠٧]، والطبري في تفسيره (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٣)، كتاب الفرائض باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد، رقم [١٢٠٤٣]، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٩٦)؛ وابن عساكر في تاريخه (٣٠/ ٣٢٧)؛ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨٩): رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وأخرجه عن عمر البيهقي في سننه (١٠/ ١١٦) كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز أن يقلد أحد... قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥): «إسناده صحيح».

وعن ابن مسعود أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٧) رقم [٤٢٧٦] وفي (٤/ ٢٧٩) رقم [١٨٤٨٣] وأبو داود في سننه (٢/ ٢٣٧) كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم [٢١١٦] والنسائي في المجتبى (٦/ ١٢١) رقم [٣٣٥٨]، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٠٩) رقم [٤١٠٠]، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٦) رقم [٢٧٣٧] وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال البيهقي: «جميع روايات هذا الحديث إسنادها صحيح» نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٩٧)، وصحيح سنن النسائي (٥١٩).

فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ (أو)[1] مبدل، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطؤوا فلهم أجر وخطؤهم مغفور لهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة، ودعا (في مسجده)[2] (لنفسه)[3] كما كانوا يفعلون في حياته ﷺ، لا يقصدون الدعاء / عند الحجرة / ولا يدخل أحدهم إلى القبر[4]. [ح/١١٧أ] [أ/٢٠١ب]

والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد / أيَّ مسجد كان، فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي: السلام عليك أيها (النبي)[5] ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال النبي ﷺ: «**فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض**»[6]، فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصًا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ في الصلاة: [م/٢٤١ب]

---

(١) ساقط في (م) و(ح).

(٢) ساقط في (م) و(ح).

(٣) ساقط في (أ) و(ظ).

(٤) في (م) زيادة: (المكرم).

(٥) ساقط في (ظ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٦) بنحوه كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة رقم [٧٩٧]، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم [٤٠٢].

(السلام)[١] على فلان وفلان فقال النبي ﷺ: «**إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[٢].

وقد روي عنه التشهد بألفاظ أخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس[٣] رضي الله عنهما، وكما كان عمر يعلّم الناس التشهد، ورواه مسلم من حديث أبي / موسى[٤] رضي الله عنه لكن هو مثل تشهد ابن مسعود، ولكن لم يخرج البخاري [ظ/١٨٧ب]

---

(١) في (أ) و(ظ): (والسلام).

(٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة رقم [٧٩٧] (١/ ٢٨٦)، وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب رقم [٨٠٠] (١/ ٢٨٧)، وفي كتاب الكسوف، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم رقم [١١٤٤] (١/ ٤٠٣)، وفي كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا...﴾ رقم [٥٨٧٦] (٥/ ٢٣٠١)، وفي باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه رقم [٥٩١٠] (٥/ ٢٣١١)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة وقول الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ...﴾ رقم [٥٩٦٩] (٥/ ٢٣٣١)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ رقم [٦٩٤٦] (٦/ ٢٦٨٨)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم [٤٠٢] (١/ ٣٠١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم [٤٠٣] (١/ ٣٠٢)، بلفظ: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله**».

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم [٤٠٤] (١/ ٣٠٢) بلفظ: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله** =

إلا تشهد/ ابن مسعود، وكل ذلك (جائز)[١] فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف [م/٢٤٢أ] فالتشهد أولى.

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض،/ وهذا يتناول الملائكة و(صالحي)[٢] [أ/٢٠٢أ] الإنس والجنّ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١].

(و)[٣] النوع الثاني: السلام (عليه)[٤] عند دخول المسجد، كما في (المسند)[٥] والسنن عن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله (والصلاة)[٦] والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله (والصلاة)[٧] والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»**[٨].

= الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

(١) ساقط من (م) و(ح).

(٢) ساقط في (م) و(ح).

(٣) ساقط في (م).

(٤) ساقط في (ظ).

(٥) في (أ): (المسحد).

(٦) ساقط في (ظ).

(٧) ساقط في (ظ).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٢)، برقم [٦٤٥٩]، وفي (٦/ ٢٨٣)، برقم [٢٦٤٦] وفيه (بسم الله) وفي (٦/ ٢٨٣) وبرقم [٢٥٤٦٢]. =

و(قد)[١] روى مسلم[٢] في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته وعند خروجه بسؤال الله من فضله[٣]، وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد (النبي)[٤] ﷺ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك، فكان السلام عليه مشروعًا عند دخول / المسجد والخروج منه، وفي [م/٢٤٢ب] نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره[٥] وأدوم، وهذا

= وأخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، برقم [٣١٤] كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد وقال: «حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا».
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٥٣)، برقم [٧٧١] كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد، وحسنه المناوي في التيسير (٢/ ٢٤٧)، وقال صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٢١٦) تعقيبًا على الترمذي: «الظاهر أنه حسنه لشواهده، وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٢٨، ١٢٩) وفي صحيح سنن الترمذي (١/ ١٠١) والحديث أصله في الصحيح عن أبي حميد وأبي إلا أنه بدون لفظ التسمية والصلاة والسلام والدعاء بالمغفرة.

(١) ساقط في (م) و(ح).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد رقم [٧١٣] (١/ ٤٩٤) من حديث أبي أسيد.

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٦٣، ١٦٤): وحديث فاطمة فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج، وزيادة التسمية ثابتة عند أبي داود وعند ابن مردويه وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس، وقد تقدمت زيادة الصلاة، فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية و الصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة.

(٤) في (م) و(ح): (رسول الله).

(٥) في (م) زيادة: (المعظم).

[ح/١١٧ب]

مصلحة محضة لا مفسدة فيها، يرضي الله ويوصل/ نفع ذلك إلى رسول الله وإلى المؤمن، وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر، مع أن قبره ﷺ من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة رضي الله عنها فيه؛ لأنه بيتها وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في (مؤخرة)[1] الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة / عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد ابن [أ/٢٠٢ب] عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو رضي الله عنهم، بل موتِ جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة[2]،ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجًا مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهارًا.

وقد قال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة / فيما سواه (من المساجد)[3] إلا المسجد الحرام**»[4]، وقال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس**»[5]، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغير ذلك فيصلون في [م/٢٤٣أ]

---

(١) في (ظ): (مؤخر).

(٢) في (م) زيادة: (المنورة).

(٣) ساقط في (م).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم [١١٣٢] (١/ ٣٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم [١٣٩٤] (١/ ١٠١٢، ١٠١٣) عن أبي هريرة.

(٥) سبق تخريجه (ص ١٤٠).

مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر إذ كان (هذا)[١] عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنّه لهم، وإنما أمرهم وسنّ لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضًا، (فلهذا)[٢] رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا، اقتداءً بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ ثم ينصرف، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء رضي الله عنهم وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك؛ إذ لم / يكن [م/٢٤٣ب] هذا سنّة سنّها لهم، وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن للحج، ثم (ترجع)[٣] كل واحدة / إلى بيتها كما وصاهن بذلك، وكانت أمداد (اليمن [ظ/١٨٨أ] الذين)[٤] قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يأتون أفواجًا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ﷺ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجًا منها لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علّمهم الصحابة والتابعون أن حقوقه ملازمة لحقوق

---

(١) ساقط في (م) و(ح).

(٢) في (م): (فهكذا).

(٣) في (أ): (يرجع).

(٤) في (م): (الذين اليمن).

الله[١] وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن (صاحبها)[٢] يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع، فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في / غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها حيث كان؛ إما مطلقًا وإما [أ/٢٠٣أ] عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره[٣] أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده، ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون / والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن [ح/١١٨أ] عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده ﷺ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل أو كافر، فهو مكذّب لما جاء مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته، لم يتجدد لهم شريعة غير الشريعة التي علّمهم إياها في حياته وهو لم يأمرهم إذ كان (لأحدهم)[٤] حاجة أن يذهب إلى قبر نبي/ أو [أ/٢٠٣ب] صالح فيصلي عنده ويدعوه، أو يدعو بلا صلاة، أو يسأله حوائجه، أو يسأله أن

---

(١) في (م) زيادة: (تعالى).

(٢) في (م): (صاحبا).

(٣) في (م) زيادة: (المكرم).

(٤) في (م): (لأحد).

يسأل ربه، فقد علم الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته إلى جوانب حجرته لا بصلاة ولا دعاء لا له و(لا)(١) لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيدًا، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك؛ أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدًا يصلون فيه لله ليسدَّ ذريعة الشرك، فصلى الله عليه وعلى آله (وأصحابه)(٢) وسلم تسليمًا، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيًا/ عن أمته، قد بلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله [م/٢٤٤ب] حق جهاده،/ وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم [ظ/١٨٨ب] (الله)(٣) بها على أهل الأرض، وقد دلّهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع، كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على مواقيتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»(٤)، سألته عنهن ولو استزدته لزادني». وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «**استقيموا ولن تحصوا،**

---

(١) ساقط في (ظ).

(٢) ساقط في (ظ) و(م) و(ح).

(٣) ساقط في (ظ) و(م) و(ح).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾ الآية، قال ابن عباس: الحدود والطاعة رقم [٢٦٣٠] (٣/ ١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم [٨٥] (١/ ٨٩).

(٥) ثوبان بن بجدد أبو عبد الله الهاشمي مولى رسول الله ﷺ ويقال: ابن جحدر ويقال: أبو عبد الرحمن، قيل: أصله من اليمن أصابه السبي فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، وقال: إن شئت تلحق بمن أنت منهم =

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[(١)]، والصلاة قد سنّ للأمة أن يتخذ لها مساجد وهي أحب البقاع إلى الله، كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «**أحب البقاع إلى الله المساجد،/ وأبغض البقاع إلى الله** [٢٠٤/أ] **الأسواق**»[(٢)]، ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في

= فعلت، وإن شئت أن تثبت فأنت من أهل البيت، فلم يزل معه في سفره وحضره إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام ثم إلى حمص وابتنى بها دارًا ومات بها في خلافة معاوية.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٠٠)؛ الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢١٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٤١٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٢٥)، برقم [٦٢٧٠]؛ وفي (٥/ ٢٧٦)، برقم [٢٢٤٣٢]، وفي (٥/ ٣٨٢)، برقم [٢٢٤٨٩] من حديث سالم عن ثوبان.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٠١)، كتاب الطهارة باب المحافظة على الوضوء برقم [٢٧٧] عن سالم عن ثوبان وفي (١/ ١٠٢) بنفس الكتاب والباب برقم [٢٧٨] عن ابن عمرو بنحوه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١١)، برقم [١٠٣٧] عن حسان عن أبي كبشه عن ثوبان.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠، ٢٢١) عن سالم عن ثوبان وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤١) تعقيبًا على قول الحاكم: «قلت: علته أن سالمًا لم يسمع من ثوبان، قاله أبو حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم، وقال أيضًا: «وحديث سالم عن ثوبان رجاله ثقات أثبات إلا أنه مقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكنه له طرق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو يعلى الموصلي والدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٥١)؛ وفي الإرواء (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم [٦٧١] (١/ ٤٦٤) عن أبي هريرة، وأخرجه البزار بلفظه في مسنده رقم [٣٤٣٠] في مسند جبير بن مطعم (٨/ ٣٥٣).

مرض الموت؛ نصيحةً للأمة وحرصًا منه على هذا، كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ / حَرِيصٌ عَلَيْكُم [ح/١١٨ب] بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، (ففي)[1] الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى/ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2]، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز [أ/٢٤٥م] قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، وفي رواية: ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا.

وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة[3] له على وجهه، فإذا اغتم[4] كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[5] يحذِّر ما صنعوا. ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها صاحبة الحجرة التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة سمعها أيضًا كابن عباس وأبي هريرة

---

(١) في (م) و(ح): (وفي).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

(٣) خميصة: الخميصة هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمًا وجمعها خمائص.

ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٠٨)؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٢/ ٨١).

(٤) اغتم: أي إذا احتبس نفسه عن الخروج، وهو افتعل من الغم التغطية والستر.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٤٣) [مادة غمم].

(٥) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

و(جندب)[(١)] بن (عبد الله)[(٢)] وابن مسعود رضي الله عنهم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور / أنبيائهم مساجد**»[(٣)] وفي الصحيحين عن عائشة (أن)[(٤)] أم حبيبة وأم سلمة [م/٢٤٥ب] ذكرتا كنيسة رأينها (بأرض)[(٥)] الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، / أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[(٦)]، وفي صحيح مسلم [ظ/١٨٩أ] عن جندب قال: سمعت رسول الله / ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني** [أ/٢٠٤ب] **أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني**

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، وعلقة هي بطن أو حي من بجيلة، يكنى أبا عبد الله، له صحبة وهو الذي يقال له: جندب الخير، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده، نزل الكوفة ثم تحوّل منها إلى البصرة روى له الجماعة.

ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٤٤)؛ الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢٥٦)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١/ ٤٢٩).

(٢) ساقط في (ظ) و(ح).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٥).

(٤) في (م): (و).

(٥) ساقط في (ظ) و(ح).

(٦) سبق تخريجه (ص ١٧٥).

أنهاكم عن ذلك»[١]، وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي[٢] أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها»[٣]، وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه قال: «(إن)[٤] من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»[٥]، وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيدًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

(٢) كِنازُ بن الحصين بن يُربوع أبو مرثَد الغنوي ويقال: حصين بن كناز وقيل: اسمه أيمن حليف حمزة بن عبد المطلب، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد بدرًا هو ابنه وتربه وثلاثتهم لهم صحبة، ثم شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، سكن الشام ومات سنة ١٢هـ في خلافة أبي بكر.
ينظر ترجمته في: الطبقات لخليفة ص(٨)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٨٩)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم [٩٧٢] (٢/ ٦٦٨).

(٤) ساقط في (م) و(ظ).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٠٥) عن عبد الله بن مسعود برقم [٣٨٤٤] وفي (١/ ٤٣٥) برقم [٤١٤٣] والجزء الأول من الحديث «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٩) كتاب الفتن باب ظهور الفتن برقم [٦٦٥٦] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦) برقم [٧٨٩] وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١)، برقم [٦٨٤٧]، والحديث صححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٤٢٨) وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠١): هذا حديث حسن قوي الإسناد، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨٦) «رواه أحمد بإسناد جيد».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في المعجم الكبير وإسناده حسن، وقال أيضًا (٨/ ١٣): رواه البزار بإسنادين في أحدهما عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في تحذير الساجد (٢٧١) وقال: (والحديث بمجموعها صحيح).

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين (يدعونها)[١] ويصلون (بها)[٢] وينذرون لها كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم، كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها[٣] لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى (وأحرى)[٤]، فكان الصحابة (يقصدون)[٥] الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين / التي نهوا أن يتخذوها مساجد، وإنما هي [م/٢٤٦أ] بيوت المخلوقين، وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته ﷺ والله أعلم»[٦].

---

(١) في (م) و(ح): (يتخذونها).

(٢) في (أ) و(ظ) و(م): (لها).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢١٢) كتاب مواقيت الصلاة وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ وقته عليهم، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم [٥٦٠] عن ابن عمر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»، وأخرجه أيضًا بنحوه في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده رقم [٣٠٩٩]؛ ومسلم في صحيحه (١/ ٥٦٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم [٨٢٨] وفي باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها برقم [٨٣٣].

(٤) ساقط في (ح).

(٥) ساقط في (ح).

(٦) الجواب الباهر (ص ٥٧ ـ ٧١).

قال المعترض: / وأما قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيدًا»[(١)] / فرواه أبو داود [أ/٢٠٥أ] السجستاني وفي مسنده عبد الله بن نافع الصائغ، وروى له الأربعة ومسلم قال البخاري[(٢)]: تعرف حفظه و(تنكر)[(٣)]، وقال أحمد بن حنبل[(٤)]: لم يكن صاحب حديث كان ضيقًا فيه، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال أبو حاتم الرازي[(٥)]: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر، ووثقه يحيى بن معين[(٦)] وقال أبو زرعة[(٧)]: لا بأس به، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب[(٨)]، وهو في رواياته مستقيم الحديث، فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت وهو الأقرب فقال / [ظ/١٨٩ب] الشيخ زكي الدين المنذري[(٩)]: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠١).

(٢) كتاب الضعفاء الصغير للبخاري (٧١).

(٣) في (م): (ينكر).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٥٢).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٣).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٥٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الكامل لابن عدي (٣/ ٥٢).

(٩) زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي، قرأ القرآن وبرع في العربية والفقه وسمع الحديث من جماعة وخرج لنفسه معجمًا مفيدًا، وقال الذهبي: كان صالحًا زاهدًا متنسكًا ولم يكن في زمانه أحفظ منه، ومن تصانيفه: "مختصر مسلم" و"مختصر سنن أبي داود" وله عليه حواشي مفيدة، وكتاب "الترغيب والترهيب" وغير ذلك، ولد سنة ٥٨١هـ ومات سنة ٦٥٦هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٣١٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١١)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٩).

قبره[١] ﷺ، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا» أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها / كالقبور التي لا يصلَّ فيها، [م/٢٤٦ب] قلت: ويحتمل أن يكون المراد: لا (تتخذوا)[٢] وقتًا مخصوصًا لا تكون الزيارة إلا فيه كما ترى كثيرًا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد، وزيارة قبره[٣] ﷺ ليس لها يوم بعينه، بل أي يوم كان، ويحتمل أيضًا أن (يراد)[٤] أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد (نبيه)[٥][٦]. انتهى ما ذكره.

والجواب أن يقال: هذا (الحديث)[٧] الذي رواه أبو داود هو حديث حسن جيد الإسناد / وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة، وقد ذكرناه مع شواهده [أ/٢٠٥ب] فيما تقدّم، والمعترض قد اعترف بأن الأقرب ثبوته لكنه لم يقل بموجبه ومقتضاه، بل سلط عليه التحريف والتأويل المستنكر المردود.

فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر الأشياء بطلانًا،

---

(١) في (م) زيادة: (المكرم).

(٢) في (ظ): (تتخذوا له).

(٣) في (م) زيادة: (الشريف).

(٤) في (م): (يزاد).

(٥) في (م): (نيته).

(٦) شفاء السقام (٧٩).

(٧) ساقط من (م).

بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له، وآخر الحديث يبطله وهو قوله ﷺ: «وصلوا علي حيثما كنتم»، والتأويل الثاني باطل أيضًا، والثالث متضمن للحق وغيره.

/ وقد قال شيخ الإسلام في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه وذكر شواهده قال: ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه/ (قرن)[1] ذلك بقوله ﷺ: «**لا تتخذوا بيوتكم قبورًا**»[2] أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة (فتكون)[3] بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن (تشبّه)[4] بهم، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذها عيدًا بقوله: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»[5]، وفي الحديث (الآخر)[6]: «**فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[7]، يشير/ بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا، ثم (إن)[8] أفضل التابعين/ من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى

[م/٢٤٧أ] [م/١١٩ب] [ظ/١٩٠أ] [أ/٢٠٦أ]

---

(١) في (م): (فرق).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٣) في (ظ): (فيكون).

(٤) في (م): (شبه).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٦) ساقط من (م) و(ح).

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٠١).

(٨) ساقط في (م).

ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه / من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنهم وأعلم بمعناه [م/٢٤٧ب] من غيره، فبيّن أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدًا، وكذلك ابن عمه حسن بن (الحسن)[١] رضي الله عنهما شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا.

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت رضي الله عنهم، الذين لهم (مع)[٢] رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط، والعيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدًا (و)[٣] مثابة للناس يجتمعون فيها، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورًا لهم بتقدير كونها قبورًا لهم؛ بل وسائر القبور أيضًا داخلة في هذا»[٤]. انتهى ما أردت / نقله من كلام الشيخ. [م/٢٤٨أ]

وقال غيره في الكلام على قوله ﷺ: **«لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيثما**

---

(١) في (أ) و(ظ) و(ح): (حسن).

(٢) في (أ) و(ظ): (من).

(٣) ساقط في (أ) و(ح).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٦).

كنتم، **فإن صلاتكم تبلغني**»[(١)]: خرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نهيه عن اتخاذ [ح/١٢٠أ] القبور مساجد/ وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج[(٢)] عليها، ومخرج دعائه ربه تبارك [أ/٢٠٦ب] وتعالى أن لا يجعل قبره وثنًا[(٣)] (يعبد)[(٤)]، ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك، كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيدًا ذريعة إلى الشرك، لاسيما / أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها، فاتخاذ القبر عيدًا [ظ/١٩٠ب]

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٢) وإيقاد السرج أمر محرم بل هو من المحدثات التي لا أصل لها في الشريعة؛ ولذا عدّها كثير من العلماء من كبائر الأمور:

١ـ للعنه عليه الصلاة والسلام ولا يلعن إلا على فعل كبيرة.

٢ـ لما فيها من إسراف وبذخ وتضييع للمال في غير فائدة.

٣ـ لأن اتخاذها فيه تعظيم للقبور وهذا محرم لأنه ذريعة إلى الشرك.

٤ـ لأن فيها تشبها بالمجوس.

ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٢)؛ إغاثة اللهفان لابن القيم (١٨٨)؛ الزواجر للهيتمي (٣١٩، ٣٢٠)؛ السنن والمبتدعات (١٦).

(٣) الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: قدمت عليه أي: النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «**ألق هذا الوثن عنك**».

ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٥/ ١٥٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٥)؛ كل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنمًا كان أو غير صنم، وقال صاحب فتح المجيد (٢٥٥): الوثن هو ما يباشره العابد من القبور والتوابيت التي عليها.

(٤) ساقط في (أ) و(ح).

هو مثل اتخاذه مسجدًا والصلاة إليه، بل أبلغ وأحق بالنهي، فإن اتخاذه مسجدًا يُصلَّ فيه لله تعالى ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذه نفسه عيدًا، بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف إليه والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها، فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في (حديث)[1] الذي نذر أن ينحر ببوانة[2] وقول النبي ﷺ «**هل كان فيها وثن؟ / هل كان فيها عيد؟**» قالوا: لا، قال: «**أوف بنذرك**»[3]، وهو حديث / حسن صحيح رواه أبو داود في سننه، فقال حدثنا داود بن رشيد[4]، حدثنا شعيب بن [م/٢٤٨ب]

---

(١) في (م): (الحديث).

(٢) بوانة: بالضم وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.
ينظر: معجم البلدان للحموي (١/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٣٨) كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر برقم [٣٣١٣] من حديث ثابت بن الضحاك، والحديث إسناده صحيح صححه النووي في المجموع (٨/ ٣٥٨) وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥١٨) وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وكل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم من رواية ثابت بن الضحاك»، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٨)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ١١٤)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ٣٥٨)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٧٣).
وللحديث شاهد عن ابن عباس بنحوه عند ابن ماجه (١/ ٦٨٨) وشاهد آخر عن كردم بنحوه عند ابن ماجه (١/ ٦٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٦) وغيرهما.

(٤) داود بن رشيد الهاشمي أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة نبيل، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث. روى له البخاري حديثًا والنسائي آخر، وأبو داود ومسلم، مات سنة ٢٣٩هـ بعدما عمي. ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ١٣٣)؛ تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٨).

إسحاق[١]، عن الأوزاعي[٢]، عن يحيى بن أبي كثير[٣]، قال: حدثني أبو قلابة[٤]، قال:

---

(١) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي مولى رملة بنت عثمان بن عفان، ولد سنة ١١٨هـ أصله من البصره، قال أحمد: ثقة ما أصح حديثه وأوثقه، وقال أبو داود: ثقة وهو مرجئ، وقال ابن معين ودحيم النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء من كبار التاسعة، روى له الجماعة سوى الترمذي ، مات بدمشق سنة ١٨٩هـ.
ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٧٢)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٥٠١)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٤٣٦).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا صدوقًا فاضلاً خيرًا، كثير الحديث والعلم الفقه، ولد سنة ٨٨هـ، ومات سنة ١٥٧هـ.
ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٣٤)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٣٠٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٩٣).

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، قال شعبة: هو أحسن حديثًا من الزهري، قال أحمد: إذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى، وقال العجلي: ثقة كان يعد من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلاً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العباد، وقال العقيلي: كان يذكر بالتدليس، وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل مات سنة ١٢٩هـ وقيل: سنة ١٣٢هـ.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٥٠٩)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١١/ ١٢٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٦٥).

(٤) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، بصري سكن داريا، قال أيوب: ما أدركت أعلم منه بالقضاء طلب له فهرب، قال العجلي: بصري تابعي ثقة كان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئًا ولم يسمع من ثوبان شيئًا، وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الأرسال، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٥٠٨)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٦).

حدثني ثابت بن الضحاك[١]، قال: نذر رجل[٢] على عهد (الرسول)[٣] ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[٤].

وفي هذا الحديث/ دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيدًا بالذبح عنده لا يجوز، [أ/٢٠٧أ] كما لو ذبح عند الوثن، كل هذا سد للذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد، فإذا كان ﷺ قد منع من الذبح عند المكان المتخذ عيدًا سواء كان قبرًا، أو غيره فنهيه عن اتخاذ القبر عيدًا أولى وأحرى؛ إذ المفسدة في اتخاذ / القبر [م/٢٤٩أ] عيدًا أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيدًا.

وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتيابها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد واتخاذها عيدًا وإيقاد السرج

---

(١) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي أبو زيد المدني شهد بدرًا وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، قيل: إنه مات في فتنة ابن الزبير وقيل: سنة خمس وأربعين وقيل: سنة أربع وستين.

ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٤٤٩)؛ الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٨).

(٢) والرجل هو كردم بن سفيان. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٤).

(٣) في (أ) و(ظ): (النبي).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٤١).

عليها والصلاة إليها والذبح عندها، ولا (يخفى)[1] مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض، وبهذا يعلم بطلان تأويل (من)[2] تأول قوله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**» أي: لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتيابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين، بل اقصدوه[3] كل وقت واحشدوا للمجيء إليه وواظبوا على إتيانه من القرب والبعد واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم، ومعلوم / أن هذا مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم وغيره [ح/١٢٠ب] أشدَّ مناقضة وترغيبٌ للنفوس في الوقوع فيما حذر منه أمته وخاف عليهم منه ومعاكسةٌ له في قصده، ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**» فهو إلى الإلغاز وضد البيان أقرب منه / إلى الإرشاد [أ/٢٠٧ب] والبيان، كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين / مناقضة، بل نفس (آخر)[4] الحديث [م/٢٤٩ب] يرد هذا التأويل ويبطله، وهو قوله ﷺ: «**وصلوا عليَّ حيثما كنتم**»[5]، ثم لو كان هذا مراده ـ وحاشاه من ذلك ـ لأتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده وكثرةِ الاختلاف إليه، كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد كقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله (له)[6] نزلاً في الجنة**

---

(١) في (م): (تخفى).

(٢) في (م) و(ح): (ما).

(٣) في (م) زيادة (في).

(٤) في (ح): (هذا).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٦) ساقط في (ظ).

كلما غدا أو راح»[(١)]، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من تطهر في/ بيته ثم مشى [ظ/١٩١أ] إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»[(٢)]، وقوله ﷺ في الحديث المخرج في السنن: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[(٣)]، وقوله ﷺ في الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح رقم [٦٣١] (١/ ٢٣٥) بلفظ: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلة من الجنة كلما غدا أو راح**» من حديث أبي هريرة، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات رقم [٦٦٩] (١/ ٤٦٣) بلفظ: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات رقم [٦٦٦] (١/ ٤٦٢) بلفظ (خطوتاه) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥٤) كتاب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم برقم [٥٦١]، والترمذي في سننه (١/ ٤٣٥) برقم [٢٢٣] كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، كلاهما عن بريدة، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٥٧) برقم [٧٨١] كتاب المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة عن أنس.

وابن خزيمة في صحيحة (٢/ ٣٧٧) برقم [١٤٩٨] عن سهل بن سعد، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٩٤) برقم [٢٠٤٦]، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣١، ٣٣٢) عن سهل بن سعد، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد في رواية مجهولة عن ثابت عن أنس».

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٩٢، ٩٣) عن أنس وقال: «إسناده ضعيف».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٣٣): رجال إسناد حديث بريدة ثقات، وقال البوصيري =

الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله في صحيحهما: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**»[(١)]؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ / مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتياب[(٢)] أمكنة المساجد [م/٢٥٠أ]

= في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٠)، والحديث له شواهد فقد روي عن عدد من الصحابة غير بريدة وأنس وسهل وهم ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة وأبو الدرداء وأبو سعيد وزيد بن حارثة وأبو موسى وأجودها حديث بريدة وأبي الدرداء.

وقال السيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٨٨٠): وهو متواتر في أحاديث جمة وهو مما تواتر لفظه، وكذا المناوي في التيسير (١/ ٤٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٣٠)، وفي صحيح سنن الترمذي (١/ ١٣٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٦)، برقم [١١٧٤٣] وفي (٣/ ٦٨) برقم [١١٦٦٩]، والترمذي في سننه (٥/ ١٢)، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم [٢٦١٧] بلفظ «يتعاهد» وفي (٥/ ٢٧٧) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة التوبة برقم [٣٠٢٣] وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٣) كتاب المساجد والجماعات باب لزوم المسجد وانتظار الصلاة برقم [٨٠٢] جميعهم عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٧٩) برقم [١٥٠٢]، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٦) رقم [١٧٢١]، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٣٢) برقم [٧٧٠] وقال: هذه ترجمة لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه.

وضعفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٩٣) وقال: دراج ضعيف لا سيما عن أبي الهيثم، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٩): والحديث إسناده صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٦٢).

(٢) انتياب: انتاب الرجل القوم انتيابًا إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة وهو افتعال من النوبة.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٧٧٥) [مادة نوب].

والحث عليها، فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين.

ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول أنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله ﷺ / والتابعون لهم [٢٠٨/أ] بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره[١] وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به، وكانوا أشد الناس ترغيبًا للأمة في ذلك، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن ابن عجلان[٢]، عن رجل يقال له: سهيل[٣]، عن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم أنه رأى قومًا عند

---

(١) في (م) زيادة: (الكريم).

(٢) محمد بن عجلان، أبو عبد الله المدني القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة كان أحد العلماء العاملين وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال يعقوب بن شيبة: صدوق.
وقال بن سعد: كان عابدًا ناسكًا فقيها وقال العجلي: مدني ثقه. ولد في خلافه عبد الملك بن مروان ومات سنة (١٤٨هـ)، روى له مسلم والأربعة.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ١٠١)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣١٧)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٠٣).

(٣) سهيل بن أبي سهيل ذكره البخاري في التاريخ، وقال: سهيل عن حسن بن حسن روى عنه محمد بن عجلان منقطع، وذكره ابن أبي حاتم وقال: سهيل روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه محمد بن عجلان سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: روى عنه سفيان الثوري وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة الحسن بن الحسن: سهيل بن أبي سهيل ويقال: سهيل بن أبي صالح.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٠٥)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٩)؛ تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٩٠).

القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»[(١)].

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز بن محمد[(٢)] قال: أخبرني سهيل ابن أبي سهيل قال: / رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم [م/٢٥٠ب] / عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة رضي الله عنها يتعشى، فقال: هلم إلى [ح/١٢١أ] العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: [(٣)] ما لي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلَّمتُ على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلِّم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء[(٤)]، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة[(٥)]، عن زيد بن

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني، قيل: أصله من دارود قرية بخراسان، وقيل: من أهل أصبهان نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون فلقبوه الدراوردي، قال أبو زرعة: سيئ الحفظ، وقال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء وإذا حدث من كتابه فنعم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٨٧هـ.
ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ١٨٧)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٣٦٦)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٣٠).

(٣) في (م) زيادة: (لي).

(٤) الحديث تقدم تخريجه وأخرجه بهذا الإسناد إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم [٣٠]، وقوله: (ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء) قول الحسن.

(٥) هو عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواشي العبسي مولاهم الكوفي صاحب "المسند" و"المصنف"، قال أحمد: أبو بكر صدوق هو أحب إلي من أخيه عثمان، وقال صالح =

الحباب[(١)]، عن جعفر بن إبراهيم[(٢)] من ولد ذي الجناحين، عن علي بن عمر[(٣)]، عن أبيه عن علي بن (الحسين)[(٤)] أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ

= ابن محمد: أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني، وأحفظهم له عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة، طلب أبو بكر العلم وهو صبي وكان بحرًا من بحور العلم وبه يضرب المثل في قوة الحفظ، مات سنة ٢٣٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٢٢)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢١١).

(١) زيد بن الحباب بن الريان وقيل: ابن رومان أبو الحسين العكلي الخراساني الكوفي، أصله من خراسان، ولد في حدود ١٣٠هـ، قال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال أحمد بن حنبل: صاحب حديث كيس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ يعتبر إذا روى عن مشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها مناكير، وقال الدارقطني وابن ماكولا: ثقة، رحل في طلب العلم وسكن الكوفة مات سنة ٢٠٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٣٩٣٩)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٣٤٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٦٦).

(٢) جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين من ولد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي الحجازي، قال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٨٦)؛ الثقات لابن حبان (٨/ ١٦٠)؛ لسان الميزان لابن حجر (٢/ ١٠٦).

(٣) علي بن عمر بن علي بن الحسن بن أبي طالب الهاشمي، روى عن أبيه وابن عمه جعفر بن محمد بن علي وأرسل عن النبي ﷺ وهو من أهل المدينة، قال ابن حجر: مستور من الثامنة، وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه.
ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٥٦)؛ تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٧٨)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٢٠).

(٤) في (ظ) و(أ) و(ح): (حسين).

فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله/ ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم** [أ/٢٠٨ب] **يبلغني أينما كنتم**».

وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، / وكان يكره / إتيانه، وأبو إبراهيم بن سعد هو [م/٢٥١أ] [ظ/١٩١ب] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي أحد الأئمة الأعلام، وكان قاضي المدينة في زمان التابعين، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[١]: ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً، وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة[٢]، وقال حجاج بن محمد[٣]: كان شعبة إذا ذكر سعد بن إبراهيم قال: حدثني حبيبي سعد بن إبراهيم (يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة[٤].

فهذا سعد بن إبراهيم)[٥] من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضاتهم، وكان لا

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٨)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٢٤٤)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٤٠٣).

(٣) حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، ترمذي الأصل، سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة، قال أحمد بن حنبل: ما كان أضبطه وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف، وقال علي بن المديني والنسائي: ثقة، تغير آخر عمره حين رجع إلى بغداد، روى له الجماعة مات سنة ٢٠٦هـ.
ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٤٥١)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٥٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (١٦٥).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٢٤٤)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤١٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

يأتي القبر[1] ويكره إتيانه، وقد قال مالك في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقيل له: (فإن)[2] ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، / ويكره إلا لمن جاء [م/٢٥١ب] من سفر أو أراده، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) زيادة في(م): (الكريم).

(٢) في (م): (إن).

الباب الخامس

/**قال المعترض** / في تقرير كون الزيارة قربة: وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس: [أ/٢٠٩أ] [ح/١٢١ب]

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٦٤] دلّت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده[1]، (و)[2] استغفاره ﷺ لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا (تنقطع)[3] بموته تعظيمًا له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك، قلت: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله توابًا رحيمًا بثلاثة أمور: المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول ﷺ، فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين؛ لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات (لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد: ١٩])[4]؛ ولهذا قال عاصم بن سليمان[5] -

---

(١) نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول بيني وبين محمد، وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل. تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٠).

(٢) مطموس في (م).

(٣) في (م): (ينقطع).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ظ).

(٥) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الأحول الحافظ محدّث البصرة، قاضي المدائن، قال أحمد ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وطائفة: ثقة، ووثقه علي بن المديني، وقال يحيى بن سعيد القطان: =



وهو تابعي - لعبد الله بن سرجس[1] الصحابي: أستغفرَ لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك؛ ثم تلا هذه الآية./ رواه مسلم[2]. [م/٢٥٢أ]

فقد ثبت / أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، [ظ/١٩٢أ] فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتملة، والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم (أم)[3] تأخر، فإن المقصود إدخالهم بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار (النبي)[4] ﷺ، / وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ معطوفًا على [أ/٢٠٩ب] ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾، أما إن جعلناه معطوفًا على ﴿جَآءُوكَ﴾ لم يحتج إليه، هذا

= عاصم الأحول لم يكن بالحافظ، وقال الثوري: أدركت حفاظ الناس أربعة وذكر منهم عاصم الأحول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: عاصم ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة ١٤١هـ وقيل: سنة ١٤٢هـ وقيل: سنة ١٤٣هـ.
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٤٧١)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٧٧).

(١) عبد الله بن سرجس المزني، وقيل: المخزومي حليف بني مخزوم له صحبة سكن البصرة، ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في التابعين من كتاب الثقات، وقال شعبة عن عاصم الأحول قال: رأى عبد الله بن سرجس النبي ﷺ ولم يكن له صحبة، قال أبو عمر: الصحبة الخاصة وإلا فهو صحابي صحيح السماع، روى له الجماعة سوى البخاري.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٣٨)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ١٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٠٦)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٥١٠).

(٢) صحيح مسلم كتاب الفضائل رقم [٢٣٤٦]، باب إثبات خاتم النبوة وصفته (٤/ ١٨٢٣).

(٣) في (م): (أو).

(٤) في (م): (الرسول).

كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ، واستغفاره لأمته بعد موته.

وإذا أمكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته (قال الله تعالى في حقه: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١١٧] وقال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦] فهذه غاية الشفقة والرحمة)[١]، فنعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرًا ربه تعالى، فقد ثبت / على كل تقدير أن الأمور الثلاثة [م/٢٥٢ب] المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفرًا في حياته وبعد مماته، والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كلَّ من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت، ولذلك فَهِم العلماء من الآية العموم في الحالتين، واستحبوا لمن أتى إلى قبره[٢] ﷺ أن يتلو هذه الآية[٣] ويستغفر الله تعالى، وحكاية

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (أ) و(ظ) و(ح).

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) قراءتهم هذه الآية عند قبره ﷺ ضلال لأن:

١- المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته وأما بعد موته فهو متعذر لانقطاع عمل العبد ولأن طلب ذلك منه شرك.

٢- (إذ) ظرف لما مضى وليست ظرفًا للمستقبل فلم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا، فالآية تتحدث عن أمر واقع في حياة الرسول ﷺ.

٣- هذا الفعل لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

٤- هذا الفعل إنما وقع من رجل أعرابي وحكايته غير صحيحة وموضوعة.

٥- لو سلمنا بصحة هذه الرواية فإنها لا يؤخذ بها لمخالفتها لفعل سائر الصحابة الذين هم أعلم الناس بقوله وفعله وبما يحبه ﷺ.

العتبي[1] في ذلك مشهورة، / وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب [م/١٢٢أ] والمؤرخون، وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر ومما ينبغي (له)[2] أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر (الباب)[3] الثالث[4]. انتهى ما ذكره.

والجواب أن يقال: قوله: (وهي قربة)[5] بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، (الكلام)[6] عليه من وجوه:

الأول: مطالبته بتصحيح دعواه وإلا كانت مجردة عن ما يثبتها.

الثاني: أن القربة هي ما جعله الله ورسوله قربة، إما بأمره، وإما بإخباره أنها قربة، / وإما بالثناء على فاعلها، وإما بجعل الفعل سببًا لثواب (معلق)[7] عليه أو [أ/٢١٠أ] تكفير سيئات، أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها / على كون الفعل محبوبًا لله [م/٢٥٣أ]

= ينظر: السنن والمبتدعات لعبد السلام خضر (١١٠)؛ تفسير السعدي (١/ ١٨٥)؛ فتاوى مهمة لابن عثيمين (١٠١/ ١٠٢).

(١) محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة أبو عبد الرحمن المشهور بالعتبي البصري الإخباري أحد الفصحاء، مات له بنون فكان يرثيهم، وقصيدته في ولده مشهورة، قدم بغداد وحدث بها وكان مشتهرًا بالشراب، توفي سنة ٢٢٨هـ. من تصانيفه كتاب "أشعار الأعاريب".
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٣٩٨)؛ سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٦)؛ الوافي بالوفيات (٤/ ٦١٥).

(٢) ساقط في (م).

(٣) في (م) و(ح): (باب).

(٤) شفاء السقام (٨١، ٨٢).

(٥) في (م): (قربة وهي).

(٦) في (م): (والكلام).

(٧) في (م) و(ح): (يتعلق).

مقربًا إليه.

الثالث: أنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوبًا له في كونه قربة، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمرًا مبغوضًا مكروهًا له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك (الفعل)[1]، وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة، وهذا كما أن / إعطاء غير المؤلفة [ظ/١٩٢ب] من فقراء المؤمنين وذوي الحاجات منهم وإن (كان)[2] محبوبًا لله فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه (منه)[3]؛ من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كان قويًا غنيًا غير مستحق، وكذلك التخلِّي لنوافل العبادات إنما يكون قربة[4] إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل، وحينئذٍ فلا يكون قربة في تلك الحال وإن كانت قربة في غيرها، وكذلك الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قربة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبّه ظاهرًا بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت، (فهاهنا)[5] أمران يمنعان كون الفعل قربة: استلزامه (لمبغوض)[6] مكروه، أو تفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل، ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلعه على/ سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع [م/٢٥٣ب] بحسب قوة فهمه وإدراكه ومراد توفيق الله له، بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة،

---

(١) ساقط في (أ) و(ظ).

(٢) في (أ) و(ظ): (كانوا).

(٣) ساقطة في (ح).

(٤) في (ظ) زيادة: (إذا تضمن فوات ما هو أحب).

(٥) في (م): (فهيها).

(٦) في (م) و(ح): (لأمر مبغوض).

وهي تحصيل خير الخيرين بتفويت (أدناهما)[١]، وتعطيل شر الشرين باحتمال أدناهما،/ بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل. [أ/٢١٠ب]

وتأمل نهيَ النبي ﷺ أولاً عن زيارة القبور سدًا لذريعة الشرك وإن فاتت مصلحة الزيارة، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن فيها غاية التمكن أذن في القدر النافع من الزيارة، وحرم ما هو داعٍ إلى غيره، / فحرم اتخاذ المساجد عليها، [ح/١٢٢ب] وإيقاد السرج (عليها)[٢]، والصلاة إليها، فحرم جعلها قبلة ومسجدًا، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيدًا، وسأل ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد، وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق (معه لهم)[٣] وصول إلى عبادة قبره[٤]، وأمر الأمة بالصلاة عليه حيث ما كانوا عقيب قوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، فقال: «**وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»[٥]، فهو ﷺ أحرص الناس على / تحصيل القُرَب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم، وإنما دخل [م/٢٥٤أ] الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين، وكانت بضاعته (من)[٦] العلم مزجاة، فلم يتسع صدره للجمع/ بين الأمرين، ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر، وهذا [ظ/١٩٣أ] القدر (بعينه)[٧] هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج وقصرت عنه أفهامهم، حتى

---

(١) في (م): (أدناهم).

(٢) ساقط في (م) و(ح).

(٣) في (م): (له معهم).

(٤) في (م) زيادة: (الكريم).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٦) في (م) و(ح): (في).

(٧) في (م): (يعينه).

قال له ﷺ قائلُهم في قسمته: اعدل فإنك لم تعدل[1]، فإنه لما لحظ مصلحة التسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار وما يترتب على فواته من المفاسد قال ما قال، فهؤلاء سلف لكل متمعقل متمعلم على ما جاء به الرسول ﷺ بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه، والمقصود / أن كون الفعل قربة ملحوظ فيه (هذان)[2] الأمران. [أ/٢١١أ]

الوجه الرابع: أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهى عنه وحذّر منه الأمة، بقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»؟! ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجَلِّ الأعياد، وهذا ضدّ ما حذر ﷺ منه الأمة ونهاهم عنه، وهو تقرب إليه بما يسخطه ويبغضه.

الوجه الخامس: الكلام على ما ذكره من الأدلة / مفصلاً، وبيان عدم دلالته على [م/٢٥٤ب] ما ادعاه، وأنه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فضلاً عن الكتاب والسنة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... إلخ رقم [٢٩٦٩] (٣/ ١١٤٣) بلفظ: (اعدل فقال: لقد شقيت إن لم أعدل)، وفي كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم [٣٤١٤] (٣/ ١٣٢١) بلفظ: (اعدل فقال: ويلك... إلخ)، وفي كتاب الآداب باب ما جاء في قول الرجل: ويلك رقم [٥٨١١] (٥/ ٢٢٨١) بلفظ: (اعدل قال: ويلك من يعدل.. إلخ)، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب من ترك قتال الخوارج للتآلف ولئلا ينفر الناس عنه رقم [٦٥٣٤] (٦/ ٢٥٤٠) بلفظ: (اعدل يا رسول الله فقال: ويحك ومن يعدل.. إلخ)، وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم [١٠٦٣] (٢/ ٧٤٠٩) بلفظ: (يا محمد اعدل قال: ويلك ومن يعدل.. إلخ) وفي نفس الكتاب والباب برقم [١٠٦٤] (٢/ ٧٤٢).

(٢) في (م): (هذا).

والإجماع والقياس.

فأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:٦٤] الآية، فالكلام فيها في مقامين؛ أحدهما: عدم دلالتها على مطلوبه، والثاني: بيان دلالتها على نقيضه، وإنما يتبين الأمران بفهم الآية وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهم سلف الأمة ومن سلك سبيلهم، ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ﷺ ليستغفر لهم، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء إذا ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون:٥]، / وكذلك هذه الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف[(١)(٢)] وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم، ثم لم يجئ إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له، فإن المجيء إليه/ ليستغفر / له توبة وتنصّل من الذنب، وهذه كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا

[ح/١٢٣أ] [م/٢٥٥أ] [أ/٢١١ب]

---

(١) هو كعب بن الأشرف اليهودي، كان يحرض المشركين على رسول الله ﷺ وأصحابه في شعره، فيهجو النبي ﷺ وأصحابه، فقتله في السنة الثالثة من الهجرة خمسة من الأنصار فيهم محمد بن مسلمة وأبو نائلة ورجل يقال له: أبو عبس.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٣)؛ المنتظم لابن الجوزي (٣/ ١٥٨)؛ البداية والنهاية (٤/ ٦).

(٢) في (م) زيادة: (عليه اللعنة).

فاستغفر لي، كان هذا فرقًا بينهم وبين المنافقين، فلما استأثر الله عز وجل / (بنبيه)[1] [ظ/١٩٣ب] ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره[2] ويقول: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أفَترى عطَّل الصحابةُ والتابعون وتابعوهم - وهم خير القرون على الإطلاق - هذا الواجبَ الذي ذمّ الله سبحانه من تخلَّف عنه وجعل التخلف (عنه)[3] من أمارات النفاق، ووُفِّق له من لا يؤبه له من الناس ولا يعدُّ في أهل العلم؟! وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام وهداة الأنام من أهل الحديث والفقه والتفسير، ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعُوا إليه، ولم يحضُّوا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم البتة؟! بل المنقول الثابت عنهم ما قد عُرِف مما يسوء الغلاةَ فيما يكرهه وينهى عنه من الغلو والشرك والجفاة عما يحبه، ويأمر به / من التوحيد والعبودية. ولما كان هذا المنقول شجىً[4] في حلوق الغلاة[5] [م/٢٥٥ب] وقذى[6] في عيونهم وريبة في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل، ويأبى الله إلا أن

---

(١) في (م) و(ح): (نبيه).

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) ساقط في (م).

(٤) الشجى: ما نشب في الحلق من غصّة همّ. ينظر: مقاييس اللغة لابي الحسين (٣/ ٢٤٩).

(٥) في (م) زيادة: (وقطعًا لظهور البغاة).

(٦) القذى: جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٧٤) [مادة قذي].

يعلي منار الحق ويظهر أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند،/ فيعلي الله [أ/٢١٢أ] بالحق من يشاء، ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء، ويالله العجب أكان ظلم الأمة لأنفسها ونبيُّها حيٌّ بين أظهرها موجودًا، وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها، وذمّ من تخلف عن هذا المجيء، فلما توفي ﷺ ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر (لهم)[1]؟! وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعًا، ولو كان (حقًا لسبقونا)[2] إليه علمًا وعملاً وإرشادًا ونصيحة.

ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم (يكن)[3] على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض (المتأخر)[4]،// فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم [ح/١٢٣ب] [م/٢٥٦أ] ويناقضه؟! وبطلان هذا التأويل أظهر من أن (نطنب)[5] في رده، وإنما ننبه عليه بعض التنبيه.

ومما يدل على بطلان تأويله قطعًا أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسول الله ﷺ في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض عن المجيء وأباه مع قدرته عليه

---

(١) في (م) و(ح): (له).

(٢) في (م): (لسبقونا حقًا).

(٣) في (أ) و(ظ) و(ح): (تكن).

(٤) في (ظ) و(م) و(ح): (المستأخر).

(٥) في (أ) و(ح): (يطنب).

كان مذمومًا غاية الذم مغموصًا[١] بالنفاق، ولا كذلك من دعي إلى قبره[٢] ليستغفر له، ومن سوَّى بين الأمرين وبين (المدعُوِّين)[٣] وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدَّرها بقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ / وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ [النساء: ٦٤]، وهذا يدل على أن مجيئهم إليه ﷺ ليستغفر لهم إذا ظلموا أنفسهم طاعة له، ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة، ولم يقل مسلم قط: إن على من ظلم نفسه بعد موته ﷺ أن يذهب إلى قبره[٤] ويسأله أن يستغفر له، ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها، ووفق لها هؤلاء / الغلاة العصاة، وهذا بخلاف قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، فإنه نفى الإيمان عمن لم يحكِّمه، وتحكيمه هو [أ/٢١٢ب] [م/٢٥٦ب]

---

(١) مغموصًا: مطعونًا، يقال: رجل مغموص عليه في حسبه أو في دينه ومغموز أي: مطعون عليه، وفي حديث توبة كعب: إلا مغموصًا عليه بالنفاق أي: مطعونًا في دينه متهمًا بالنفاق.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٦١) [مادة غمص]؛ تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٥٨) [مادة غمص].

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) في (م): (الدعوين).

(٤) في (م) زيادة: (المكرم).

تحكيم ما جاء به حيًا وميتًا، ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه، يوضح ذلك أنه قال: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»، ولو كان يُشرَع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره[١] ليستغفر له لكان القبر أعظم أعياد المذنبين، وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به ﷺ.

فصل:

والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي ﷺ وموته، وقد تبين بطلانه، ولو قدر أنه ﷺ حي في قبره مع أن هذا التأويل الباطل إنما يتم به، وقوله: إن من كمال شفقته ﷺ (على أمته)[٢] أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته، فهذا من أبين الأدلة على بطلان هذا التأويل، فإن هذا لو كان مشروعًا بعد موته لأمر به أمته وحضهم عليه ورغبهم فيه، ولكان (أصحابه)[٣] وتابعوهم بإحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه، ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من أنواع / الأسانيد [أ/٢١٣أ] أنه جاء إلى قبره / ليستغفر له، ولا شكا إليه ولا سأله، والذي صحّ عنه من [م/٢٥٧أ] الصحابة مجيء القبر[٤] هو ابن عمر رضي الله عنه وحده، وإنما كان يجيء للتسليم عليه ﷺ وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر، ولم يكن يزيد على التسليم شيئًا ألبتة، ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري، الذي هو أجل أصحاب نافع / مولى [ح/١٢٤أ]

---

(١) في (م) زيادة: (المكرم).

(٢) في (م): (لأمته).

(٣) في (م) و(ح): (الصحابة).

(٤) في (م) زيادة: (الكريم).

ابن عمر أو من أجلهم: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، ومعلوم أنه لا هدي (أكمل)[1] من هدي الصحابة، ولا تعظيم للرسول ﷺ فوق تعظيمهم، ولا معرفة (لقدْرِهِ)[2] فوق معرفتهم، فمن خالفهم إما أن (يكونوا)[3] أهدى منهم، أو مرتكبين لنوع بدعة، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقوم قد رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم: لأنتم أهدى (من)[4] أصحاب محمد، أو أنتم على شعبة ضلالة[5]، فتبين أنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفرًا بعد موته ممكنًا أو مشروعًا لكان كمال شفقته ورحمته بل رأفة مرسِلِهِ ورحمته بالأمة يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضّهم عليه ومبادرة خير القرون إليه.

وأما قول المعترض: (وأما)[6] الآية وإن وردت/ في أقوام معينين في حالة الحياة [م/٢٥٧ب]

---

(١) في (م): (أعظم).

(٢) في (أ): (لقدوة).

(٣) في (م) و(ح): (يكون).

(٤) ساقط في (م).

(٥) أخرج عبد الرزاق بنحوه في مصنفه (٣/ ٢٢١) رقم [٥٤٠٨]، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٥)، برقم [٨٦٢٨]، وبرقم [٨٦٢٩] وفي (٩/ ١٢٧)، برقم [٨٦٣٧] وفي (٩/ ١٢٨)، برقم [٨٦٣٨] بأسانيد مختلفة، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦، ١٥، ١٦)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٧)، وفي إسناده عمر بن زرارة وقال: «رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح»، وكذلك أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٩) ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير وله إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح».

(٦) في (أ): (أن).

فإنها تعم بعموم العلة، (فحق)[١] فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله، فهي عامة في حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك، وأما دلالتها (على)[٢] المجيء إليه في قبره[٣] (بعد موته)[٤] فقد عرف بطلانه.

وقوله: وكذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، فيقال له: مَنْ فهم هذا مِنْ / سلف الأمة وأئمة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو [أ/٢١٣ب] التابعين أو تابعي التابعين أو الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أو غيرهم من الأئمة أو أهل الحديث (و)[٥] التفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته، أو عمل به، أو أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان.

وأما حكاية العتبي التي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتبي، وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم[٦]، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي، لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ح): (بحق).

(٢) في (ح): (إلى).

(٣) في (م) زيادة: (الكريم).

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (م): (أو).

(٦) ينظر: (ص٢٢١).

فإن قيل: قد روى أبو الحسن علي/ بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن [م/٢٥٨أ] (الكرجي[1])[2] عن علي بن محمد بن علي[3] حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي[4] قال: حدثني أبي[5] عن أبيه[6] عن سلمة بن كهيل[7] عن ....

---

(١) علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو الحسن البلدي المعروف بعلان الكرجي يروي عن الحسن بن إسحاق العجلي التستري روى عنه جماعة من أهل همدان.
ينظر: المؤتلف والمختلف لابن طاهر (٣٧)؛ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري (١/ ١٧٣).

(٢) في (م) و(ح): (الكرخي).

(٣) لم أعثر على ترجمته بعد البحث.

(٤) أحمد بن محمد بن الهيثم أبو الفرج من أماثيل أولاد أبيه فضلاً وورعًا وزهدًا ووعظًا، وكان حاد الفراسة، قوي الفكر، توفي في نيف وخمسين وأربعمائة. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (ص١٠٣).

(٥) لم أعثر على ترجمته.

(٦) الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الإخباري العلامة أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي المؤرخ، قال علي بن المديني: هو عندي أصلح من الواقدي، وقال ابن معين وأبو داود: كذاب، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الأصبهاني في الضعفاء: الهيثم بن عدي في فضله وجلالته يوجد في حديثه المناكير عن الثقات، توفي سنة ٢٠٧هـ وله ٩٣.
ينظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان (٣/ ٩٣)؛ الضعفاء للأصبهاني (ص١٥٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٣).

(٧) سلمة بن كهيل بن حصين الإمام الحافظ أبو يحيى الحضرمي ثم التنعي الكوفي، وتنعة بطن من حضرموت، قال أحمد: سلمة بن كهيل متقن للحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث وكان فيه تشيع قليل، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون ذكي، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت على تشيعه، وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: كان سلمة يتشيع، وقال ابن حجر: =

أبي صادق[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ قال: قدم علينا أعرابي بعد ما [ظ/١٩٥أ] دفنا رسول الله ﷺ (بثلاثة)[٢] أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ، وحثا على رأسه من ترابه وقال: يا رسول الله قلتَ فسمعنا قولك، ووعيت عن الله عزّ وجلّ فما وعينا عنك، وكان فيما أنزل الله[٣] عز وجل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر أنه قد غفر لك.

// (و)[٤] الجواب: أن هذا خبر منكر وأثر مختلق مصنوع، لا يصلح الاعتماد [ح/١٢٤ب] [أ/٢١٤أ] عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، والهيثم جدّ أحمد

= ثقة يتشيع من الرابعة، ولد سنة ٤٧هـ ومات سنة ١٢١هـ وقيل: سنة ١٢٢هـ.

ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/ ٣١٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٩٨)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠٢)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٣٧).

(١) مسلم بن يزيد وقيل: عبد الله بن ناجد أبو صادق الأزدي الكوفي، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ورعًا مسلمًا قليل الحديث يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: صدوق وحديثه عن علي مرسل.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٩٥)؛ تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ٤١٢)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (١١٦١).

(٢) في (م): (ثلاثة)، في (ظ): (لثلاثة).

(٣) في (أ) و(ظ): (تبارك وتعالى).

(٤) في (أ): (فا).

ابن محمد بن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي، فإن (يكن)[1] (هو)[2] فهو متروك كذاب، وإلا (فهو مجهول)[3]، وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة، ونشأ بها، وأدرك زمان سلمة بن كهيل فيما قيل: ثم انتقل إلى بغداد / فسكنها. [م/٢٥٨ب]

قال عباس الدوري[4]: سمعت يحيى بن معين يقول: الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب[5]، وقال العجلي[6] وأبو داود[7]: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي[8]

---

(١) في (ظ) و(ح): (يكنه).

(٢) ساقطة في (م) و(ظ) و(ح).

(٣) في (م): (فمجهول).

(٤) عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي، مولى بني هاشم، خوارزمي في الأصل، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو العباس الأصم: لم أرَ في مشايخي أحسن حديثًا من عباس الدوري، أخذ عن ابن معين الجرح والتعديل وروى عن الأربعة، ولد سنة ١٨٥ ومات سنة ٢٧١هـ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٢٤٥)؛ تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١١٩)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨٠).

(٥) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٣٦٣).

(٦) أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي الإمام الحافظ القدوة قالها الدوري: كنا نعده مثل أحمد بن حنبل وابن معين، وسئل ابنه عنه فقال: هو ثقة ابن ثقة. ولد سنة (١٨٢هـ)، ومات سنة (٢٦١هـ) من مصنفاته: التاريخ الجرح والتعديل.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٥٠٥)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٦٦)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٩٢).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٧٩)؛ المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٧١٧)؛ لسان الميزان لابن حجر (٦/ ٢٠٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٨٥).

والنسائي[١] والدولابي[٢] والأزدي[٣]: متروك الحديث[٤]، وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه[٥]، وقال أبو زرعة: ليس بشيء[٦]، وقال البخاري[٧]: سكتوا عنه أي: تركوه، وقال ابن عدي[٨]: ما أقل ما له من المسند، وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب و(أشعار)[٩]، وقال ابن حبان[١٠]: كان من علماء الناس بالسير وأيام الناس وأخبار العرب إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الحاكم أبو

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٤٤).

(٢) محمد بن أحمد بن سعيد بن مسلم أبو بشر الدولابي الأنصاري الرازي الوراق الحافظ العالم رحل وصنف، ولد سنة ٢٤٤هـ، وقال الدارقطني: يتكلمون فيه وما تبين من أمره إلا خير، وقال ابن عدي: هو متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي، وقال ابن يونس: كان أبو بشر من أهل الصنعة وكان يضعف، مات بالعرج بين مكة والمدينة سنة ٣١٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٠٩)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٣٩)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٤٤٩).

(٣) محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله أبو الفتح الأزدي الموصلي، الحافظ نزيل بغداد صاحب كتاب الضعفاء، قال الخطيب: كان حافظًا صنف في علوم الحديث وفي الضعفاء، وضعفه البرقاني، وقال الذهبي: عليه في كتابه الضعفاء مؤاخذات فإنه ضعف بلا دليل، توفي سنة ٣٧٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٨)؛ البداية والنهاية (١١/ ٣٢٤)؛ طبقات الحفاظ (١٠٣).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٩٧).

(٥) ينظر: أحوال الرجال للجوزجاني السعدي (ص٢٠٠).

(٦) الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي (٢/ ٤٣٠).

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٢١٧)، والضعفاء الصغير (١٢٢).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٠٤).

(٩) في (م): (أشعاره).

(١٠) المجروحين (٣/ ٩٣).

عبد الله[1]: الهيثم بن عدي الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكرة، وقال العباس بن محمد[2]: سمعت بعض أصحابنا يقول: قالت جارية الهيثم: كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي فإذا أصبح جلس يكذب.

قال المعترض: وأما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث / وهي أدلة على زيارة قبره[3] / ﷺ بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها [أ/٢١٤ب] [م/٢٥٩أ] الأمر بزيارة القبور قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[4]، وقال ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[5]، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني[6] في كتاب آداب زيارة القبور: "(ورد الأمر بزيارة القبور)[7] من حديث بريدة وأنس / [ظ/١٩٥ب]

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، الحاكم الحافظ، يعرف بابن البيّع، طلب الحديث صغيرًا، وسمع من ألفي شيخ، قال الخطيب أبو بكر: أبو عبد الله الحاكم كان ثقة وكان يميل إلى التشيع، ولد سنة ٣٢١هـ، مات سنة ٤٠٥هـ، من مؤلفاته: "المستدرك" و"تاريخ نيسابور" و"المدخل إلى علم الصحيح" وغير ذلك.
ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٦٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٢٦)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٣).

(٣) في (م) زيادة: (الكريم).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣٣).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٣٤).

(٦) محمد بن أبي بكر محمد بن أبي عيسى أحمد أبو موسى المديني الأصبهاني العلامة، قال البيثي: عاش أبو موسى حتى صار أوحد وقته وشيخ زمانه إسنادًا وحفظًا، ومن تصانيفه "معرفة الصحابة"، و"الطوالات" و"تتمة القريبين" و"موالي التابعين" وغير ذلك ولد سنة ٥٠١هـ ومات سنة ٥٨١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)؛ طبقات الحفاظ (٥٠٠)؛ شذرات الذهب (٤/ ٤٥٩).

(٧) ما بين القوسين ساقط في (م).

وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم" انتهى كلام أبي موسى الأصبهاني، فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها[1] انتهى ما ذكره المعترض.

(وقد)[2] تقدّم الكلام على ما ذكره من الأحاديث مستوفىً وبُيِّن أن الزيارة المتضمنة ترك مأمور وفعل محظور ليست بمشروعة، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر: «وقد تنازع المسلمون في زيارة/ القبور، (فقالت)[3] طائفة من السلف: إن ذلك كله منهي [ح/١٢٥أ] عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشتهر، ولما ذكر البخاري باب زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت على القبر، ونقل ابن بطال[4]/ عن [م/٢٥٩ب] الشعبي (قال)[5]: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي[6]، وقال النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور[7]، وعن ابن سيرين مثله. قال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال:/ قد كان نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن [أ/٢١٥أ] (فيه)[8]، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أرَ بذلك بأسًا، وليس من عمل الناس. وروي عنه أنه كان يضعِّف زيارتها، وكان النبي ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة

---

(١) شفاء السقام (٨٢، ٨٣).

(٢) ساقط في (م).

(٣) في (ظ) و(ح): (فقال).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩) وما بعدها.

(٥) ساقط في (م).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١)؛ مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٦٩).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ساقط في (م).

القبور باتفاق العلماء، فقيل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك، وقيل: لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها، وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾[التكاثر: ١، ٢] أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى[(١)]، وممن ذكره ابن عطية[(٢)] في تفسيره[(٣)] قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور، أي: حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرًا بمن سلف وإشادة بذكره، ثم قال النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا**»[(٤)]، فكان نهيه في معنى الآية، ثم أباح / (الزيارة [م/٢٦٠أ]

---

(١) نزلت الآية في قبيلتين من قبائل الأنصار في بني حارثة وبني الحرث تفاخروا وتكاثروا فقالت إحداهما: فيكم مثل فلان وفلان، وقال الآخرون مثل ذلك، تفاخروا بالأحياء، ثم قالوا: انطلقوا بنا إلى القبور، فجعلت إحدى الطائفتين تقول فيكم مثل فلان تشير إلى القبر ومثل فلان، وفعل الآخرون مثل ذلك، فعلى سبب النزول يكون المراد من زرتم المقابر أي أن تفاخرهم حملهم على الذهاب إلى المقابر ليتكاثروا فبفعلهم هذا كمن يزور القبور من غير غرض صحيح وزيارة القبور للاتعاظ وتذكر الموت وهم عكسوا فجعلوها سببًا للغفلة.

وقيل المراد بالتكاثر أي التكاثر بالأموال والأولاد والخدم وغير ذلك ولم يذكر المتكاثر به ليشمل ذلك كل ما يتكاثر به المتكاثرون ويفتخر به المفتخرون، وقوله: ﴿زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ أي حتى متم وصرتم إليها ودفنتم فيها؛ لأن الميت يأتي إلى القبر كالزائر؛ لأن وجوده فيه مؤقتًا. وبذلك لا تعارض بين قوله عليه الصلاة والسلام: «فزوروها» وبين ما هو مراد من الآية.

ينظر: روح المعاني للألوسي (٣٠/ ٢٢٤)؛ تفسير السعدي (ص ٩٣٣)؛ أضواء البيان (٩/ ٧٨).

(٢) عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي، كان فقيهًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير بارعًا في الأدب، ولد سنة ٤٨٠هـ ومات سنة ٥٤٢هـ، من مؤلفاته "الوجيز في التفسير".

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٥٣، ٥٤)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٦٠، ٦١)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ١٨٩).

(٣) المحرر الوجيز في التفسير لابن عطية (٥/ ٥١٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز وتمني الموت، باب زيارة القبور رقم [٢١٦٠] =

بعد)[١] لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها[٢] بالحجارة الرخام وتلوينها سرفًا وبنيان النواويس[٣] عليها. هذا لفظ ابن عطية[٤].

= (١/ ٦٥٤)، ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة برقم [٢٣٤٣] (٦/ ٣٢١)، عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، وقال: إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز برقم [١٣٩٣] (١/ ٥٣٢).

(١) مطموس في (م).

(٢) تسنيمها: سنيم مأخوذ من سنام البعير ومنه تسنيم القبور وقبر مسنم إذا كان مرفوعًا عن الأرض، وكل شيء علا شيئًا فقد تسنمه.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٠٨) [مادة سنم]؛ تاج العروس للزبيدي (٣٢/ ٤٢٦) [مادة سنم].

(٣) النواويس: الناووس صندوق من خشب أو نحوه يوضع فيه جثة الميت، والناووس مقابر النصارى، إن كان عربيًا فهو فاعول منه، والجمع نواويس، وذهب الشنقيطي إلى أن معناها الفوانيس قال: «وبنيان النواويس عليها أي: الفوانيس وهي السرج».

ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٦/ ٥٨٦) [مادة نوس]؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/ ٩٦٢)؛ أضواء البيان للشنقيطي (٩/ ٨٠).

(٤) قال أبو حيان: «وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأى ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم وما يوضع فيها من الأموال، لتعجَّب من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال، وأما التباهي بالزيارة ففي هؤلاء المنتمين إلى التصوف أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور وأولئك المشايخ بحيث لو كتبت لجاءت أسفارًا، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه، وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم وبذل أموالهم لهم، وأما من شذا منهم لأن يتكلم للعامة فيأتي بعجائب يقولون هذا فتح هذا من العلم اللدني علم الخضر حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم ونقل كثيرًا من حكاياتهم ومزج ذلك بيسير من العلم طلبًا للمال والجاه وتقبيل اليد».

ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٥٠٥، ٥٠٦).

والمقصود أن العلماء متفقون على إنه كان نهى عن زيارة القبور ونهى(١) عن (الانتباذ)(٢)(٣) في الدباء والحنتم(٤) ....

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب قول الرجل: مرحبًا برقم [٥٨٢٢] (٥/ ٢٢٨٥)، وفي كتاب التمني باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم رقم [٦٨٣٨] (٦/ ٢٦٥٢)، وفي كتاب العلم باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم برقم [٨٧] (١/ ٤٥)، وفي كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم [١٣٣٤] (٢/ ٥٠٦)، وفي كتاب الجهاد والسير باب أداء الخمس من الدين رقم [٢٩٢٨] (٣/ ١١٢٨)، وفي كتاب المناقب باب قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم...إلخ) رقم [٣٣٠٣] (٣/ ١٢٨٨)، وفي كتاب المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل رقم [٣٣١٩] (٣/ ١٢٩٢)، وفي كتاب المغازي باب وفد عبد القيس رقم [٤١١٠] (٤/ ١٥٨٨) وأخرجه أيضًا برقم [٥٢٧٣] ورقم [٧١١٧] ورقم [٥٠٠] ورقم [٥٢٦٥]، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه رقم [١٧] (١/ ٤٦) (١/ ٤٧)، ورقم [١٨] (١/ ٤٨) (١/ ٥٠)، وفي كتاب الأضاحي باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا رقم [١٩٩٢] وبرقم [١٩٩٣] (٣/ ١٥٧٧)، وفي كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا رقم [١٧] (٣/ ١٥٧٩) وأخرجه أيضًا برقم [١٩٩٤]، ورقم [١٩٩٥]، ورقم [١٩٩٦]، ورقم [١٩٩٧].

(٢) في (م): (انتباذ).

(٣) الانتباذ: النبيذ طرحك الشيء من يدك ومنه سمي النبيذ نبيذًا لطرح التمر والزبيب وغير ذلك في الماء، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر يقال له: نبيذ. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/ ١) [مادة نبذ]؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٥/ ٦)؛ لسان العرب لابن منظور (٣/ ٥١١، ٥١٢).

(٤) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كلها: حنتم واحدتها حنتمة.

والمزفت[١] والنقير[٢]، واختلفوا هل نسخ ذلك، فقالت/ طائفة: لم ينسخ ذلك لأن [ظ/١٩٦أ] أحاديث النسخ ليست مشهورة، ولهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام، وقال الأكثرون: بل نسخ ذلك، ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا / مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك وأحمد رحمهما الله، قالوا: لأن صيغة [أ/٢١٥ب] "افعل" بعد الحظر إنما تفيد الإباحة كما قال في الحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرًا**»[٣]، وقد روي: «**ولا تقولوا هجرًا**» وهذا يدل على (أن)[٤] النهي كان لما يقال عندها من الأقوال المنكرة/ سدًا للذريعة، كالنهي عن الانتباذ في الأوعية[٥] [ح/١٢٥ب]

= ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٤٦)؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (١/ ٤٤٨).

(١) المزفت: وهو الإناء الذي يطلى بالزفت ثم ينتبذ فيه، والزفت هو نوع من القار، وقيل: هو غير القار. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣٧)؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٢/ ٣٠٤).

(٢) النقير: وهو أصل النخلة ينقر ويحفر في جوفها أو جنبها ويلقى فيها التمر والماء للانتباذ. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (٢/ ٢٣، ٢٤) [مادة نقر]؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٥/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه رقم [٩٧٧] (٢/ ٦٧٢)، وفي كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء رقم [١٩٧٧] (٣/ ١٥٦٣) بلفظ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا**».

(٤) ساقط في (ظ).

(٥) ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى جواز الانتباذ في جميع الأوعية، إلا أنه روي عن أحمد أنه =

كان لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرَى بذلك، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري[1]/ ، وقال الأكثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام [م/٢٦٠ب] عليهم كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع[2] فيدعو لهم، وكما ثبت (عنه)[3] في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات[4]، وثبت في الصحيح أنه كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا

= كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وروي عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت دون غيرهما، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن دليله ناسخ.

ينظر: البحر الرائق لزين الدين (٨/ ٢٤٩)؛ الكافي لابن عبد البر (ص١٩١)؛ المجموع للنووي (٢/ ٥٢٢)؛ المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٤).

(١) العلة من عدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في أسقية الأدم؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرًا شقها غالبًا، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرًا ولا يعلم به، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٨٥)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠، ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس، برقم [٩٣٣] (١/ ٣٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم [٩٧٤] (٢/ ٦٦٩).

(٣) ساقط في (م) و(ح).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة أحد وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ... إلخ﴾ برقم [٣٨١٦] (٤/ ١٤٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم [٢٢٩٦] (٤/ ١٧٩٦).

أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لأجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: «**استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي/ فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[1]. [أ/٢١٦أ]

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس/ عند الآخر فإن العلماء ورثة الأنبياء وقال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٨، ٧٩]، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار، فإن الزيارة إذا تضمنت أمرًا محرمًا من شرك/ أو كذب أو ندب أو نياحة وقول هجر فهي محرمة بالإجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين إلا الإسلام وهو الاستسلام (لخالقه)[2] وأمره فنسلم لما قدره وقضاه، ونسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا (نفعله)[3] و(ندعو)[4] إليه، و(ذاك)[5] (نسلمه)[6] ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله ربًا وبالإسلام دينًا [م/٢٦١أ] [ظ/١٩٦ب]

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٩).

(٢) في (أ): (لخلقه).

(٣) في (م): (يفعله).

(٤) في (ظ): (فدعو)، في (ح): (يدعوا).

(٥) في (م) و(ح): (ذلك).

(٦) في (ظ): (يسلمه).

وبمحمد ﷺ، نبيًا ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] مثل قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[هود:١٢٣]، وقوله:)(١) ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:١٥٣]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[هود:١١٤، ١١٥].

والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته، فهذه مباحة / كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه [م/٢٦١ب] / فبكى وأبكى من حوله وقال: «**زوروا / القبور فإنها تذكركم الآخرة**»(٢)، فهذه [ح/١٢٦أ] [أ/٢١٦ب] الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يصنعون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها (لأن فيها)(٣) مصلحة وهو تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع (فيتعارض)(٤) الأمران، ونفس الجنس مباح؛ إن قصد به طاعة (كان طاعة)(٥)، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله وكان يعلّم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور.

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥٩).

(٣) ساقط في (ظ).

(٤) في (أ) و(ظ): (فتعارض).

(٥) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

وأما زيارة قباء (فيستحب)[1] لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلي في مسجدها، (وكذلك)[2] يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد رضي الله عنهم كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز، يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد فيها/ أن يدعو مخلوقًا من دون الله، ولا [أ/٢١٧أ] يجوز أن تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق (المسلمين)[3] من الدعاء للموتى عند قبورهم، وهذا مشروع بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين، ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركًا محرمًا بإجماع المسلمين، / ولو ندبه وناح لكان أيضًا محرمًا، وهو دون الأول، [م/٢٦٢أ] فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وأهل أحد رضي الله عنهم على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك / وأهل النياحة فهو أعظم ضلالاً ممن يحتج بصلاته على [ظ/١٩٧أ] الجنازة على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويُدعَى من دون الله ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول ﷺ ـ وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع (به)[4] المدعو له ويرضي به الرب ـ على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء (للميت)[5] وظلم من العبد لنفسه؛ كزيارة المشركين وأهل الجزع

---

(١) في (ظ): (يستحب).

(٢) مكرر في (أ).

(٣) ساقط في (م).

(٤) ساقط في (م) و(ح).

(٥) في (م): (الميت).

الذين لا يخلصون له الدين ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى، (فكل)[١] زيارة تتضمن فعل/ ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتي (تتضمن)[٢] الجزع وقول [م/٢٦٢ب] الهجر وترك الصبر أو (تتضمن)[٣] الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهي منهي (عنها)[٤]، وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى، ولا يجوز أن يصلي إليها، بل ولا عندها، بل/ ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا** [ح/١٢٦ب] **تجلسوا عليها**» رواه مسلم في صحيحه[٥]، فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن (يتخذها)[٦] مساجد، و(يتخذها)[٧] وثنًا، و(يتخذها)[٨] عيدًا، فلا يجوز أن (تقصد)[٩] للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا (أن)[١٠] تتخذ عيدًا يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

---

(١) في (ظ): (فكان).

(٢) في (م): (يتضمن).

(٣) في (م): (يتضمن).

(٤) في (م): (عنه).

(٥) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم [٩٧٢] (٢/ ٦٦٨) من حديث أبي مرثد الغنوي، وورد أيضًا بلفظ «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**».

(٦) في (م): (تتخذها).

(٧) في (م): (تتخذها).

(٨) في (م): (تتخذها).

(٩) في (م): (تقصدها).

(١٠) ساقط في (م).

وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرين، وقيل: مباحة، وقيل: كلها منهي (عنها)[١] كما (تقدم)[٢]، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه يحمل المطلق / من كلام العلماء على المقيد، وتفصل الزيارة (إلى)[٣] ثلاثة أنواع: منهي عنه، [أ/٢١٧ب] ومباح، ومستحب، وهو الصواب، قال مالك وغيره:/ لا (يأتي)[٤] إلا هذه الآثار: [م/٢٦٣أ] مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء وأهل البقيع وأحد رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ)[٥] كان يأتي قباء (في)[٦] كل سبت راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين[٧]، / وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما كقوله [ظ/١٩٧ب]

---

(١) في(م): (عنه).

(٢) في (م): (قدم).

(٣) في (م): (على).

(٤) في (م): (تأتي).

(٥) ساقط في (م).

(٦) ساقط في (أ).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف أبواب التطوع باب مسجد قباء برقم [١١٣٤] (١/ ٣٩٨) وفي باب من أتى مسجد قباء كل سبت برقم [١١٣٥] (١/ ٣٩٩) وفي باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا برقم [١١٣٦] (١/ ٣٩٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر برقم [٦٨٩٥] (٦/ ٢٦٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته برقم [١٣٩٩] (٢/ ١٠١٦) وبنفس الرقم في (٢/ ١٠١٧).

ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)]، ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك وقد سبق ذكرها غير مرة، ومنها قوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد**»[(٢)] رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم في صحيحه، وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»[(٣)]، وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٤)]/ ثم ذكر الأثر المشهور في [م/٢٦٣ب] سنن سعيد بن منصور، وقال: فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره[(٥)] ﷺ وطلبوا/ ما يعتمدون عليه من سنته، فاعتمد الإمام أحمد رحمه الله على الحديث الذي [أ/٢١٨أ] في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[(٦)]، وعنه أخذ أبو داود ذلك فلم يذكر في زيارة قبره الكريم غير هذا الحديث، وترجم عليه: باب زيارة القبر،/ مع أن دلالة الحديث [ح/١٢٧أ] على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين، ويبقى السلام المذكور فيه: هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٥٦).

(٥) في (م) زيادة: (الكريم).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٢٤).

على عائشة رضي الله عنها يسلم عليه، أو يتناول هذا والسلام عليه (من)[1] خارج الحجرة[2]، فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا وهذا، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ، وهو ﷺ يسمع (السلام)[3] من القرب، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد، كما في النسائي عنه ﷺ / أنه قال: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»[4]، وفي السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ**»، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟! فقال: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**»[5] صلى الله عليه وعليهم وعلى آله وسلم تسليمًا. [م/٢٦٤أ]

وذكر مالك رحمه الله في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتي[6] فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. وفي رواية: كان إذا قدم من سفر،/ و(على)[7] هذا اعتمد مالك رحمه الله / فيما يفعل [أ/٢١٨ب] [ظ/١٩٨أ]

---

(١) ساقط في (م).

(٢) في (م) زيادة: (الشريفة).

(٣) في (م): (الكلام).

(٤) تقدم تخريجه بلفظ: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني...».

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٥).

(٦) في (م) زيادة: (القبر الكريم).

(٧) في (ظ): (علي).

عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ ومع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك وذكر أنه بدعة لم يفعلها السلف، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[1] والله أعلم».

قال المعترض: وأما الإجماع فقد حكاه القاضي[2] عياض رحمه الله على ما سبق/ في الباب الرابع، واعلم أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة [م/٢٦٤ب] القبور، بل قال بعض الظاهرية[3][4] بوجوبها للحديث المذكور، وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي[5] رحمه الله، قد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة[6] عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر

---

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر (٥٠، ٥١).

(٢) كتاب الشفا (٢/ ٦٨).

(٣) الظاهرية: طائفة من العلماء أنكرت القياس، وأبطلوا العمل به، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص، لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها، وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابه. انظر: أبجد العلوم للقنوجي(٢/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٥/ ١٦٠).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٢٠٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١).

ابنتي، وهذا إن صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ، مع أن الشعبي لم يصرح بقول له: ومثل هذا لا يقدح، وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي، فقد (تكون)[1] محمولة على نوع من الزيارة مكروهة، ولم أجد شيئًا يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين، ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة / الصحيحة [ح/١٢٧ب] والسنن المستفيضة المعلومة من سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم، بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها / والتعويل عليها[2]. انتهى كلامه. [أ/٢١٩أ]

/ (و)[3] الجواب من وجوه: أحدها: أن يقال: شيخ الإسلام لم يذهب إلى ما [م/٢٦٥أ] نقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب، ولم يقل: إن زيارة القبور محرمة، ولا مكروهة، بل ذكر (أنها)[4] على أنواع كما تقدّم (ذكره)[5] قريبًا، وقال: إن زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، فقول المعترض: ولم أجد شيئًا يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين كلام في نهاية السقوط.

---

(١) في (ظ) و(ح): (يكون).

(٢) شفاء السقام (٨٣).

(٣) ساقط في (م).

(٤) ساقطة في (م).

(٥) في (م): (ذكرها).

الوجه الثاني: إن قوله: وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي كلام ساقط أيضًا، وذلك أن هذا الأثر المذكور عن إبراهيم رواه عنه منصور بن المعتمر، (وهو من أثبت الناس في إبراهيم أو أثبتُهم، ورواه عن منصور سفيان الثوري)[1]، وهو[2] من أثبت الناس فيه بلا خلاف، ورواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره.

فقول المعترض: «وهذا لم يثبت عندنا» بعد اطلاعه على إسناده ووقوفه عليه يقينًا يدل على أنه في غاية الجهالة، أو في نهاية العناد واتباع الهوى، وقد (عرف)[3] المبتدئون في هذا العلم القاصرون فيه أن ما رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي من أثبت الروايات وأصح الأسانيد، بل أصح / أسانيد [م/٢٦٥ب] أهل الكوفة على الإطلاق: الثوري عن منصور عن إبراهيم، فإذا قال القائل فيما نقل بهذا الإسناد: وهذا لم / يثبت عندنا دلّ على فرط جهله وعمى بصيرته، أو [ظ/١٩٨ب] (على)[4] شدة معاندته ومتابعته هواه، نسأل الله التوفيق.

الوجه الثالث: أنه ليس في المسألة / إجماع لتحقُّق ثبوت الخلاف فيها [أ/٢١٩ب] عن بعض المجتهدين، وإن كان قوله ضعيفًا من حيث الدليل، قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه[5]: مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٢) ساقط في (أ) و(ظ).

(٣) في (م): (علم.

(٤) ساقط في (م).

(٥) انظر: الرد على الأخنائي المالكي (ص٧٧).

ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي[١]، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور[٢]، وعن ابن سيرين مثله، قال: وفي (المجموعة)[٣][٤] قال علي بن زياد[٥]: سئل مالك عن زيارة القبور فقال: كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرًا لم أرَ / بذلك بأسًا، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها[٦]. [ح/١٢٨أ]

فهذا قول طائفة من السلف، / ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا، ولا في هذا. انتهى ما [م/٢٦٦أ]

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٦٩)، وشرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) في (م) و(ح): (مجموعة).

(٤) صاحب المجموعة هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، كان إمامًا في فقه الإمام مالك زاهدًا حسن التقييد عالمًا بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، ولد سنة ٢٠٢هـ ومات سنة ٢٦٠هـ وقيل: سنة ٢٦١هـ، من مؤلفاته كتاب «المجموعة» على مذهب الإمام مالك وافته المنية قبل إكماله، وكتاب «التفاسير».

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٦٣، ٦٤)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ١٥٩، ١٦٠)؛ شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ١٠٥).

(٥) علي بن زياد اليمامي، صوابه: أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة. انظر تقريب التهذيب (ص٦٩٦).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٩).

حكاه الشيخ.

وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه[١] (أيضًا)[٢] عنه، فروى عن الثوري عن (مجالد)[٣] بن سعيد[٤] قال: سمعت الشعبي يقول: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، ومجالد من أصحاب الشعبي، وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل حفظه، وكأن الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور ولم يبلغه الناسخ، وروى عبد الرزاق أيضًا عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**من زار القبور فليس منا**»[٥]،/ وهذا مرسل من [٢٢٠/أ] مراسيل قتادة وهو منسوخ[٦].

---

(١) منصف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب في زيارة القبور رقم [٦٧٠٦] (٣/ ٥٦٩).

(٢) ساقط في (م).

(٣) في (أ) و(ظ) و(م): (المجالد).

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني من أهل الكوفة، يروي عن الشعبي، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به، قال أحمد: ليس بشيء يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس، وقال يحيى بن سعيد: لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل، وقال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال يحيى بن معين مرة: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: صالح، مات سنة ١٤٤هـ.

ينظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠)؛ الجرح والتعديل للرازي (٨/ ٣٦١)؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٣٥)؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣٦)؛ الضعفاء والمتروكين للبخاري (١١٦٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور رقم [٦٧٠٥] (٣/ ٥٦٩).

(٦) الإرسال: رواية الرجل عمن لم يعاصره.

والمرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين وجماهير أصحاب الأصول والنظر وجماعة من الفقهاء.

وعند جماعة في حالة إذا ما اعتضد المرسل احتج به.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا صحيح ثابت إلى إبراهيم، وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم، وكثيرًا ما يقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون كذا، كانوا يكرهون كذا، والظاهر أنه يريد بهم شيوخه ومن (حمل)[1] عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما.

/ والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق، وإن كان قول من [م/٢٦٦ب] خالف الجمهور فيها ضعيفًا، وشيخ الإسلام لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنما حكاه كما حكاه غيره من أهل العلم والله أعلم.

قال المعترض: فإنا نقطع ونتحقق من/ الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال، [ظ/١٩٩أ] **وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم، ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يُستَحبّ زيارة قبره[2] لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور، وبين المعنيين فرق (كما)[3] لا يخفى، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص، بل أقول: إنه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي ﷺ لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته لأن زيارة (القبر)[4] تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ**

= وأما عن مرسل قتاده فكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئًا ويقول: هو بمنزلة الريح.
ينظر: المجموع للنووي (٦/ ١٢٧)؛ فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٤٢)؛ تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٠٥).

(١) في (ح): (يحمل).
(٢) في (م) زيادة: (الكريم).
(٣) في (ظ) و(م) و(ح): (لما).
(٤) ساقط في (م).

واجب، وأما غيره فليس كذلك، ولهذا المعنى أقول والله أعلم: إنه لا فرق في زيارته ﷺ / بين الرجال والنساء لذلك، ولعدم المحذور في خروج النساء إليه، وأما [أ/٢٢٠ب] سائر القبور فمحل الإجماع على / استحباب زيارتها للرجال، وأما النساء ففي [ح/١٢٨ب] زيارتهن للقبور / أربعة أوجه في مذهبنا، أشهرها أنها مكروهة جزم به الشيخ أبو [م/٢٦٧أ] حامد، والمحاملي(١) وابن الصباغ(٢) والجرجاني(٣)(٤) ونصر المقدسي(٥) وابن أبي عصرون(٦) وغيرهم رحمهم الله.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/ ٤٤٨).

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو النصر البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ، فقيه العراق، درس بالنظامية بعد أبي إسحاق، كفّ بصره في آخر عمره، ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٧٧هـ، من مصنفاته كتاب "الشامل" و"الكامل" وغير ذلك.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٢٣٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/ ١٢٤)؛ شذرات الذهب (٤/ ٥١).

(٣) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الجرجاني إمام أهل جرجان وكبير الشافعية بناصيته شيخ المحدثين والفقهاء علا إسناده، ولد سنة ٢٧٧هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ، من مصنفاته "الصحيح" و"معجمه" و"مسند عمر".
ينظر: تاريخ جرجان للجرجاني (ص١٠٩)؛ واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/ ٥٨)؛ طبقات الحفاظ (٣٩٩).

(٤) التحرير في الفقه للجرجاني (٤٦٤).

(٥) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي النابلسي الفقيه الشافعي، كان مفتيًا ومحدثًا زاهدًا، ولد قبل سنة ٤١٠هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ، ومن تصانيفه "الحجة على تارك المحجّة" و"الكافي" و"المقصود" وغير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٥١)؛ شذرات الذهب (٤/ ١٠٣).

(٦) القاضي عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون شرف الدين أبو سعد التميمي =

وقال الرافعي[(١)(٢)] رحمه الله: إن الأكثرين لم يذكروا سواه وقال[(٣)] النووي رحمه الله: قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه.

والثاني: أنها لا تجوز، قاله[(٤)] صاحب المهذب وصاحب البيان[(٥)].

والثالث: لا تستحب ولا تكره، بل تباح، قاله الروياني[(٦)].

= الموصلي ثم الدمشقي، كان إمام أصحاب الشافعي في عصره ومن أفقههم وإليه المنتهى في الفتاوى، تولى القضاء في آخر عمره وعمي، ولد سنة ٤٩٣هـ وتوفي سنة ٥٨٥هـ، ومن تصانيفه "الانتصار" و"صفوة المذهب على نهاية المطلب" و"فوائد المهذب" وغير ذلك.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٢٨٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٤٧٢).

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل إمام الدين أبو القاسم الرافعي الشافعي، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول شديد الاحتراز في المنقولات، كان له مجلس بقزوين، توفي سنة ٦٢٣هـ، من مصنفاته "الفتح العزيز في شرح الوجيز" لم يصنف في المذهب مثله و"الشرح الصغير" و"شرح مسند الشافعي" وغير ذلك.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥)؛ وشذرات الذهب (٥/ ٢٠٢).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٢٤٨).

(٣) المجموع (٥/ ٢٠٣).

(٤) المهذب (١/ ١٣٩).

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو زكريا اليماني العمراني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، كان إمامًا زاهدًا عالمًا بالفقه وأصوله والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، ولد سنة ٤٨٩هـ وتوفي سنة ٥٥٨هـ، ومن تصانيفه "البيان" و"الزوائد" "الانتصار في الرد على القدرية" وغير ذلك.
ينظر: مرآة الجنان لليافعي (٣/ ٣١٨)؛ شذرات الذهب (٤/ ٣٦٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٧).

(٦) بحر المذهب (٣/ ٣٨٠).

والرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت (به)[1] عادتهن فهو حرام، وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره إلا أن (تكون)[2] عجوزًا لا تُشتَهى فلا يكره (كحضور)[3] الجماعة في المساجد، قاله الشاشي[4]، وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة[5].

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت[6].

---

(١) ساقط في (م).

(٢) في (ظ): (يكون).

(٣) في (م): (الحضور)، وفي (ح): (لحضور).

(٤) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي التركي الشافعي، كان يلقب في حداثته بالجنيد لشدة ورعه وزهده، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولي تدريس النظامية ببغداد بعد الغزالي، قال الذهبي: كان أشعريًا صوفيًا، صنف عقيدة، ولد سنة ٤٢٩هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ، ومن تصانيفه "الشافي في شرح الشامل" و"الحلية" وذكر فيه خلافًا كثيرًا للعلماء، صنفه للخليفة المستظهر بالله ولذلك يلقب بالمستظهري.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٠)؛ شذرات الذهب (٤/ ١٥١).

(٥) حلية العلماء للشاشي (٢/ ٣٠٨).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٥٥).

واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(١)]. وأجاب المانعون / بأن هذا خطاب الذكور/ ومنها قوله ﷺ للمرأة التي رآها عند قبر تبكي: «اتقي الله واصبري» ولم ينهها عن الزيارة، وهو استدلال صحيح. ومنها قول عائشة رضي الله عنها: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين»[(٢)]، وسنذكره في خروج النبي ﷺ للبقيع، وهو استدلال صحيح[(٣)]. انتهى ما ذكره. [م/٢٦٧ب] [أ/٢٢١أ]

و(الجواب)[(٤)] / أن يقال: هذا المعترض لو نوقش على جميع ما يقع في كلامه من الدعاوى والخلل واللفظ المجمل لطال الخطاب، ولكن التنبيه على بعض ذلك كاف لمن له أدنى فهم أو عنده أدنى علم، وقوله: زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي ﷺ واجب الكلام (عليه)[(٥)] من وجوه: [ظ/١٩٩ب]

أحدها: أن يقال: هاتان المقدمتان إن (أخذتا)[(٦)] على إطلاقهما أنتجتا أن زيارة قبره[(٧)]

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٣).

(٣) شفاء السقام (٨٣، ٨٤).

(٤) مطموس في (ظ).

(٥) في (م): (فيه).

(٦) في (م): (أخذ).

(٧) في (م) زيادة: (الكريم).

واجبة[١]، (وهو)[٢] إنتاج لازم للمقدمتين لزومًا بينًا، فإنه الضرب الأول من الشكل الأول والحد الأوسط فيه محمول في الأولى، موضوع في الثانية، فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية، وهي زيارة قبره واجبة.

[ح/١٢٩أ] [م/٢٦٨أ] ثم يلزم على هذا لوازم منها / أن تارك / زيارة قبره[٣] عاص آثم مستحق للعقوبة منتفي العدالة لا (تصح) شهادته، ولا (تقبل)[٤] روايته، ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع

---

(١) هذا قياس والقياس عند المناطقة: عبارة عن قول مؤلف من أقوال إذا سلم بها ورد فيه من قضايا لزم عنه لذاته قول آخر.

فالقياس يتكون من مقدمتين ونتيجة، وكل مقدمة عبارة عن قضية تتكون من حدّين اثنين، والحد المشترك بينهما يسمى بالحد الأوسط، وأحد الحدين الباقيين يسمى بالحد الأكبر والآخر بالحد الأصغر، والحد الأكبر هو الحد الأكثر كلية وعمومية من الآخر، وعند الإنتاج يلغى الحد الأوسط ويحذف وتكون النتيجة متألفة من الأصغر والأكبر، فإذا كان الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعًا في الكبرى كان هو المسمى بالشكل الأول، وإذا كان كلٌّ من المقدمتين كليتين موجبتين كان الضرب الأول من الشكل الأول وأنتج كلية موجبة.

فقوله: «زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي ﷺ واجب» فهذا قياس مكون من مقدمتين المقدمة الأولى: زيارة القبر تعظيم، والمقدمة الثانية: تعظيم النبي ﷺ واجب، والحد المشترك في المقدمتين هو قوله (تعظيم) وهو محمول في المقدمة الأولى، موضوع في الثانية، وكلٌّ من المقدمتين موجبة كلية، فالنتيجة تكون زيارة قبر النبي ﷺ واجب وهي نتيجة كلية موجبة.

للاستزادة ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٤٩١) وما بعدها؛ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (٦٤) وما بعدها؛ الإسلام والعلم التجريبي د. فاروق أحمد دسوقي (٤٢) وما بعدها.

(٢) ساقط في (ظ).

(٣) في (م) زيادة: (الكريم).

(٤) في (م): (تقبل).

الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بتركهم تولية علي رضي الله عنه، بل هو من جنس (قول)[١] الخوارج الذين يكفرون بالذنب[٢]؛ لأن تارك/ هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه، وترك تعظيمه [أ/٢٢١ب] كفرٌ أو ملزومٌ للكفر، فإن تعظيم الرسول ﷺ من لوازم الإيمان، فعدمه مستلزم للكفر، وعلى هذا فكل من لم يزر قبره[٣] فهو كافر؛ لأنه تارك لتعظيمه ﷺ، ولا ريب أن الرافضة والخوارج لم (يصلوا)[٤] إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة.

يوضحه الوجه الثاني: أن الخوارج إنما كفَّروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته، وتمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى المحكم، وأما عُبَّاد القبور فكفَّروا بموافقة الرسول في نفس مقصوده، وجعلوا تجريد التوحيد كفرًا وتنقصًا، فأين المكفِّر بالذنب إلى المكفِّر بموافقة الرسول ﷺ وتجريد التوحيد؟!

/ **يوضحه الوجه الثالث**: أن زيارة قبره[٥] لو كانت تعظيمًا له لكانت مما لا يتم [م/٢٦٨ب]

---

(١) ساقط في (م).

(٢) وهم يكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا، ولذلك كفروا كل من لم ينضم لمعسكرهم، ويأخذون بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال.

للاستزادة انظر إلى الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣١) والخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام د. ناصر العقل، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة (ص ٥١) د. أحمد الجلبي.

(٣) في (م) زيادة: (الكريم).

(٤) في (م): (تصلوا).

(٥) في (م) زيادة: (الكريم).

الإيمان إلا بها، ولكانت فرضًا معينًا على كل من استطاع إليها سبيلاً من قرب أو (بعد)(١)، ولما أضاع السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان هذا الفرض وقام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم يزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول ﷺ وحزبه والقائمون بحقوقه، وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا أهل طاعته والقيام بما جاء به علمًا ومعرفة وعملاً وإرشادًا وجهادًا، الذين جردوا توحيد الخالق وعرفوا للرسول حقه، ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة إليه والذبّ عنه.

الوجه/ الرابع: أنه إذا كانت/ زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى (القبر)(٢) آكد من الهجرة إليه في حياته ﷺ، فإن الهجرة إلى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال(٣) ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»(٤)، وعند عباد القبور أن الهجرة إلى القبر فرض معين على من استطاع إليه سبيلاً، وليس بخافٍ أن هذا مراغمة صريحة لما جاء به الرسول ﷺ،/ وإحداث في دينه ما لم يأذن به، وكذب عليه وعلى الله، [ظ/٢٠٠أ] [أ/٢٢٢أ] [م/٢٦٩أ]

---

(١) في (ظ): (يعد).

(٢) في (م): (قبره).

(٣) في (م) زيادة: (النبي).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ... إلخ﴾ رقم [٢٦٣١] (٣/ ١٠٢٥) وفي نفس الكتاب باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا ... إلخ﴾ رقم [٢٦٧٠] (٣/ ١٠٤٠) وفي نفس الكتاب باب لا هجرة بعد الفتح رقم [٢٩١٩] (٣/ ١١٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح رقم [١٨٦٤] (٣/ ١٤٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا من أقبح التنقص.

وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه أنه رأى فتيا بخط شيخ الإسلام وفيها: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على/ الميت والدعاء له إن كان مؤمنًا، [ح/١٢٩ب] وتذكر (الموت)[١] سواء كان الميت مؤمنًا (أم)[٢] كافرًا، قال: وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبيًا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته؛ (يدعى له كما يدعى إذا صلى على جنازته)[٣] وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارى، مقصودها الإشراك بالميت مثل: طلب الحوائج منه أو به، أو التمسح بقبره (و)[٤] تقبيله، أو السجود له ونحو ذلك، فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

قال المعترض - بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ -: **وبقي قسم لم يذكره، وهو أن (يكون)[٥] للتبرك به من (غير)[٦] إشراك به[٧] فهذه ثلاثة أقسام.**

---

(١) غير واضحة في(م).

(٢) في (م): (أو).

(٣) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٤) في (م): (أو).

(٥) في (م): (تكون)

(٦) ساقط في (م).

(٧) التبرك المشروع به ﷺ في حياته وبعد مماته على وجهين:

أولها: السلام والدعاء له، وقد سلم جوازه وأنه شرعي.

والقسم الثاني: التبرك به / والدعاء / عنده للزائر، قال: وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية (أنه)[1] يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل [م/٢٦٩ب] [أ/٢٢٢أ]

= ١ ـ التبرك بالإيمان به وطاعته.

٢ ـ التبرك بآثاره ﷺ وقد عمل به صحابته ﷺ.

فلا يبقى معنى لقول القائل بالتبرك عند قبره إلا بمعنى السجود له والتمسح بجدرانه وتقبيله والطواف به وغير ذلك من التبرك بالقبر فماذا أراد السبكي بقوله التبرك به ﷺ هل أراد المعنى السابق من الطواف بالقبر وتقبيله وغير ذلك من مظاهر الشرك فلا يخفى عليه أن هذا ممنوع شرعًا باتفاق العلماء بل إنه من الشرك.

أم أنه أراد بإطلاقه معنى التبرك أنه متضمن للتوسل فإن أراد ذلك فقد جمع بين معنين مختلفين وفاته أن التبرك غير التوسل فالتبرك معناه طلب البركة ورجاؤها واعتقادها في الأشياء.

والتوسل: هو التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص ذلك لله تعالى.

فإن أراد التوسل فلا يخفى أن كل توسل به ﷺ ليس بمشروع، فالتوسل المشروع به ﷺ هو:

١ ـ أن يتوسل بالإيمان به وطاعته واتباعه وهذا جائز في حياته وبعد مماته، بل هو أصل الدين.

٢ ـ التوسل بدعائه أي: أن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له وهذا جائز في حياته متعذر بعد موته.

والتوسل غير المشروع به ﷺ بمعنى الإقسام على الله بذاته أو التوسل بجاهه ومنزلته عند الله فهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته؛ فالتوسل غير المشروع لم يقع من صحابته ﷺ ولم كانوا يفعلونه لا في استسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١٠١، ١٠٢)؛ المدخل لابن الحاج (١/ ٢٥٦)؛ أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٤٠٢)؛ فتاوى مهمة لابن عثيمين (ص ١٠١)؛ الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للفوزان (ص ١٠٠)؛ التبرك أنواعه وأحكامه للجديع (ص ٣١٧).

(١) في (أ): (أن).

نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وإن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين رحمهم الله التبرك ببعض الموتى (من)[(١)] الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام؟! ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى (أمرًا)[(٢)] عظيمًا (نقطع)[(٣)] ببطلانه وخطئه، وفيه حط لرتبة النبي إلى درجة من سواه من المؤمنين، وذلك كفر بيقين، فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر، فإن قال: إن هذا ليس بحط، ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، قلت: هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك، ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ﷺ، ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الإيمان.

هذا كله كلام المعترض، فانظر إلى ما تضمنه من الغلو / والجهل والتكفير بمجرد [م/٢٧٠أ] الهوى وقلة العلم، أفلا يستحي مَن هذا مبلغ علمه أن يرمي أتباعَ الرسول / وحزبه [ظ/٢٠٠ب] وأولياءَه برأيه الذي يشهد به عليه كلامه؟! (و)[(٤)] لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا.

الوجه الخامس: أن يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور: أتوجبون كل تعظيم للرسول أو نوعًا خاصًا من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره/ وتقبيله واستلامه والطواف به؛ لأنه من تعظيمه، وقد أنكر [أ/٢٢٣أ]

---

(١) ساقط في (م).

(٢) غير واضحة في(م).

(٣) في (أ) و(ظ): (يقطع).

(٤) ساقطة في (م).

ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له وقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله / ورسوله**»(١)، ومعلوم أن [ح/١٣٠أ] مطريه إنما قصد تعظيمه، وقال ﷺ لمن قال له: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا: «**عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزّ وجلّ**»(٢)، فمن عظمه بما لا يحب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرمه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ونهى عنه وحذر / منه. [م/٢٧٠ب]

وأيضًا فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يحلف به لأنه تعظيم له وتعظيمه واجب، وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكل عليه والذبح باسمه، كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذا مثل إيجاب الحج إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلاً، ولا فرق بينهما.

وإن قلتم: إنما (نوجب)(٣) نوعًا خاصًا من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحَدِّه، والفرقِ بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز، وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعًا (لم)(٤) يأذن به الله.

الوجه السادس: أن يقال: الصلاة عليه ﷺ كلما خطر بالبال تعظيم له، فأوجبوا هذا التعظيم، واحكموا على من قال: لا يجب بأنه / تارك لتعظيمه، بل احكموا على [أ/٢٢٣ب]

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨٨).

(٣) في (ظ): (توجب).

(٤) في (م): (مالم).

من قال: لا تجب الصلاة عليه (كلما)[1] ذكر (أو)[2] لا تجب الصلاة عليه في الصلاة أو لا تجب في العمر إلا مرة أو لا تجب أصلاً بأنه تارك للتعظيم؛ لأن الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب، (فعلى هذا إنه عندكم كافر نسأل الله الهدى والسلامة)[3]، فهل كان أئمة الإسلام وعلماء الأمة نافين / لتعظيمه تاركين له بنفيهم الوجوب، أم [م/٢٧١أ] كانوا أشد تعظيمًا له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يزاد فيه ما ليس منه؟!

يوضّحه الوجه السابع: أن الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة عليه / عند الذبح [ظ/٢٠١أ] يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه ﷺ، وذلك قادح في إيمانهم، وكذلك من كره أو حرم الحلف به وقال: لا (تنعقد)[4] يمين الحالف به يكون على قولكم تاركًا لتعظيمه؛ لأن الحلف به تعظيم له بلا ريب.

الوجه الثامن: أن القول بعدم وجوب زيارة قبره[5] أو بعدم استحبابها أو بعدم جواز شد الرحال (لها)[6] لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه، وهو بمنزلة (قول)[7] من قال من أئمة الإسلام: لا تجب الصلاة عليه في التشهد الأخير، وبمنزلة قول من قال منهم: تكره الصلاة عليه عند الذبح، وبمنزلة قول من قال: لا

---

(١) في (م): (و).

(٢) في (م): (كما).

(٣) ما بين القوسين ساقط في (أ) و(ظ).

(٤) في (م): (ينعقد).

(٥) في (م) زيادة: (الكريم).

(٦) ساقط في (م).

(٧) ساقط في (م).

(يستحب)[1] الصلاة عليه في التشهد الأول، ولا عند التشهد في الأذان، بل قولُ من نفى وجوب الزيارة أو جواز / شد الرحال إلى القبر أولى أن لا يكون منافيًا [ح/١٣٠ب] للتعظيم من قول من نفى وجوب الصلاة عليه أو استحبابها في بعض المواضع؛ لأن الصلاة عليه ﷺ / مأمور بها، وقد ضمن (الله)[2] للمصلي عليه مرة أن يصلي [م/٢٧١ب] (الله)[3] عليه / (بها)[4] عشرًا، بل الصلاة عليه محض التعظيم له، فنفيُ وجوبها أو [أ/٢٢٤أ] استحبابها في موضع ليس بترك للتعظيم، وليس إنكارُ وجوب كل من الأمرين قادحًا في تعظيمه، بل ذلك عين تعظيمه، يدل عليه

الوجه التاسع: أن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغَّب فيه والبعد عما حذّر منه، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدِّم على قوله قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بمعقول ثم يقدم المعقول عليه كما (يقوله)[5] أئمة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم و(هواجس)[6][7] ظنونهم على كلام الله ورسوله،

---

(١) في (م) و(ح): (تستحب).

(٢) ساقط في (أ) و(ظ) و(ح).

(٣) ساقط في (م) و(ح).

(٤) ساقط في (أ) و(ظ) و(ح).

(٥) في (م): (تقوله).

(٦) في (م): (هو أحسن).

(٧) هواجس: الهاجس الخاطر وجمعها هواجس، وما يهجس في الضمائر أي: ما يخطر بها ويدور فيها من الأحاديث والأفكار.

ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٧/ ٢٥) [مادة هجس].

ثم ينسب ورثة الرسول ﷺ الواقفين مع أقواله المخالفين لما خالفها إلى ترك التعظيم والتنقص، وأي إخلال (بتعظيمه)[١] وأي تنقص فوق من عَزَل كلام الرسول ﷺ عن إفادة اليقين، وقدَّم عليه آراء الرجال، وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم المعقول وآراء الرجال على قوله ﷺ؟!

/ **الوجه العاشر**: أن إيجاب زيارة قبره[٢] أو استحبابها وشد الرحال إليه لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر[٣] منسكًا يحج إليه، كما يحج إلى البيت العتيق، كما يفعله عباد القبور ولاسيما فإنهم يأتون عنده بنظير ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء و(التضرع)[٤]، وكثير منهم يطوف بالقبر ويستلمه ويقبله و(يتمسح به)[٥]، فلم يبق عليه من أعمال (المناسك)[٦] / إلا الحلق والنحر و(رمي)[٧] / الجمار، فإيجاب الوسيلة إلى هذا المحذور أو استحبابها من أعظم الأمور منافاة لما شرعه الله ورسوله ﷺ.

[م/٢٧٢أ] [أ/٢٢٤ب] [ظ/٢٠١ب]

---

(١) في (م) و(ح): (بتعظيم).

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) في (م) زيادة: (المكرم).

(٤) في (م): (التضر).

(٥) في (م) و(ح): (يمسح عليه).

(٦) في (م): (الحج).

(٧) في (م): (الرمي).

وقد آل الأمر بكثير من الجهال إلى النحر عند قبور من يشدون الرحال إلى قبورهم وحلق رؤوسهم عند قبورهم، وتسمية زيارتها حجًا ومناسك، وصنف فيه بعضهم كتابًا سماه "مناسك حج المشاهد"(١) وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من (قل)(٢) علمه تعظيمًا، ولا ريب أن هذا أكره شيء إلى الرسول قصدًا ووسيلة.

الوجه الحادي عشر: أن هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد/ وإيقاد السرج عليها، [م/٢٧٢ب] ولعن فاعل ذلك، ونهى عن الصلاة إليها، وحرم اتخاذ قبره عيدًا، ودعا ربه أن لا يجعل/ قبره وثنًا يعبد، ولأجله نهى فضلاء الأمة وساداتها عن ذلك، ولأجله أمر [ح/١٣١أ] عمر رضي الله عنه بتعفية قبر دانيال عليه السلام لما ظهر في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولأجله منع مالك رحمه الله من نذر إتيان المدينة وأراد القبر(٣) أن (لا)(٤)

---

(١) وهو كتاب صنفه أبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد أحد شيوخ الإمامية وقد ذكر فيه حكايات مكذوبة عن أهل البيت وفيه أيضًا جعل قبور المخلوقين تُحج إليها كما يُحج البيت.

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٢)؛ المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص ٥١).

(٢) في (م): (قلة).

(٣) ساقط في (أ) و(ظ).

(٤) ساقط في (م).

يوفي بنذره، ولأجله كره الشافعي رحمه الله أن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجدًا كما قال: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا[١]، ولأجله كره مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ؛ لما يوهم هذا اللفظ من (أنه)[٢] إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر، ولما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة / إليه مع كونه أعظم القبور [أ/٢٢٥أ] على الإطلاق وأجلها وأشرف قبر على وجه الأرض، فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور فحمى مالك (رحمه الله)[٣] الذريعة حتى في اللفظ، ومنع الناذرة من إتيانه، ولو كان إتيانه قربة عنده لأوجب الوفاء به، فإن من أصله أن كل طاعة / (تجب)[٤] بالنذر سواء كان من جنسها واجب بالشرع أو لم يكن. [م٢٧٣أ]

ولهذا يوجب إتيان مسجد المدينة على من نذر إتيانه وقد منع ناذرَ إتيان القبر من الوفاء بنذره، فلو كان ذلك عنده قربة (لألزمه)[٥] الوفاء به، ومن رد هذا النقل عنه

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٧٨).

(٢) ساقط في (أ).

(٣) في (ظ) و(أ): (رضي الله عنه).

(٤) في (م): (يجب).

(٥) أول الكلمة مطموس في (م).

وكذَّب الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذَّب بالحق لما جاءه، فإن ناقله ممن له لسان صدق في الأمة بالعلم والإمامة والصدق والجلالة، وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن (إسماعيل)[1] بن حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام، وكان نظير الشافعي رضي الله عنهما وإمامًا في سائر العلوم حتى قال المبرد[2]: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف[3]. وروى عن يحيى بن أكثم[4] أنه رآه مقبلاً فقال: قد جاءت المدينة. وقد ذكر / هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه [ظ/٢٠٢أ] وأجلها عندهم وهو المبسوط، فمن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكًا والشافعي وأبا يوسف ونظراءهم رضي الله عنهم، و(متى)[5] وصل الهوى بصاحبه إلى هذا

---

(١) ساقط في (أ).

(٢) محمد بن يزيد أبو العباس المبرد الأزدي البصري إمام أهل النحو في زمانه صاحب نوادر وطرف، تصدر للاشتغال ببغداد، أخذ عن أبي عثمان المازني، يقال: إن المازني أعجبه جوابه فقال: قم فأنت المبرد، أي: المثبت للحق، ثم غلب عليه، توفي سنة ٢٨٥هـ. له التآليف النافعة في الأدب منها "الكامل" و"الروضة" و"المقتضب".

ينظر: معجم الأدباء للحموي (٥/ ٤٧٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٦)؛ شذرات الذهب (٢/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: معجم الأدباء (٢/ ١٩٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٠).

(٤) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي، أبو محمد الخراساني ثم البغدادي القاضي المشهور، فقيه صدوق، كان من بحور العلم لولا دعابة فيه، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وإسحاق، وعظمه أحمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من علماء الناس في زمانه، حدثنا عنه شيوخنا، لا يشتغل بما يحكى عنه، فإن أكثرها لا يصح عنه، وقال ابن حجر: فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما كان هي الرواية بالإجازة والوجادة، توفي سنة ٢٤٣هـ.

ينظر: الثقات (٩/ ٢٦٩)؛ الكاشف (٢/ ٣٦١)؛ تقريب التهذيب (ص١٠٤٩).

(٥) في (م): (من).

الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته، ومن جمع أقوال مالك رحمه الله / وأجوبته [م/٢٧٣ب] وضم بعضها إلى بعض ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم وعلم نصيحتهم للأمة وتعظيمهم للرسول ﷺ وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك، / (وبهذا)[1] جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق [أ/٢٢٥ب] في الأمة، فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يُردّ إلى المحكم من كلامهم وأصولهم، فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه؟!

فتبين أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي حذّر منه رسول الله ﷺ، ونهى أمته عنه، ولعن فاعله، وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول: «**اشتد غضب الله / على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] [ح/١٣١ب] (ويقول: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3])[4]، ومعلوم قطعًا أنهم إنما فعلوا (ذلك)[5] تعظيمًا لهم ولقبورهم، فعلم أن (من)[6] التعظيم للقبور ما يلعن الله فاعله ويشتد غضبه عليه.

الوجه الثاني عشر: أن هذا الذي يفعله عباد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم، فإن التعظيم محله القلب واللسان والجوارح، وهم أبعد الناس منه، / فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته على النفس والولد [م/٢٧٤أ]

---

(١) في (م): (ولهذا).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٥) ساقط في (م).

(٦) ساقط في (م) و(ح).

والوالد والناس أجمعين ويصدق هذه المحبة أمران:

أحدهما: تجريد التوحيد، فإنه ﷺ كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالنوافل من الصلوات في الأوقات التي يسجد (فيها)[1] عباد الشمس لها، بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلي الصبح والعصر لئلا يتشبّه الموحدون / بهم في وقت [أ/٢٢٦أ] عبادتهم، ونهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان، ونهى أن يحلف بغير الله، وأخبر أن ذلك شرك، ونهى أن يصلي إلى القبر، أو يتخذ مسجدًا أو عيدًا، أو يوقد عليه سراج، وذمّ من شرك بين اسمه واسم ربه تعالى في لفظ واحد فقال له: «**بئس الخطيب أنت**»[2]، بل مدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحى النجاة، ولم يقرره أحد ما قرره ﷺ بقوله وفعله وهديه وسد الذرائع المنافية له، فتعظيمه / ﷺ [ظ/٢٠٢ب] بموافقته على ذلك لا بمناقضته فيه.

الثاني: تجريد متابعته / وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين [م/٢٧٤ب] وفروعه، والرضا بحكمه والانقياد له والتسليم والإعراض عما خالفه وعدم الالتفات إليه حتى يكون وحده الحاكم المتبع المقبول قوله، كما كان ربه تعالى وحده المعبود المألوه المخوف المرجو المستغاث المستعان به المتوكَّل عليه الذي إليه الرغبة والرهبة، وإليه الوجه والعمل، الذي يؤمَّل وحده لكشف الشدائد وتفريج الكربات ومغفرة الذنوب، الذي خلق الخلق وحده ورزقهم وحده وأحياهم وحده

---

(١) ساقط في (م).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم [٨٧٠] (٢/ ٥٩٤).

وأماتهم وحده ويبعثهم وحده ويغفر ويرحم ويهدي ويضل ويسعد ويشقي وحده، وليس لغيره من الأمر شيء كائنًا من كان بل الأمر كله (لله)[(١)].

وأقرب الخلق إليه وسيلة وأعظمهم عنده جاهًا وأرفعهم لديه ذكرًا وقدرًا وأعمهم عنده شفاعة ليس له من الأمر شيء، ولا يعطي أحد شيئًا ولا يمنع / أحدًا [أ/٢٢٦ب] شيئًا، ولا يملك لأحد ضرًا ولا رشدًا، وقد قال ﷺ لأقرب الخلق إليه وهم ابنته وعمه وعمته: «**يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئًا، يا عباس عم رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئًا، / يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله** [م/٢٧٥أ] **شيئًا**»[(٢)].

/ فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظَّم، النافعُ للمعظِّم في معاشه ومعاده، [ح/١٣٢أ] الذي هو لازم إيمانه وملزومه.

وأما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو أهله مما أثنى به على نفسه، وأثنى به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير، فكما أن المقصِّر المفرِّط تارك لتعظيمه، فالغالي المفرط كذلك، وكل منهما شر من الآخر من وجه دون وجه، وأولياؤه سلكوا بين ذلك قوامًا.

وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعي في إظهار دينه وإعلاء كلماته ونصر ما جاء به وجهاد (من)[(٣)] خالفه.

وبالجملة: فالتعظيم النافع (هو)[(٤)] تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر والموالاة

---

(١) في (ظ): (الله).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨٦).

(٣) في (ح): (ما).

(٤) في (م): (وهو).

والمعاداة والحب والبغض لأجله وفيه وتحكيمُه وحده والرضا بحكمه، وأن لا يتخذ من دونه طاغوت يكون التحاكم إلى أقواله فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده أو تأوله أو فوضه (و)[1] أعرض عنه، والله سبحانه يشهد - وكفى به شهيدًا - وملائكتُه ورسلُه وأولياؤه أن عباد القبور وخصوم الموحدين ليسوا كذلك، وهم يشهدون على أنفسهم بذلك، / وما كان لهم أن ينصروا دينه ورسوله ﷺ شاهدين على أنفسهم / بتقديم آراء شيوخهم وأقوال متبوعيهم على قوله ﷺ، وأنه لا يستفاد من / كلامه يقين، وأنه إذا عارضه عقول الرجال قدمت عليه وكان الحكم ما تحكم به، أفلا يستحي مِنَ الله (و)[2] من العقلاء مَن هذا حالُه في أصول دينه وفروعه أن يتستر بتعظيم القبر ليوهم الجهال أنه معظّم لرسوله ناصر له منتصر له ممن ترك تعظيمه وتنقَّصه؟! ويأبى الله ذلك ورسوله ﷺ والمؤمنون ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]، ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٠٥].

[أ/٢٢٧أ] [م/٢٧٥ب] [ظ/٢٠٣أ]

قال المعترض: وقد خرجنا عن المقصود، فنرجع إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة (قبر النبي)[3] ﷺ قربة، ومما يدل على ذلك القياس، وذلك على زيارة

(١) في (م) و(ح): (أو).

(٢) ساقط في (م).

(٣) في (م): (قبره الكريم).

النبي ﷺ البقيع وشهداء أحد رضي الله عنهم، وسنبين أن ذلك غير خاص به ﷺ بل مستحب لغيره، / وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق [م/٢٧٦أ] ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقيع والنبي ﷺ مستغن عن ذلك.

قلت: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أنا مأمورون بالصلاة / عليه والتسليم وسؤال الوسيلة / وغير ذلك مما [ح/١٣٢ب] [أ/٢٢٧ب] يُعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا، ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره[1] ﷺ يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد.

قلت: هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته، فإن فيه تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، وكيف يقدم على تخصيص قوله ﷺ: «زوروا القبور» وعلى ترك قوله: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وعلى مخالفة / إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به [م/٢٧٦ب] كتاب ولا سنة، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدًا، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور؛ لأن ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع أحكامًا من قبلنا، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾

---

(١) في (م) زيادة: (الكريم).

[الشورى:٢١]، فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا (باب)[1] هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرًا من السنن، بل ومن الواجبات، والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين و(السلف)[2] الصالحين رضي الله عنهم على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن (العزيز)[3] / وما تضمنه/ من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه ﷺ وما كانت الصحابة يعاملونه من ذلك امتلأ قلبه إيمانًا، واحتقر هذا الخيال الفاسد، واستنكف أن يصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه، ومن يهد الله فهو المهتدي، / ومن يضلل فلا هادي له، وعلماء المسلمين (متكفِّلون)[4] (بأن)[5] يبينوا للناس ما يجب (من)[6] الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته، فمن ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع (ما أمر)[7] به في حق رسله، كما أن من أفرط وجاوز

[أ/٢٢٨أ]
[ظ/٢٠٣ب]
[م/٢٧٧أ]

(١) ساقط في (م) و(ح).
(٢) ساقط في (ظ).
(٣) في (م): (العظيم).
(٤) في (م): (مكلفون).
(٥) في (ظ): (باب).
(٦) منكرة في (ظ).
(٧) في (م): (مأمره).

الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور. انتهى ما ذكره[١].

والجواب أن يقال: لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط والقول بغير علم، / والمناقشة على جميع ذلك يفضي إلى التطويل، ولكن [ح/١٣٣أ] التنبيه على البعض كافٍ لمن وفقه الله.

واعلم أن هذا المعترض من أكثر الناس تلبيسًا وخلطًا للحق بالباطل، ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم، وقوله: إن زيارة قبره[٢] / قربة قياسًا على زيارته ﷺ [م/٢٧٧ب] البقيع وشهداء أحد هو من أفسد القياس لما بين / الزيارتين من الفرق (المبين)[٣]، [أ/٢٢٨ب] وقد أقر المعترض بالفرق بأن (زيارته)[٤] ﷺ لهم إحسانٌ إليهم وترحمٌ عليهم واستغفارٌ لهم، وأن زيارة قبره الكريم إنما هي لتعظيمه والتبرك به، وكيف يقاس على الزيارة التي لا يتعلق بها مفسدة ألبتة بل هي مصلحة محضة،[٥] الزيارةُ التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة إلى ما يبغضه المزور ويكرهه ويمقت فاعله، حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه

(١) شفاء السقام (٨٤ ـ ٨٦).

(٢) في (م) زيادة: (الكريم).

(٣) في (م): (البين).

(٤) في (ظ): (زيارة النبي).

(٥) في (م) و(ح) زيادة: (و).

المزور ويبغضه (لنُهِيَ)[1] عنها طاعةً له وتعظيمًا ومحبة وتوقيرًا وسعيًا في محابه، كما نهى عن الصلاة التي هي قربة إلى الله في الأوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويبغضه، ولم يكن في ذلك إخلال بتعظيم الله، بل هذا عين (تعظيمه وإجلاله)[2] وطاعته، فتأمل هذا (الموضع)[3] حق التأمل فإنه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد.

وقوله: إن زيارته ﷺ / سبب لأن تنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، فيقال له: [م/٢٧٨أ] كأن الرحمة لا تَنال بالصلاة والسلام عليه عندك إلا من (صلى)[4] / عليه وسلم عند [ظ/٢٠٤أ] قبره، وهذا مما لا تقوله أنت، ولا أحد من المسلمين معك، فهو كلام فيه تمويه وتلبيس.

قوله: فإن قلت: الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره[5] يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد، سؤال لا تخفى صحته وقوته على أهل العلم والإيمان.

وقوله في جوابه: هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به / لما ذكرته، فيقال: نعم تقشعر منه جلود (عباد)[6] القبور الذين إذا دُعوا إلى عبادة [أ/٢٢٩أ] (الله)[7] وحده، وأن لا يُشْرك به ولا يُتَّخَذ من دونه وثنٌ يُعبَد اشمأزت قلوبهم

---

(١) في (ظ) و(ح): (النهى).

(٢) في (ح): (إجلاله وتعظيمه).

(٣) في (ظ): (الموضوع).

(٤) في (ظ): (صلي).

(٥) في (م) زيادة: (الكريم).

(٦) في (م): (أن عباد).

(٧) ساقط في (م).

واقشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم، ولا يخفى أن هذا نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الزمر:٤٥]. ثم يقال: أما جلود أهل التوحيد المتبعين للرسول العالمين بمقاصده الموافقين له فيما أحبه ورغَّب فيه وكرهه وحذّر منه، فإنها لا تقشعر من هذا الفرق، بل (تزيد)[١] قلوبهم وجلودهم / طمأنينة وسكينة وهم يستبشرون، [م/٢٧٨ب] وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعد التوحيد وأدلته وحقائقه وأسراره إلا رجسًا إلى رجسهم، / وإذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وأنكرته ظنًا [ح/١٣٣ب] منهم أنه تنقص وهضم للأكابر وإزراءٌ بهم وحط لهم عن مراتبهم، وأتباع هؤلاء ضعفاء العقول، وهم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

وأما أهل العلم والإيمان فإنما تقشعر جلودهم من مخالفة الرسول ﷺ فيما أمر، (ومن)[٢] ترك قبول قوله فيما أخبر، (ومن)[٣] قول القائل وإقراره بأن اليقين لا يستفاد بقوله، (وأنه يجب تقديم عقول الرجال[٤] وآرائها على قوله إذا

---

(١) في (أ) و(ظ): (يزيد).

(٢) في (ظ): (وامن).

(٣) في (ظ): (وامن).

(٤) وهذا ما يسمونه بالقانون الكلي، وهو إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية فإما أن يجمع بينهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعًا، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول وإما =

خالفها)[(١)]، وأنه يجب أو يشرع الحج إلى قبره ويجعل من أعظم الأعياد، ويحتج بفعل العوام / والطغام على أن هذا من دينه، (ويقدم)[(٢)] هديهم على هدي [أ/٢٢٩ب] المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم، ويستحلّ تكفير من نهى عن أسباب الشرك والبدع ودعا إلى ما كان عليه خيار الأمة وساداتها، ويستحل عقوبته وينسبه إلى التنقص والازدراء، فهذا وأمثاله تقشعر منه جلود أهل العلم / والإيمان. [م/٢٧٩أ]

وقوله: إن في هذا الفرق تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية وقواعد الشريعة والمحكم الخاص المقيد إلى المجمل (المتشابه العام)[(٣)] المطلق كما يفعله أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيغ ما نبينه بحول الله ومعونته وتأييده، فإن النصوص التي صحت عنه ﷺ بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها / مساجد وإيقاد السرج عليها وشد الرحال إليها [ظ/٢٠٤ب] وجعلها أعيادًا يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك صحيحة صريحة محكمة فيما

= أن يفوض، وهذا الكلام جعله الرازي واتباعه قانونًا كليًا فيما يستدل به من كتب الله تعالى وكلام أنبيائه عليهم السلام، وهذا القانون الذي وضعوه قد سبقهم إليه طائفة، منهم أبو حامد، انظر: كتاب "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (١/ ٤).

(١) ما بين القوسين ساقط في (م) و(ح).

(٢) في (أ) و(ظ): (وتقدم).

(٣) في (م): (العام المتشابه).

دلت عليه، وقبور المعظَّمين مقصودة بذلك (بالنص)[١] والعلة، ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير، وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم، فكيف يناقض هذا ويعارض بإطلاق «**زوروا القبور**»، وبأحاديث لا يصح (شيء منها)[٢] ألبتة في زيارة قبره، ولا يثبت منها خبرٌ واحد، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئًا منها كما نشهد بالله أنه قال تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وهؤلاء فرسان الحديث // وأئمة النقل ومن إليهم المرجع في الصحيح والسقيم (من)[٣] الآثار، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنهم لم يصححوا منها خبرًا واحدًا، ولم يحتجوا منها بحديث واحد، بل ضعّفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه، وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع. [أ/٢٣٠أ] [م/٢٧٩ب]

وكذلك دعواه إجماع السلف والخلف على قوله، فإن أراد بالسلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فلا يخفى أن (دعوى)[٤] إجماعهم مجاهرة بالكذب، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدّم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما وحده، فإنه ثبت عنه إتيانه القبر[٥] للسلام عند القدوم من سفر، ولم يصح هذا عن أحد غيره، ولم يوافقه عليه أحد / من أصحاب [ح/١٣٤أ]

---

(١) في (م) و(ح): (النص).

(٢) في (م) و(ح): (منها شيء).

(٣) في (م): (في).

(٤) في (ظ): (دعوي).

(٥) في (م) زيادة: (الكريم).

رسول الله ﷺ لا من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولا (من)[١] غيرهم. وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر رضي الله عنهما.

وكيف يُنسَب مالك إلى (مخالفة)[٢] إجماع السلف والخلف في هذه المسألة/ وهو [م/٢٨٠أ] أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديمًا وحديثًا وهو يشاهد التابعين الذين شاهدوا الصحابة رضي الله عنهم وهم جيرة المسجد وأتبع الناس للصحابة، ثم يمنع الناذر من إتيان القبر ويخالف إجماع الأمة، هذا لا يظنه (بمالك)[٣] إلا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الإجماع رضي الله عنهم، وقد نهى علي (بن)[٤] الحسين زين العابدين رضي الله عنهما ـ الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ـ ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فرجة / كانت عند القبر[٥] فيدخل فيها فيدعو (و)[٦] [أ/٢٣٠ب] احتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»**[٧]، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم شيخ أهل بيته

---

(١) ساقط في (ظ).

(٢) ساقطة في (ح).

(٣) ساقط في (م) و(ح).

(٤) ساقط في (ظ).

(٥) في (م) زيادة: (الكريم).

(٦) ساقط في (م).

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا، وقال للرجل الذي رآه عند القبر: ما لي رأيتك عند القبر؟! فقال: سلمتُ على النبي ﷺ، / فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول [م/٢٨٠ب] الله ﷺ / قال: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود** [ظ/٢٠٥أ] **اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**»[١] ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. وكذلك سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنهم، أحد الأئمة الأعلام وقاضي المدينة في عصر التابعين، ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط، وكان يكره إتيانه. أفيُظَنّ بهؤلاء (السادة)[٢] الأعلام أنهم خالفوا الإجماع، وتركوا تعظيم صاحب القبر[٣]، وتنقصوا به فهذا لعمرو الله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود، وليس مع عباد القبور من الإجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في الأعصار التي قل فيها العلم والدين، وضعفت فيها السنن، وصار المعروف فيها منكرًا والمنكر معروفًا؛ من اتخاذ القبر عيدًا والحج إليه / واتخاذه منسكًا للوقوف والدعاء، كما يفعل عند مواقف [أ/٢٣١أ] الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمرات (وحول)[٤] الكعبة، / ولا ريب أن هذا وأمثاله [م/٢٨١أ] في قلوب عباد القبور لا ينكرونه، ولا ينهون عنه، بل يدعون إليه (ويرغبون)[٥]

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٢) في (م): (السادات).

(٣) في (م) زيادة: (المكرم).

(٤) في (ظ) و(أ): (دخول).

(٥) في (ظ): (وترغبون).

فيه، ويحضون عليه، ظانين أنه من تعظيم الرسول ﷺ والقيام بحقوقه، وأن من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو متنقص تارك للتعظيم الواجب، وهذا قلب لدين الإسلام وتغيير له، ولولا / (أن الله)[1] سبحانه ضمن لهذا الدين أن لا تزال [ح/١٣٤ب] طائفة من الأمة قائمة به لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة[2] لجرى عليه ما جرى على دين أهل الكتاب قبله، وكل ذلك باتباع المتشابه وما لا يصح من الحديث وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة.

وقوله: إن من منع زيارة قبره[3] فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وليس لنا ذلك، جوابه أن يقال: أما من منع مما منع الله ورسوله منه وحذر مما حذر منه الرسول بعينه ونبه على المفاسد التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظيم القبور وجعلها أعيادًا واتخاذها أوثانًا ومناسك يحج إليها كما يحج إلى البيت العتيق (ويوقف)[4]

---

(١) في (ظ): (أنه).

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم رقم [٦٨٨١] (٦/ ٢٦٦٧) بلفظ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**» من حديث المغيرة، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم برقم [١٩٢٠] (٣/ ١٥٢٣) بلفظ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**» من حديث ثوبان وأيضًا أخرجه برقم [١٩٢٣] وبرقم [١٠٣٧] (٣/ ١٥٢٤) وبألفاظ مختلفة.

(٣) في (م) زيادة: (الكريم).

(٤) في (م): (يرقف).

/ عندها للدعاء والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج وجعلها مستغاثًا [م/٢٨١ب] للعالمين ومقصدًا للحاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات فإنه لم يشرع دينًا لم يأذن به الله، وإنما شرعه من خالف ذلك ودعا إليه ورغب فيه (وحض)[(١)] النفوس عليه واستحب الحج إلى / القبر وجعله عيدًا يجتمع إليه كما يجتمع للعيد وجعله [أ/٢٣١ب] منسكًا للوقوف والسؤال والاستغاثة به، فأي الفريقين (الذي)[(٢)] شرع من الدين ما لم يأذن به الله إن كنتم تعلمون؟

ونحن نناشد عباد القبور: هل هذا الذي ذكرناه عنهم وأضعافه كذب عليهم، أو هو أكبر / مقاصدهم وحشو قلوبهم والله المستعان؟ [ظ/٢٠٥ب]

قوله: والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف (الصالحين)[(٣)] على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك، جوابه: أنه قد عرف بما قررناه أهلُ تعظيمه المتبعون له الموافقون لما جاء به، والتارك لتعظيمه بتقرير خلاف ما جاء به ﷺ والحض على ما حذر منه والتحذير مما / رغب فيه وترك ما جاء به لآراء الرجال وعقولهم وتقريره [م/٢٨٢أ] وتقرير سلفه أن اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه، وأن ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا التعظيم الذي هو من لوازم الإيمان، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: ومن تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة

---

(١) في (م): (ورخص).

(٢) في (م): (الذين).

(٣) في (م): (والصالحين).

في تعظيمه وتوقيره والأدب معه ﷺ وما كانت الصحابة تعامله به من ذلك امتلأ قلبه إيمانًا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يُصغِي إليه، جوابه أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيبًا من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبكم من الغلو الذي / ذمه وكرهه ونهى عنه نصيبًا وافرًا، فإن أصل هذا التعظيم وقاعدته التي [أ/٢٣٢أ] (نبني)[1] عليها هو طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، وأنت وأضرابك اكتفيتم من طاعته بأن أقمتم غيره مقامه؛ تطيعونه فيما قاله وتجعلون كلامه بمنزلة النص المحكم، وكلامَ المعصوم إن التفتُّم إليه بمنزلة المتشابه، / فما وافق نصوص من [ح/١٣٥أ] اتخذتموه من دونه قبلتموه، وما خالفها تأولتموه أو رددتموه أو أعرضتم عنه / ووكلتموه إلى عالمه، فنحن ننشدكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنصه، أو [م/٢٨٢ب] تتركون نصه لنص من قلدتموه واكتفيتم (من)[2] (خبره)[3] عن الله وأسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من (المتكلمين)[4] الذين أجمع الأئمة الأربعة والسلف رضي الله عنهم على ذمهم والتحذير منهم والحكم عليهم بالبدعة (والضلالة)[5]، فاكتفيتم من خبره عن الله وصفاته بخبر هؤلاء، وجعلتم خبرهم قواطع عقلية، وأخبارَه ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ولا يجوز (تقديمها)[6] على أقوال المتكلمين.

---

(١) في (م): (ثبتني).

(٢) في (ح): (عن).

(٣) في (ظ): (خيره).

(٤) في (م): (المتكلفين).

(٥) في (م): (والضلال).

(٦) في (م): (قديمها).

ثم مع هذا العزل الحقيقي عظمتم ما يكره تعظيمه من القبور، وشرعتم فيها وعندها ضد ما شرعه، وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالإبطال، فعظمتم بزعمكم ما يكره تعظيمه، وتقربتم إليه بما يباعدكم منه، واستهنتم بالإيمان كله في تعظيمه ونبذتموه وراء ظهوركم، واتخذتم من دونه من عظمتم أقواله غاية التعظيم حتى (قدمتموها)[1] عليه، وما أشبه هذا بغلو الرافضة / في علي رضي الله عنه وهم [ظ/٢٠٦أ] أشد الناس مخالفة له، وكذلك غلو النصارى في المسيح عليه السلام وهم من أبعد الناس منه، وإن ظنوا (أنهم)[2] معظمون له / فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا [م/٢٨٣أ] يتم الإيمان إلا به وهو لازم وملزوم له، والتعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا بتركه، فإن إجلاله عن هذا الإجلال واجب، وتعظيمه عن هذا التعظيم متعيَّن.

وقوله: إن المبالغة في تعظيمه واجبة، أيريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيمًا حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين ويفرِّج كربات المكروبين، وأنه يشفع (فيمن)[3] يشاء ويدخل الجنة من يشاء؟ فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين، أم يريد بها التعظيم الذي شرعه الله ورسوله ﷺ من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق أخباره وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته

---

(١) في (م): (قدمتموها).

(٢) في (ظ): (به أنهم).

(٣) مكررة في (أ).

ولوازم ذلك فهذا التعظيم لا يتم (الإيمان)[١] إلا به، ولكن هذا المعترض وأضرابه عن ذلك بمعزل، وإذا أخذ الناس منازلهم من هذا التعظيم (فمنزلتهم)[٢] منه أبعد منزل / وهو (وخصومه)[٣] كما قال الأول: [م/٢٨٣ب]

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل[٤]

/ وقوله: إن من ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك [ح/١٣٥ب] الأدب مع الربوبية إلى آخر كلامه، فنعَم، ولكن الشأن في التعظيم المشروع وتركه، وهل هو إلا طاعته وتقديمها على طاعة غيره وتقديم خبره على / خبر غيره وتقديم [أ/٢٣٣أ] محبته على محبة الولد والوالد والناس أجمعين، فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى أمره، وترك ما أمر به من التعظيم. وأما جعل قبره الكريم عيدًا تشد المطايا إليه كما تشد إلى البيت العتيق ويصنع عنده ما يكرهه الله ورسوله ويمقت فاعله ويتخذ موقفًا للدعاء وطلب الحاجات وكشف الكربات، فمن جعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدّل دينه، وبالله التوفيق.

---

(١) ساقط في (أ).

(٢) في (أ): (فمنزلهم).

(٣) في (م) و(ح): (وحقوقه).

(٤) ذكره الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٩) فقال: قال عمر بن أبي ربيعة أو غيره:

نزلت بمكة في قبائل نوفل ونزلتُ خلف البئر أبعد منزل

حذرًا عليها من مقالة كاشح ذرب اللسان يقول ما لم يفعل

وهما في ديوان ابن أبي ربيعة (ص ٣٤٠).

الخاتمة

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

أختم هذا الكتاب بهذه الآية حامدة لله مثنية عليه بما هو أهله، وبما أثنى به على نفسه.

فبعد التحقيق في الكتاب وتفنيد المسائل وتخريج الأحاديث، وجدت أن الكتاب قد احتوى مسائل عظيمة، وإفحام للمخالفين وإظهار وبيان للمنهج الحق.

وفي الختام أعرض بعض النتائج التي توصلت إليها بعد قراءته والإنتهاء منه:

١. إن جميع الأدلة التي استدل بها المخالفون في باب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ إما موضوعة أو ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.

٢. إن شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ بدعة والخلاف الناشئ في المسألة هو خلاف متأخر.

٣. براءة شيخ الإسلام مما اتهمه به السبكي من كونه يحرم الزيارة مطلقًا وإنما منع شد الرحال لمجرد الزيارة وهو القول الراجح.

٤. إن المنهج الحق هو تحريم شد الرحال للتعبد والتبرك بمكان غير المساجد الثلاثة وهو الموافق لما ورد في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

٥. خلط المخالفون بين المسائل كالخلط بين مسألة الزيارة ومسألة شد الرحال من أجل الزيارة.

٦. المنهج الذي سلكه المخالفون في الترجيح هو مسلك ومنهج الظاهرية.

وأخيرًا أوصي الدعاة وطلاب العلم بضرورة إيجاد طرق عملية وعلمية لتوعية وإرشاد قاصدي مسجد النبي ﷺ لآداب الزيارة وأحكامها وبيان الواجب في حقه ﷺ.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها | الصفحة

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

الآية ورقمها الصفحة

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

سورة إبراهيم

سورة النحل

الآية ورقمها	الصفحة

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة العنكبوت

سورة الأحزاب

سورة سبأ

الآية ورقمها الصفحـــــة

سورة الزمر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة محمد

سورة الحجرات

سورة الجمعة

الآية ورقمها	الصفحة

سورة المنافقون

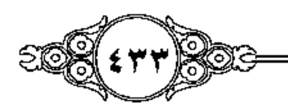
سورة الملك

سورة نوح

سورة الجن

سورة التكاثر

فهرس الأحاديث النبوية



طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
«لعن الله زوارات القبور...»	٣٩٢
«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»	١٦٦
«لعن زوارات القبور...»	١٦٦
«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا...»	١٧٦
«لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني...»	٢٩٦
«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد...»	٢٥٦
«ما أخرجك من بيتك يا فاطمة...»	١٦٧
«ما بين بيتي ومنبري...»	١٨٣
«ما مكث نبي في الأرض...»	٢٤٧
«ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي...»	٢٢٤
«ما من رجل يمر بقبر الرجل...»	٣١٦
«ما من نبي يموت فيقيم في قبره...»	٢٥٢
«مررت بموسى ليلة أسري بي...»	٢٤٨
«من تطهر في بيته ثم مشى...»	٣٤٥
«من حج ولم يزرني...»	٢٥٩
«من زار القبور فليس منا»	١٥٣
«من زار قبري...»	٢٥٥
«من زارني بعد مماتي فكأنما...»	٢٥٩
«من زارني وزار أبي إبراهيم...»	١٣٥
«من صلى عليَّ مرة...»	٣٤٥
«من غدا إلى المسجد أو راح...»	٢٩٣

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العَـــلَم	الصفحـــة
أحمد بن عبد الله العجلي	٣٦٨
أحمد بن عبد الله شهاب الدين البارزي	٦٥
أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الصالحي	٦٠
أحمد بن علي (أبو بكر الخطيب)	٢٠٣
أحمد بن علي (أبو يعلى الموصلي)	٣٠٢
أحمد بن علي بن برهان (أبو الفتح)	١٥٧
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٥٨
أحمد بن عمر بن دلهاث	٢٠٠
أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي	٦٢
أحمد بن فرح الاشبيلي	٩٦
أحمد بن محمد (أبو بكر الأثرم)	٢٣٥
أحمد بن محمد الأزهري	٢٠٦
أحمد بن محمد المصري	٧٣
أحمد بن محمد بن الهيثم	٣٦٢
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي	١٨٠
أحمد بن يزيد بن بقي	٢٠٠
أحمد بن يوسف الغرناطي	٧٢
إسحاق بن حازم الزيات	٢١٢
إسحاق بن منصور بن بهرام	٢٠٦
أسعد بن المنجا التنوخي	٨٣
إسماعيل بن عمر بن كثير	٥٥

العَلَم	الصفحة
ثابت بن الضحاك	٣٤٢
ثابت بن هرمز أبو المقدام	٢٥٤
جرير بن عبد الحميد	٢١٠
جعفر بن إبراهيم بن أبي طالب الهاشمي	٣٤٩
جعفر بن محمد (أبو الفضل الطيالسي)	٢٤٤
جندب بن عبد الله البجلي	٣٣٣
حجاج بن محمد (أبو محمد الأعور)	٣٥٠
حسن بن أحمد بن عبد الهادي	٦١
الحسن بن الحسن بن علي الهاشمي	٢٩٩
الحسن بن الحسن بن محمد الحليمي	١٩٦
الحسن بن سعيد (أبو العباس العباداني)	٢١١
الحسن بن سفيان (أبو العباس الشيباني)	٢٥١
الحسن بن يحيى الخشني	٢٥١
الحسين بن الوليد (أبو علي النيسري)	٢٤٥
حسين بن محمد (أبو علي المروذي)	١٩٧
حماد بن زيد بن درهم	٢٣٢
خليل بن إسحاق المالكي	٧٢
خليل بن المنصور قلاوون (الأشرف)	١٤
خليل بن أيبك الصفدي	٥٥
داود بن رشيد (أبو الفضل الخوارزمي)	٣٤١
داود بن علي الظاهري	١٩١

العَـــلَم	الصفحـــة
سليمان بن أحمد (المستكفي بالله أبو الربيع)	٤٧
سليمان بن حرب الأزدي	٢٣٢
سليمان بن حمزة (أبو الفضل)	٦٤
سليمان بن داود الشاذكوني	٢٠٨
سليمان بن مهران الأعمش	٢٠٨
سهل بن سعد الساعدي	٢٣٧
سهيل بن أبي سهيل	٣٤٧
سيف الدين قوصون الناصري	١٦
شعبة بن الحجاج	٢٤٢
شعيب بن إسحاق	٣٤١
شهر بن حوشب	١٤٨
صالح بن أحمد بن حنبل	٢١٢
صالح بن محمد بن عمرو الأسدي	٢٠٧
صلاح الدين الأيوبي	٤٨
طاهر بن عبد الله (أبو الطيب الطبري)	١٩٦
طقز تمر الناصري	٢٠
طلق بن حبيب	١٩٤
عائشة بنت محمد بن عبد الهادي	٦٢
عاصم بن سليمان البصري	٣٤٨
عامر بن شراحيل الشعبي	١٥٣
عباس بن محمد الدوري	٣٦٨

العَـــلَم	الصفحــة

العَـــلَم	الصفحـــة

العَـــلَم	الصفحـــة

العَلَم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفــــــظ	الصفحــة
الروك	٣٣
الزوايا	٣٩
السبر	١٥٥
السبعة	٣١٥
شج	٣٦٠
طهيان	٢٩٨
عام الحرة	٢٩٢
عيد الشهيد	٣٠
عيد الغدير	٣٠
فحوى الخطاب	١٩٠
قذى	٣٦٠
القناطر	٣٣
الكدي	١٦٧
المزفت	٣٧٥
مشرفة	٣٤٠
مغموصًا	٣٦٢
المكوس	٢٥
النقير	٣٧٥
النواويس	٣٧٣
هواجس	٤٠٢
الوثن	٣٤٠

فهرس الفرق

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبجد العلوم**، صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م.

٢- **الإبهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣- **أحاديث القصاص**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٤- **الأحاديث المختارة**، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥- **أحكام الجنائز وبدعها**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٦- **الأحكام الشرعية الكبرى**، عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: حسين عكاشة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨- **أحوال الرجال**، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩- **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، إشراف عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، بيروت الطبعة الثالثة.

١٠- **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، عالم الكتب بيروت.

١١- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٢- **الإخنائية أو الرد على الإخنائي**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد مونس الفزي، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣- **آداب الإملاء والاستملاء**، عبد الكريم السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٤- **آداب البحث والمناظرة**، د/ محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع.

١٥- **الآداب الشرعية**، محمد مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٦- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٧- **الإرشاد على صحيح الإعتقاد**، د/ صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٠- **الاستذكار**، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٣- **الإسلام والعلم التجريبي**، د/ فاروق أحمد الدسوقي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا أبو يحيى الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥هـ).

٢٥- **أضواء البيان**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٦- **إعانة الطالبين**، أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٧- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

٢٨- **إعلاء السنن**، ظفر أحمد الشهانوي (ت ١٣١٠هـ)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

٣٠- **الأعلام**، خير الدين الزركلي (ت هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

٣١- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٢- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد

بالرياض، الطبعة الثامنة ١٤٢١هـ.

٣٣- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحيى بن إسماعيل دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤- **الإكمال**، علي بن هبة الله بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٥- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٦- **إنباء الغمر بأنباء العمر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ حسن حبشي، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٥هـ.

٣٧- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، يوسف بن عبد البر النميري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨- **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٠- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) دار الفكر، بيروت.

٤١- **أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة**، أحمد بن يحيى النجعي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض،

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٢- **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٤٣- **البحر الرائق**، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٤٤- **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٦- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، عبد الواحد بن إسماعيل الدوياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٧- **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢هـ.

٤٩- **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار، مصطفى الباز

مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٠- **البداية والنهاية**، أبو الفداء ابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عب الوهاب فتيح، دار الحديث القاهرة، الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ.

٥١- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة بيروت.

٥٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق:مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٣- **البرهان في أصول الفقه**، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، الوفاء المنصورة، مصر الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٥٤- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٥- **بغية الوعاة في طبقت اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.

٥٦- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي (ت هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٧- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د/ الحسين بن سعيد دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٨- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه**، ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي والأستاذ/ سعيد إعراب، دار إحياء التراث الإسلامي، ودار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦٠- **تاريخ ابن الوردي**، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (ت٧٤٩هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٦١- **تاريخ ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

٦٢- **تاريخ ابن قاضي شهبة**، أبي بكر، أحمد بن قاضي شهبة الأسدي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٧٧م.

٦٣- **تاريخ ابن معين رواية الدوري**، يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٤- **تاريخ أسماء الثقات، ممن نقل عنهم العلم**، عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٥- **تاريخ أصبهان**، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٦- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٦٧- **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٨- **تاريخ جرجان**، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني (ت٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٦٩- **التبرك أنواعه وأحكامه**، د/ ناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ.

٧٠- **التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن ميتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

٧٢- **التبيين لأسماء المدلسين**، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي، تحقيق: محمد إبراهيم داود، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٣- **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٤- **التحرير في الفقه**، أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله أحمد سعيد باهمام، رسالة ماجستير كلية التربية، جامعة صنعاء ١٤٢٢هـ.

٧٥- **تحفة الأحوذي**، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٦- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٧- **التدوين في أخبار قزوين**، عبد الكريم بن محمد بن الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م.

٧٨- **تذكرة البنية في أيام المنصور وبنيه**، الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب

(ت٧٧٩هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد أمين الهيئة العامة المصرية للكتاب.

٧٩- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ويليه ذيل تذكرة الحفاظ محمد بن علي الحسيني (ت ٧٦٥هـ)، ويليه لحظ الألحاظ ذيل طبقات الحفاظ أبي الفضل المكي (ت ٨٧١هـ) ويليه ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ت ٩١١هـ)، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٠- **ترجمة موجزة لفضيلة المحدث ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية**، د/ عاصم عبد الله القريوتي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

٨١- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٢- **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما**، محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٣- **التعاريف**، محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د/ محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٤- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح**، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ أبو لبابه حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٥- **التعريف لمذاهب أهل التصوف**، محمد أبو بكر الكلاباذي (ت٣٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٨٦- **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار

الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٧- **تفسير ابن كثير**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

٨٨- **تفسير الإمامين الجليلين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

٨٩- **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٠- **تفسير السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.

٩١- **التفسير الكبير**، محمد بن عمر التميمي الرازي (ت٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٢- **التفسير بشرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٩٣- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٤- **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٥- **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٩٦- **تلبيس إبليس**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د/ السيد

الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٧- **تلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٩٨- **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي**، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٩- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن ميتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٠٠- **التمهيد لابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

١٠١- **التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٢- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٣- تنوير الحوالك، عبد الحرمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٨٩هـ).

١٠٤- **تهذيب الأسماء واللغات**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٠٥- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٦- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٠٧- **توضيح المشتبه**، محمد بن عبد الله بن ناصر القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٠٨- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: بن عثيمين، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ.

١٠٩- **الثقات**، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١١٠- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١١١- **الجامع الصحيح «سنن الترمذي»**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٢- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب القاهرة.

١١٣- **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١١٤- جزء في زيارة النساء للقبور، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١٥- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١١٦- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ابن الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

١١٧- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، د/ شمس الدين السلفي الأفغاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٨- الجواب الباهر في زوار المقابر، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١٩- الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، إبراهيم بن محمد العلائي المعروف بابن دقماق (ت ٨٠٩هـ)، تحقيق: محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٠- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت هـ)، تحقيق: محمد عليشي، دار الفكر بيروت.

١٢٢- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ.

١٢٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٥- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الراعبة ١٤٠٥هـ.

١٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د/ ياسين أحمد مؤسسة الرسالة، دار الأرقم بيروت، عمان الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

١٢٧- حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عطية الغامدي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٨- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٢٩- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف أبوزكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت ا لطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٠- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣١- **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ت)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار حلب بيروت الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.

١٣٢- **الدارس في تاريخ المدارس**، عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٣- **الدر المنثور**، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٣٤- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة المملكة العربية السعودية.

١٣٥- **درء تعارض العقل والنقل**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٣٦- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ.

١٣٧- **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حدير آباد الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٣٩- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٤٠- **دول الإسلام**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٤١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د/ علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٢- **الدين الخالص**، محمد صديق حسن القنوجي (ت١٢٥٣هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٣- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

١٤٤- **ذكر من تكلم فيه وهو موثق**، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادينى، مكتبة المنار الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٥- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٦- **الذيل على طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.

١٤٧- **رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه**، أحمد بن محمد أبو نصر البخاري الكلاباذي

(ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤٨- **رحلة ابن بطوطه المسماة بتحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي المعروف بابن بطوطه، تحقيق: د/ علي المنتصر الكتاني مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٤٩- **رحلة ابن جبير**، محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي (ت٦١٤هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى زيادة، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، بيروت، القاهرة.

١٥٠- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر بيروت.

١٥١- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.

١٥٢- **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥٣- **روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامع الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٥٤- **الروضة الندية**، صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٥٥- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٥٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

١٥٧- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، د/ عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٥٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة جديدة ١٤١٥هـ.

١٥٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٦٠- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦١- **السنة**، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: د/ محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٢- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

١٦٣- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود الجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر.

١٦٤- **سنن البيهقي البكرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

١٦٥- **سنن الدرامي**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٦- **سنن النسائي «المجتبى»**، أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٦٧- **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٨- **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، محمد عبد السلام خضر الشقيري (ت هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر.

١٦٩- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم المرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١٧٠- **سيرة ابن إسحاق**، محمد بن إسحاق بن يسار (ت١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

١٧١- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٢- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٧٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧٤- **شرح الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧٦- **شرح السنة**، الحسين بن سعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧٧- **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٧٨- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياس بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

١٧٩- **شرح فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٨٠- **شرح مختصر الخليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر

للطباعة، بيروت.

١٨١ - **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٨٢ - **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**، عبيد الله محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق، رضا بن نسان، معطي المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

١٨٣ - **شرف أصحاب الحديث**، أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ محمد سعيد، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

١٨٤ - **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: حسين عبد الحميد، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت.

١٨٥ - **شفاء السقام، في زيارة خير الأنام**، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٦ - **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٧ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، د/ محمد بن حبان عيد أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٨ - **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو البكر السلمي النيسابوري،

تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠هـ.

١٨٩- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٩٠- **صحيح سنن ابن ماجة**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٩١- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٩٢- **صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٩٣- **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

١٩٤- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٩٥- **صفة الصفوة**، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د/ محمد رواس ومحمود فاخوري، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٩٦- **الصفدية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ.

١٩٧- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: عزت العطاء الحسيني، مكتبةالخانجي القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٩٨- **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩٩- **الضعفاء الكبير**، محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٠- **الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي**، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق: د/ سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٠١- **الضعفاء والمتروكين**، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مزيل في كتاب الضعفاء الصغير للبخاري، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٢- **الضعفاء والمتروكين**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٣- **الضعفاء**، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٤- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٢٠٥- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤١٧هـ.

٢٠٦- **طبقات الحنابلة**، محمد بن أبي يعلى (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

٢٠٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي

(ت٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٠٨- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د/ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠٩- **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميسر، دار القلم بيروت.

٢١٠- **الطبقات الكبرى القسم المتمم**، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢١١- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر بيروت.

٢١٢- **طبقات المحدثين بأصبهان**، عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأنصاري (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢١٣- **طبقات المفسرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢١٤- **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢١٥- **الطبقات خليفة بن خياط**، أبو عمر الليثي (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري دار طيبة الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢١٦- **طرح التثريب في شرح التقريب**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ـ٨٠٦هـ)،

تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م أو ١٤٢١م.

٢١٧- **العبر في خبر من غبر**، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٢١٨- **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، بدر الدين محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤١٢هـ.

٢١٩- **العقيدة الأصفهانية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢٠- **العلل المتناهية، في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٢١- **عمدة القارئ**، بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٢٢- **عون المعبود**، محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت ؟؟؟ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢٢٣- **غاية الأماني في الرد على النبهاني**، محمود شكري الألوسي (ت١٣٤٢هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢٤- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٢٥- **غريب الحديث**، القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٢٦- **غريب الحديث**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د/ عبد

المعطي آمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٧- **فتاوى مهمة لعموم الأمة**، عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: إبراهيم الفارسي، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، متضمن تعليق الشيخ ابن باز على المجلدات الثلاث الأولى، تحقيق: عبد السلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢٩- **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

٢٣٠- **فتح العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مطبوع ضمن المجموع للنووي، دار الفكر بيروت.

٢٣١- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت هـ)، مراجعة وتعليق الشيخ ابن باز، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٣٢- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٣٣- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٢٣٤- **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣٥- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٥٤٨هـ)، مكتبة الخانجي القاهرة.

٢٣٦- **فضائح الباطنية**، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي،

مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

٢٣٧- **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت٢٨٢هـ)، تحقيق: أسعد بن تميم، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣٨- **فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها**، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، مطبوع ضمن الحج والعمرة والزيارة جمع واختيار د/ عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٣٩- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٤٠- **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**، مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: د/ محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٢٤١- **الفوائد**، تمام بن محمد الرازي (ت٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٤٢- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: علي محمد بن عوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٤٣- **فيض القدير** ، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٤٤- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)،

تحقيق: ربيع بن حمادي المدخلي، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٤٥- **القبور**، ابن أبي الدنيا القرشي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: طارق محمد سكلوع العمودي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٦- **قصص الأنبياء**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤٧- **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، محمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: د/ محمد أحمد دحان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٤٨- **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٢٤٩- **قواعد التحديث**، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٥٠- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، علي بن عباس البعلي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٢٥١- **القول المفيد على شرح كتاب التوحيد**، محمد بن صالح العثيمين، جمع وإخراج: د/ سليمان أبا الخيل ود/ خالد بن الشيقح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥٢- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عواسة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة

علو جده، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٥٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٥٤- **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٥٥- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٥٦- **كشاف القناع، عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٥٧- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦١هـ)، تحقيق: أحمد الفلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٥٨- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٩- **اللباب في تهذيب الأنساب**، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٦٠- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

٢٦١- **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢٦٢- **المؤتلف والمختلف**، محمد بن طاهر القسيراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٦٣- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٦٤- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت.

٢٦٥- **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم دار الراية للنشر والتوزيع.

٢٦٦- **المجالسة وجواهر العلم**، أحمد بن مروان بن محمد الدينوري (ت٣٣٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٦٧- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٦٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦٩- **مجمع الزوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان، دار الكتاب القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٧٠- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية.

٢٧١- **المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد**، د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٢- **المجموع**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

٢٧٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد العزيز عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦م)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٧٤- **المحرر في الحديث**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: عبد المنان المدني، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧٥- **المحلى**، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت.

٢٧٦- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٧٧- **مختصر اختلاف العلماء**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٧٨- **المدخل**، محمد بن محمد ابن الحاج العبدري (ت٧٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي: المكتبة التوقيفية.

٢٧٩- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر بيروت.

٢٨٠- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٤١٣هـ.

٢٨١- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٨٢- **المستوعب**، محمد بن عبد الله الناصري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨٣- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أحد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٨٤- **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر.

٢٨٥- **مسند البزار**، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكمة، بيروت، المدينة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٦- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٧- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٢٨٨- **مشاهير علماء الأمصار**، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م/ فلايشهمر، دار الكتب العلمية.

٢٨٩- **مصباح الزجاجة**، أءمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقي محمد الكشناوي، دار العربية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت.

٢٩١- **مصنف ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩٢- **المطالب العالية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ سعد ابن ناصر الشتري، دار العاصمة، دار النبأ السعودية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٩٣- **مطالب أولي النهى**، مصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي دمشق.

٢٩٤- **معالم السنن**، أبي سليمان بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع ضمن سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٩٥- **معجم الأدباء**، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٩٦- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٩٧- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩٨- **معجم الشيوخ**، محمد بن أحمد الصيداوي (ت٤٠٢هـ)، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري مؤسسة الرسالة، دار الإيمان بيروت، طرابلس، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٩- **معجم الصحابة**، عبد الباقي بن قانع أبو الحسن (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٠٠- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)،

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٠١- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٢- **معجم المحدثين**، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ محمد الهيلة مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠٣- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٠٤- **معجم محدثي الذهبي**، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ روحية عبدا لرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٠٥- **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: أحمد حيدر، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠٦- **معرفة الثقات**، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠٧- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٨- **المعين في طبقات المحدثين**، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم دار الفرقان، عَمان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٠٩- **المغني عن حمل الأسفار**، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١٠- **المغني في الضعفاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د/ نور الدين عتر، إحياء التراث الإسلامي.

٣١١- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣١٢- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين بن مستو وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١٣- **المقاصد الحسنة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣١٤- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣١٥- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣١٦- **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٣١٧- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣١٨- **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١٩- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، عبد القادر بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويشي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٣٢٠- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، إبراهيم بن محمد الصيرفيني (ت٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيه، بيروت ١٤١٤هـ.

٣٢١- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، عبد الرحمن بن علي الجوزي أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

٣٢٢- **المنتقى شرح موطأ مالك**، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٢٣- **المنتقى من منهاج الاعتدال**، محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٣٢٤- **منهاج السنة النبوية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢٥- **المنهاج في شعب الإيمان**، الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت.

٣٢٦- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دار صادر، بيوت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٢٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.

٣٢٨- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**، أحمد بن علي

المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٢٩- **المواقف**، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٣١- **موضوعات الصنعاني**، الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني (ت٦٥٠هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣٢- **الموضوعات**، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣٣- **موطأ مالك**، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر.

٣٣٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد النحبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٣٣٥- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هت)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر ــ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تفري بن بردي الأثابكي (ت ٨٧٤هـ)، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٣٦- **نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك**، الحسن بن أبي

محمد عبد الله الهاشمي العباسي الصفدي (ت بعد ٧١٧هـ)، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٣٧- **نظم الدرة في تلخيص المدونة**، عبد الله بن عبد الرحمن الشارساحي (ت ٦٦٩هـ)، خزانة القرويين، المغرب، فاس حفظه رقم التسلسل ١١٤٠ حال ك.

٣٣٨- **نهاية المحتاج**، محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٠٤هـ.

٣٣٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٤٠- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، حسن الوفائي الشرنبلالي (ت هـ)، دار الحكمة دمشق ١٩٨٥م.

٣٤١- **نيل الأمل في ذيل الدول**، عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري (ت٩٢٠هـ)، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤٢- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

٣٤٣- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د/ عبد اللطيف هصيم ود/ ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٤٤- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٤٥- **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، علي بن أحمد المهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة لبنان.

٣٤٧- **الوفيات**، محمد بن رافع السلامي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة